وزارة التربية والتعليم
MINISTRY OF EDUCATION
المملكة العربية السعودية
وزارة التربية والتعليم

الفقه

للصف الثاني الثانوي

قسم العلوم الشرعية والعربية

(بنين)

طبعة ١٤٣٣ - ١٤٣٤هـ
٢٠١٢ - ٢٠١٣م

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
وزارة التربية والتعليم
الفقـه للصف الثاني الثانوي ـ قسم العلوم الشرعية والعربية ـ بنين.
وزارة التربية والتعليم ـ الرياض ، ١٤٢٩هـ
٣٠٠ ص ؛ ٢١ × ٢٣ سم
ردمك : ٠ - ٥٨٥ - ٤٨ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨
١ ـ الفقه ـ كتب دراسية　　٢ ـ التعليم الثانوي ـ السعودية ـ كتب دراسية　　أ ـ العنوان
ديوي ٢٥٨،٤٠٧١٢　　١٤٢٩/٨٨٠

رقم الإيداع : ١٤٢٩/٨٨٠
ردمك : ٠ - ٥٨٥ - ٤٨ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

لهذا المقرر قيمة مهمّة وفائدة كبيرة فحافظ عليه واجعل نظافته تشهد على حسن سلوكك معه...

إذا لم تحتفظ بهذا المقرر في مكتبتك الخاصة في آخر العام للاستفادة فاجعل مكتبة مدرستك تحتفظ به...

موقع وزارة التربية والتعليم
www.moe.gov.sa

بريد قسم العلوم الشرعية
runit@moe.gov.sa

بريد الإدارة العامة للمناهج
curriculum@moe.gov.sa

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقـدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فهذا كـتاب الفقه للصف الثانـي الثانـوي ـ قسم العلوم الشرعية والعربية ، يسرنا تقديمـه لزملائنا المعلمين وأبنائنا الطلاب بعد تعـديله ، وهو كـتاب يقـرب إلى الطالب الأحكام الشرعيـة لموضوعين مهمين من موضـوعات الفقه الإسلامي ؛ هما :

أولاً : أحكام المعاملات في الشريعـة الإسلاميـة .

ثانيًا : أحكام الفرائـض والمواريـث .

أخي الطالب :

إنه بقدر علمك وعملك بالأحكام التي تدرسها ، ودعوتك إليها وتعليمها للآخرين ؛ تكون بإذن اللّه تعالى ممن أراد اللّه بهم الخير وسعادة الدارين ؛ حيث أخبرنا رسولنا الكـريم ﷺ أن : « من يرد اللّه به خيرًا يفقهه في الدين » ، وبشّر من بلّغ شريعته ، ودعا له ﷺ بأن يرزقه اللّه البهجة بقوله ﷺ : « نضَّر اللّه امرءًا سمع مقالتي فوعاها ، فأداها إلى من لم يسمعها ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » .

وقـد يسر اللّه تعالى صياغـة موضوعات هذا المقـرر بطريقة تتيح لك أن تكـون طالـبًا نشطًا داخل الصف ؛ تشارك في الدرس بفاعلية وروح متوثبة ، مطبقًا لما يمكن تطبيقه داخل الصف أو المدرسـة ، وتشارك في حل النشـاطات والتمارين التي تزيدك علمًا وفهمًا واستيعابًا للدرس ، وتنمي لديك المهارات المتنوعة ؛ كما تعينك صياغة المقرر الجديدة على البحث عن المعلومة بنفسك ؛ مع مساعدتك في البحث عنها من خلال بعض الموجهات أو إرشاد معلمك المبارك ؛ كما تعينك على التعاون مع زملائك في إثـراء المادة ونفع الآخـرين ، وقبل ذلك وبعده تعينك ـ إن شاء اللّه تعالى ـ في تمثل الأحكام الشرعية في حياتك ، وتقربك إلى ربك وخالقك ؛ مما يقودك بإذن اللّه لسعادة الدنيا ونعيم الآخرة.

وقد راعينا في هذا التعديل ما يلي:

أولاً : تنوع العرض للمادة الدراسية ؛ ليسهل عليك فهمها ، وتتمكن من استيعابها بيسر وسهولة.

ثانـيًا : الحرص على مشاركتك في الدرس ؛ تعلمًا وتطبيقًا وكتابةً ، وبحثًا عن المعلومة ، واستنباطًا لها ؛ من خلال أنشطة تعليمية وفراغات داخل المحتوى تركت لتكتبها بأسلوبك ، وتضرب عليها أمثلة من واقع حياتك ومعايشتك ، ومن ثم تعرضها على معلمك للتأكد من مدى صحة ما توصلت إليه.

ثالـثًا : تنمية مهارات التعلم والتفكير التي لديك ؛ من خلال مساحات للتفكير تتيح لك التمرن على الاستنباط وضرب الأمثلة والمشاركة الفاعلة ، مع توجيه معلمك ، وعنايته بك.

رابـعًا : تنمية مهارة التعاون ؛ من خلال الأنشطة والتمرينات المشتركة ؛ مع زميلك أو مجموعتك ؛ للتوصل من خلال ذلك إلى المعلومة بالاشتراك مع زملائك في الصف.

خامسًا : تقسيم الكتاب إلى وحدات متنوعة بحسب موضـوع كل وحـدة ، ووضع في مدخل كل وحدة أهدافها التي نحب أن تتأملها وتسعى لتحقيقها ، فبقدر قربك من تحقيق الأهداف تكون استفادتك من الكتاب كبيرة ، ومثمرة.

سادسًا : إعادة صياغة كثير من الأسئلة بما يخدم العملية التربوية وينمي الملكة الفقهية لدى الطالب.

والذي نؤمله أن يكون الكـتاب دافعاً لك للارتقاء في مدارج العلم والهداية ، وانطلاقة لخير عظيم ترى أثره في حياتك ومجتمعك وأمتك.

نفع اللّه بك يا أخي ، وجعلك قرة عين لوالديك ، ونافعًا لأمتك ، وحفظك من كل مكروه.

أخي المعلم :

المرجو منك أيها الزميل المبارك ـ مدرس المادة ـ العناية بتدريس هذا الكتاب ليحقق الأهداف المرجوة من تدريسه ؛ والاهتمام بتطبيـق ما يحتويه الكتاب من مهارات وأنشطة ، ومتابعتها مع الطلاب ليتحقق الهدف المنشـود من وجودها .

واللّه الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى اللّه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

الفهرس

الفصل الدراسي الأول

١

أولاً : أحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية

أولاً : أحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية

الموضوع	الصفحة
الوحدة الخامسة : وحدة عقود الإرْفَاق	٩٩
القــرض	١٠٠
العــاريَّة	١٠٥
الوحدة السادسة : وحدة توثيق الديون ونقلها	١١٣
الحَــوَالَـة	١١٤
الضَّـمَـان	١١٨
الكَـفَـالَة	١٢١
الرَّهْــن	١٢٤
الوحدة السابعة : وحدة الصلح والشفعة	١٢٧
الصـلــح	١٢٨
الشُّـفْـعـة	١٣٢
الوحدة الثامنة : وحدة الوكالة والشركات	١٣٥
الوكـالــة	١٣٦
الشــركات	١٤٣
أنــواع الشــركات	١٤٧
شركاتُ المُسَاهَمَةِ	١٥١
الوحدة التاسعة : وحدة عقود التبرعات	١٥٥
الـهِـبَـة	١٥٦
الـوَقْـف	١٥٩
الوَصِـيَّة	١٦٢
الوحدة العاشرة : وحدة الإجارة والجعالة	١٦٧
الإجـــارة	١٦٨
الجَـعَـالة	١٧٦
الوحدة الحادية عشرة : وحدة الوديعة واللُّقَطَة والغصب	١٧٩
الوديعـة	١٨٠
اللُّقَطَـة	١٨٤
الغَـصْـب	١٨٩

الفصل الدراسي الثاني

أولاً : أحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية

١

ثانياً : الفرائض

٢

الفصل الدراسي الأول

أولاً: أحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية

التمهيد

نظام المعاملات في الشريعة الإسلامية وأهم خصائصه

أخي الطالب: يتوقع منك بعد دراستك لهذا التمهيد أن:

١. تذكر أهم خصائص أحكام المعاملات الشرعية.

٢. تستدل على أن الأصل في المعاملات الإباحة.

نظام المعاملات في الشريعة وأهم خصائصه

تمهيد

لا تصلح حياة الناس بغير نظام يحكمهم ، ويبين ما لهم وما عليهم ، ويمنعهم من الظلم والعدوان، ويميز الحق من الباطل. وبغير هذا النظام تقع الفوضى والتظالم، ويصبح كلٌّ يعمل ما يهواه، دون اعتبار لغيره، ويُغَلِّبُ جانب مصلحته على مصالح الآخرين .

ولقد جاءت هذه الشريعة العظيمة، والناس في حالة من الفوضى في معاملاتهم، وعلى عادات وأعراف مختلفة، وتنتشر بينهم المعاملات المشتملة على الجهالة والغرر، والمبنية على الاحتيال والقمار، فجاءت هذه الشريعة بنظام كامل ومنهج محكم ينظم معاملات الناس فيما بينهم، متميز بخصائص فريدة من أهمها ما يلي :

١- ربَّانية المصدر ، فهي أحكام من خالق البشر العالم بما يصلحهم أوْ يُضرُّ بِهِمْ. فلم يمنع إلا ما يُضرُّ بِهِمْ إن عاجلاً أو آجلاً، ولم يشرع إلا ما فيه صلاحهم إن عاجلاً أو آجلاً.

٢- أنها مرتبطة بالعقيدة ، فتشريعاتها منبثقة من الاعتقاد بتوحيد الله تعالى، والإيمان بأَحَقِّيَّتِهِ المُطْلَقَةِ في التشريع، وأنه لا أحد يملك هذا الحق سواه، وأن اتباع شرعه تعالى في المعاملات هو من توحيد العبادة كاتباع شرعه في العبادات من صلاة وصيام وغيرها، وأن اتباع نظام يخالف شرعه تعالى هو نوعٌ من الشرك في توحيد العبادة.

كما أن اعتقاد أَحَقِّيَّة غيره تعالى بوضع نظام لذلك هو نوعُ شركٍ في توحيد الربوبية.

٣- يرتبط تطبيق أحكام المعاملات الشرعية بمراقبة الله تعالى وخشيته، فليست الرقابة في النظام الشرعي للمعاملات مقتصرة على المراقبة التي مصدرها السلطة الحاكمة، بل الأساس فيها المراقبة الداخلية النابعة من القلب؛ حيث يراقب العبدُ فيها ربَّه تعالى ويخشاه، وهذا من أعظم الدواعي لانضباط الناس في تطبيق هذه الأحكام .

٤- أن أحكام المعاملات جزء لا يتجزأ من الشريعة لا يخرج عنها، فهو منسجم معها، مكمل لها لا يعارضها، وإنما يتفق معها ويتعلق بها بجميع أجزائه، فكلها نابعة من مشكاة واحدة تحقق غاية واحدة هي: عبادة الله تعالى بمعناها الشامل .

٥- أن ما شرعه الله تعالى في المعاملات كامل شامل لجميع شؤونها، صالح للتطبيق في كل زمان ومكان بما تضمنه هذا التشريع من قواعد وضوابط لا تخرج عنها جزئيات المسائل مهما تطاول الزمان أو تغير المكان أو حدثت الحوادث التي لم تكن موجودة من قبل .

٦- أن المعاملات الشرعية يُنظر فيها إلى مقاصدها، وليس إلى صورتها فقط، ومن قواعد الشرع المقررة : « الأمور بمقاصدها »، فلربما اتحدت صورة بعض الأشياء ولكن لأجل الاختلاف في مقاصدها أبيحت إحداها وحُرِّمت الأخرى[١].

٧- أن الجزاء المرتبط بتطبيق المعاملات ليس مقتصرًا على الجزاء الدنيوي من ربح أو خسارة، أو عقوبة من السلطة أو مكافأة، بل هو مرتبط ـ مع ذلك ـ بالجزاء الأخروي إن خيرًا فخير وإن شرًّا فشرّ.

٨- أنها مبنية على العدل الكامل فلا ميل فيها لأحد على حساب آخر، ولا لفئة على حساب أخرى، قائمة على الموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، فلا ضرر ولا ضرار.

٩- يرتبط تطبيق أحكام المعاملات الشرعية بدين المرء إيجاباً وسلباً، فَمَنْ أحسن فيها وعملها على الوجه المشروع فذلك من تمام دينه ، ومن خالف فيها وتنكب الطريق المشروع فذلك من نقصان دينه.

١٠- أنها مبنية على مراعاة الأخلاق الفاضلة ، والصفات الحميدة ، والتنفير مما يضادها، فالصدق من أعظم دِعامات المعاملات الشرعية ، والكذب من أكبر ما يُنَفَّر منه في سبيل سلامتها، وهكذا سائر الأخلاق.

الأصل في المعاملات

الأصل في المعاملات الإباحة فلا يحرم منها شيء إلا بدليل شرعي، دل على هذا الأصل ما يلي :

قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾.[٢]

قوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾.[٣]

وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾.[٤]

(١) له أمثلة كثيرة منها : مبادلة البر بالبر إلى أجل مثلاً فإن كان القصد من المبادلة البيع فحرام لأنه ربا نسيئة ، وإن كان القصد منها القرض فجائز ، والصورة واحدة وإنما اختلفت المقاصد ، والله هو الرقيب العالم بما تخفي الصدور.

(٢) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة. (٣) الآية ٢٩ من سورة البقرة. (٤) الآية ٢٩ من سورة النساء.

وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾.(١)

وقوله ﷺ : «إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها».(٢)

التقـويم

(١) كيف تستدل بالنصوص التالية على أن الأصل في المعاملات الإباحة :

أ- قال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾.

ب- قال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا ﴾.

ج- قال ﷺ : « إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحدد حدوداً فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها »؟

(٢) اكتب مقالاً في أحد الموضوعات التالية :

أ- من خصائص أحكام المعاملات الشرعية أنها ربانية المصدر .

ب - أحكام المعاملات الشرعية مبنية على مراعاة الأخلاق الفاضلة .

ج - تطبيق أحكام المعاملات الشرعية مرتبط بخشية الله تعالى ومراقبته .

(١) الآية ١ من سورة المائدة.

(٢) رواه الدارقطني ٤/ ١٨٤، وله شواهد، وقد حسنه النووي والسمعاني (انظر جامع العلوم والحكم حديث رقم (٣٠)).

الوحدة الأولى

١

وحدة البيوع

أخي الطالب: يتوقع منك بعد دراستك لهذه الوحدة أن :

١. تذكر تعريف البيع وأهم أحكامه.

٢. تحذر البيوع المحرمة.

٣. تبين أهم آداب التجارة.

٤. تعطي أمثلة للبيوع المنهي عنها.

٥. تفرق بين الشروط في البيع وشروط البيع.

البيــوع





تعـريف البيع

الناس يتوصلون لحاجاتهم عن طريق البيع والشراء، فما مفهومك للبيع؟

....

....

اقرأ التعريف التالي وتأكد من صحة مفهومك.

البيع لغة : أخذ شيء وإعطاء شيء آخر، مأخوذ من الباع لأن كلاً من المتبايعين يمد باعه للأخذ والإعطاء.

واصطلاحاً : مبادلة مالٍ بمالٍ، لغرض التَّملُّك.

إذا عرفنا أن البيع مبادلة مال بمال، فما حقيقة المال ؟

حدد خيارًا مناسبًا مما يلي :



الأوراق النقدية ( )



الذهب والفضة والأوراق النقدية ( )



كل ما يملكه الإنسان مما له قيمة ( )

نشـاط

ميِّز ما هو بيع وما ليس ببيع - مما يلي - بوضع علامة (√) في المكان المناسب :

المثال	بيع	ليس بيعا
أعطيتَ صديقك قلمًا، وبعد يومين أعطاك كتاباً		
قلتَ لصديقك أعطني قلمك هذا ، وأعطيك هذا الكتاب ، فوافق		
اتفقتَ مع صالح على أن يعطيك سيارته ، وتعطيه سيارتك		
استبدلتَ ثلاثين ريالا بثمانية دولارات		
أعطيتَ أحمد حاسوبك وأعاده بعد ثلاثة أيام		

حكم البيع

تأمل الأدلة التالية واستخرج منها حكم البيع، مبينًا وجه الدلالة منها على ما تقول :

قال الله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [(١)].

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » [(٢)].

حكم البيع : ....

وجه الدلالة من الآية : ....

وجه الدلالة من الحديث : ....

الحكمة من إباحته

أباح الشارع البيع لما فيه من المصالح العظيمة ، إذ لا تقوم حياة الناس إلا به ، وذلك لأن حاجات الناس

(١) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .
(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا برقم (٢٠٧٩) ومسلم في كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، برقم (١٥٣٢).

مختلفة ، وما يملكونه منها لا يفي بأغراضهم ، فتعلقت حاجة كل شخص منهم بما عند غيره من أنواع المال ، وهم لا يدفعونها غالباً إلا بمقابل ، فكان في إباحة البيع تحصيلٌ لهذه المصالح .

أركان البيـع

أركان البيـع
١ العاقدان
٢ المعقود عليه
٣ صيغة العقد

أركان البيع ثلاثة ، هي :

1. العاقدان، وهما البائع والمشتري .
2. المعقـود عليه ، وهو الثمن والمثمن .
3. صيغة العقد ، وهي : ما ينعقد به البيع ، والبيع ينعقد بكل قول أو فعل يدل على إرادة البيع والشراء. وللبيع صيغتان، هما :

أ - الصيغة القولية :

وتسمى : (الإيجاب) ، و(القبول) ، فالإيجاب : مثل أن يقول البائع : بعتك هذا الثوب بكذا ، والقبول : مثل أن يقول المشتري : اشتريت أو قبلت .

ب - الصيغة الفعلية :

وتسمى : (المعاطاة) ، مثل أن تدفع إلى الخباز ريالاً فيأخذه ويدفع إليك خبزًا فتأخذه ، وتنصرف دون تلفظ منكما أو من أحدكما، ومنه الشراء عن طريق الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) فعرض الشركة لمنتجاتها في حكم الإيجاب، وإتمام المشتري لإجراءات البيع وضغطه على (موافق) في حكم القبول.

نشـاط

في حياتنا اليومية حالات يتم فيها البيع دون تلفُّظ ، اذكر مثالين على ذلك .

١- ....

٢- ....

شروط البيع[1]

شروط البيع سبعة ، تَعَرَّفْ عليها في الجدول التالي ، ثم أكمل الفراغات حسب فهمك :

	١	٢
الشرط ومعناه	تراضي العاقدين	أن يكون كل واحد من العاقدين جائز التصرف: بأن يكون كل منهما بالغًا عاقلًا رشيدًا.
دليله	قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[2]. وقال ﷺ : « إنما البيع عن تراض »[3].	قال تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا ﴾[4].
ضد الشرط	.... ومثاله : ١- ٢-	فلا يصح العقد من صغير أو مجنون أو سفيه، مثل : ....
ملحوظات	يستثنى من ذلك الإكراه بحق، كما لو أكره القاضي الشخص المدين على بيع بعض أملاكه ليسدد ديونه. ونزع الملكية الخاصة لأجل المصلحة العامة بشروطها الشرعية.	يستثنى من ذلك إذا أذن وليه. وَتصَرُّف الصغير في الشيء اليسير كشراء حلوى ونحوها، أو بيع ما يبيعه الصغار عادة.

(١) ينظر حاشية الروض (٤/ ٣٣١) ، وكشاف القناع (٣/ ١٤٩) .
(٢) الآية : ٢٩ من سورة النساء .
(٣) رواه ابن ماجه في كتاب التجارات ، باب بيع الخيار ، ٢/ ٧٣٧ برقم (٢١٨٥) . وصححه ابن حبان (٤٩٦٧)، قال في مصباح الزجاجة ٢/ ١٠ : إسناده صحيح.
(٤) الآية ٥ من سورة النساء .

	٣	٤
الشرط ومعناه	أن يكون العاقد مالكاً للمال أو قائمًا مقامه، والذي يقوم مقام المالك هو : وكيله ، أو ولي الطفل والمجنون أو الوصي عليهما، ونحو ذلك.	أن يكون المبيع مباح المنفعة ، مثل : ....
دليله	قال ﷺ : « لا تبع ما ليس عندك »[1].	قوله ﷺ : « إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه »[2].
ضد الشرط	فلو باع شخص ملك غيره بغير إذنه ، أو اشترى بمال غيره شيئاً بغير إذنه ، فإن العقد لا يصح .	فلا يجوز بيع ما فيه منفعة محرمة، مثل : الخمر، والدخان، والآلات الموسيقية، وأشرطة الغناء، وأشرطة الفيديو المحرمة، و.................،.................
ملحوظات	يستثنى من ذلك إن أجاز المالك تصرفه، ويسمى هذا عند الفقهاء : (تصرف الفُضُولي).	يستثنى من ذلك إذا كان في المبيع منفعة لا تباح إلا عند الضرورة مثل: الميتة، أو تباح عند الحاجة مثل: كلب الصيد والحراسة، فلا يجوز بيعه أيضاً، لقوله ﷺ : «ثمن الكلب خبيث»[3].

(١) رواه الترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، برقم (١٢٣٢) ، وأبو داود في كتاب البيوع والإجارات ، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم (٣٥٠٣).
(٢) رواه أحمد ١/ ٢٤٧، و أبو داود في كتاب البيوع والإجارات ، باب في ثمن الخمر والميتة ، برقم (٣٤٨٨) ، قال ابن القيم في زاد المعاد ٥/ ٧٤٦: إسناده صحيح.
(٣) رواه مسلم برقم (١٥٦٨).

	٥	٦	٧
الشرط ومعناه	أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه.	أن يكون المبيع معلوماً عند البائع والمشتري وقت العقد، والعلم بالمبيع يتحقق بأمور منها : ....، أو	أن يكون ثمن السلعة معلوماً وقت العقد.
دليله	عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الغرر»(1).	عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ : «نهى عن بيع الغرر».	عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الغرر».
ضد الشرط	فلا يصح بيع سيارةٍ مفقودةٍ، أو	لا يصح بيع شيءٍ مجهول؛ مثل : بعتك ما في هذا الكيس، والمشتري لا يدري ماذا فيه، أو	فلا يصح البيع مع الجهل بالثمن مثل : اشتريت منك هذه السيارة بهذه الربطة من المئات، أو ....
ملحوظات	-	-	-

شروط البيع

١- التراضي بين الطرفين
٢- أن يكون العاقد جائز التصرف
٣- أن يكون المبيع مباح النفع
٤- أن يكون من مالك أو نائبه
٥- القدرة على تسليم المبيع
٦- العلم بالمبيع
٧- العلم بثمن المبيع

(١) رواه مسلم في البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ٣/ ١١٥٣ برقم (١٥١٣).

التصرف في المبيع قبل قبضه [1]

عرفنا فيما سبق أن البيع يفيد انتقال ملكية المبيع من البائع إلى المشتري ، والملكية تنتقل بمجرد البيع ولو لم يحصل تقابض بين العاقدين.

فعلى سبيل المثال : لو قال البائع : بعتك سيارتي بعشرة آلاف ريال ، فقال المشتري : قبلت ، فهذا يعني أن ملكية السيارة قد انتقلت من البائع إلى المشتري ولو لم يتم نقل رخصة السيارة (الاستمارة) باسم المشتري، فإذا سلمه مفتاح السيارة ونقلها من محل البيع فقد قبضها.

فالقبض إذاً بمعنى تمكين المشتري من التصرف في السلعة، والتخلية بينه وبينها ، وهو أمر زائد عن مجرد التملك.

نشاط

بالتعاون مع زملائي أصوغ مفهومًا للقبض بعبارة أخرى:

....

ما يترتب على القبض

يترتب على قبض المبيع أمران :

الأول :

جواز التصرف فيه بالبيع ونحوه، فمن اشترى شيئاً فلا يجوز له أن يبيعه قبل أن يقبضه.

والأدلة على ذلك :

١ – عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه » [2].

٢ – وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إني أشتري بيوعاً فما يحل لي منها، وما يحرم علي؟ فقال: « يا ابن أخي إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه » [3].

---

(١) ينظر : المغني ٦/١٨٨.

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، برقم (٢١٣٦) ومسلم في كتاب البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، برقم (١٥٢٦).

(٣) رواه أحمد ٣/ ٢٠٤ وابن حبان في صحيحه (الإحسان١١/ ٣٥٨) والدارقطني (٣/ ٨) والبيهقي(٥/ ٣١٣)، والحديث صححه ابن حبان، وقال عنه البيهقي: إسناده حسن متصل ، وحسنه النووي (المجموع ٩/ ٢٧١) وقال ابن القيم : وهذا إسناد على شرطهما ، سوى عبد الله بن عصمة ، وقد وثقه ابن حبان ، واحتج به النسائي (تهذيب السنن ٥/ ١٣١).

٣- وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم »(١).

والحكمة في النهي عن ذلك :

أن البائع لم تنقطع علاقته بالمبيع، فقد يمتنع من تسليم المبيع لاسيما إذا رأى أن المشتري قد ربح فيه، فيؤدي ذلك إلى النزاع، ومن مقاصد الشريعة سد الذرائع التي تؤدي إلى العداوة والبغضاء بين المسلمين.

الثاني :

انتقال الضمان من البائع إلى المشتري، فلو تلفت السلعة بعد البيع وقبل أن يقبضها المشتري فالضمان على البائع لأن السلعة تحت يده، إلا إذا كان التلف بسبب المشتري.

ويستثنى من ذلك ما إذا مكّن البائعُ المشتريَ من قبض السلعة فامتنع من قبضها فتضررت أو تلفت؛ فالضمان على المشتري لأنه فرّط في قبضها.

ما يحصل به القبض

يرجع في تحديد القبض إلى العُرف، وهو يختلف من سلعة إلى أخرى، وإليك بعض الأمثلة على ذلك :

السلعة	كيفية قبضها حسب العرف
العقارات كالمنازل والأراضي	بالتخليه بينها وبين المشتري
الأطعمة والثياب والأجهزة	بنقلها من مكانها
الذهب والفضة والجواهر	بتناولها باليد
النقود	بتناولها، أو بقيدها في الحساب المصرفي
السيارات	بتحريكها وإخراجها من موضعها ، أو بتسلم الأوراق الثبوتية التي تفيد تملك المشتري لها

(١) رواه أحمد ٥/ ١٩١، وأبو داود في كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى، برقم (٣٤٩٩).

نشــاط

بيِّن حكم التصرف في السلعة، وعلى من يكون الضمان لو تلفت أو تعيبت مع بيان السبب في الحالات التالية :

المثال	حكم التصرف في السلعة	الضمان	السبب
اشترى أحمد سيارة من فهد، وتسلمها، وأخذها لمنزله ؛ على أنهما سوف ينقلان ملكيتها غدا.			
اشترى علي من ممدوح جوالًا وقبل أن يسلمه ممدوح سقط من يده وانكسر.			
اشترى محمد من عبدالله منزله، وتسلم مفتاحه، وتواعدا بعد غد للذهاب إلى المحكمة أو كتابة العدل لنقل الملكية.			

آداب التجــارة

هناك جملة من الآداب التي ينبغي للتاجر مراعاتها ، منها :

(١) يتأكد على التاجر أن يتعلم أحكام البيع والشراء حتى لا يقع في الحرام ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدِّين »[(١)].

(٢) على التاجر أن يتجنب الغش بجميع صوره وأشكاله ، قال ﷺ: « من غش فليس مني »[(٢)].

(٣) على التاجر أن يتجنب كثرة الحلف حتى ولو كان صادقاً ؛ لأن التعود عليه قد يجر إلى الحلف كذباً، ولأن اليمين بالله تعالى ينبغي أن تنـزه عن مثل هذه المواطن، وقد قال ﷺ : « إياكم وكثرة الحلف في البيع؛ فإنه يُنَفِّق ثم يمحق »[(٣)].

---

(١) رواه الترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ ٢/ ٣٥٧ برقم (٤٨٧) .
(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ : « من غش فليس منا » برقم (١٠١،١٠٢) .
(٣) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع برقم (١٦٠٧).

٤- على التاجر أن لا يتشاغل بأمر التجارة عما يهمه في أمر دينه من صلاة، وبر، وصلة رحم، وذكرٍ لله تعالى، كما لا يجوز له أن ينسى حق الله في تجارته ، وهو الزكاة الواجبة .

٥- على التاجر أن يحسن النية في تجارته فينوي بها إعفاف نفسه عن السؤال ، وإغناءها عما في أيدي الناس ، وكسب رزقه ورزق عياله ، ونفع الناس، والتيسير عليهم في قضاء حوائجهم، ونحو ذلك .

٦- على التاجر أن يقصد الكسب الحلال ، ويتجنب الكسب الحرام وكل ما فيه شبهة.

٧- على التاجر أن يحسن التعامل مع زبائنه ، ويلاقيهم بالبشاشة والسرور ، ويتسامح معهم بما لا يضره ، ولا يربح عليهم فوق المعتاد ، ويقصد بكل ذلك وجه الله تعالى لا مجرد كسب الزبائن .

٨- على التاجر أن ينصح لزبائنه ؛ فلا يغشهم ، ولا يكذب عليهم ، في ثمن السلعة أو في أوصافها ، فلا يذكر لهم أوصافاً ليست فيها ، وينصح لهم إذا استوضحوه في نوع السلعة وجودتها ، وإن لم يكن عنده ما يطلبونه من النوع فلا يكذب ويروّج ما لديه على أنه الأحسن والأجود .

وكل ما فيه مصلحة لهم فإنه يبينه ويذكره ، وليكن نصب عينيه دوماً قوله ﷺ : « وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه »[1]، وقوله : « الدين النصيحة »[2] ، وسواء أكان ذلك مباشرة أم كان عن طريق الدعايات والإعلانات وغيرها.

٩- أن يتحرى في بيعه ما ينفع الناس ، ويتجنب ما يضرهم في دينهم ، أو دنياهم ، أو ما لا نفع لهم فيه .

نشـاط

اختر واحدًا من الآداب السابقة، ثم اكتب عنه في المحاور التالية:

- مدى ما تراه من الالتزام به في الواقع وجودًا وعدمًا.

....

....

(١) رواه مسلم ضمن حديث في كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء ٣/ ١٤٧٣ برقم (١٨٤٤) .
(٢) رواه مسلم في الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة ١/ ٧٤ برقم (٥٥) .

○ الأمور التي تراها سببًا في عدم الالتزام به.

....

....

....

○ الأمور التي تقترحها لتعزيز هذا الأدب.

....

....

....

الشـروط في البيـع

المـراد بها

الشرط في البيع : إلزام أحد المتعاقدين صاحبه بما له فيه منفعة .

أقسـامـها

تنقسم الشروط في البيع إلى قسمين هما :

القسم الأول : الشروط الصحيحة ومنها :

١- أن يشترط البائع رهناً معيناً أو ضامناً معيناً ، مثل : أن يشتري شخص من آخر ثوباً بثمن مؤجل ، فيشترط البائع على المشتري أن يرهنه ساعته، بحيث إذا لم يوفِّ المشتري البائع حقه، فإن البائع يستوفيه من ثمن الساعة بعد بيعها .

٢- أن يشترط المشتري تأجيل الثمن أو بعضه مدة معلومة .

٣- أن يشترط المشتري صفةً معينة في المبيع ، كأن يشتري سيارة ويشترط أن يكون لونها أحمر.

٤- أن يشترط البائع نفعاً معلوماً في المبيع ، كأن يبيع داراً ويشترط أن يسكنها سنة ، أو يبيع سيارة ويشترط أن يستعملها أسبوعاً .

٥- أن يشترط المشتري على البائع نفعاً معلوماً ، مثل أن يشتري من شخص قماشاً ويشترط عليه خياطته ، أو يشتري منه فاكهة ويشترط عليه حملها إلى سيارته .

فهذه الشروط كلها صحيحة ، يلزم الوفاء بها ، وذلك لأن رغبات الناس تتفاوت، فكان في إباحتها موافقة للحكمة التي من أجلها أبيح البيع ، ويدل على ذلك قوله ﷺ : « المسلمون على شروطهم ؛ إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً » [١].

(١) رواه الترمذي في كتاب الأحكام ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ٣/ ٤٣٦، برقم (٢٥٣١)، وقال : حديث حسن .

القسم الثاني : الشروط الفاسدة ، وهي نوعان :

النوع الأول :

شرط فاسد يَبطل معه العقد ، كاشتراط عقدٍ في عقـدٍ آخر، مثاله : أن يبيعه أرضه بشرط أن يقرضـه خمسـة آلاف ، والدليل على فساده قول النبي ﷺ : « لا يحل سلف وبيع »[1] .

النوع الثاني :

شرط فاسد ، لا يَبطل معه العقد ، مثل : أن يبيع سيارتـه لشخص ويشترط عليه أن لا يبيعها ، أو أن لا يهبها، أو أن لا يسافر بها ، فالبيع في هذه الأمثلة صحيح ، وأما الشرط فهو فاسد لا يُلزم به المشتري، يدل عليه قوله ﷺ : « ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ؛ وإن كان مئة شرط »[2].

فكّر

بعد معرفتك لكل من : شروط البيع ، والشروط في البيع : اذكر ما يمكنك استنتاجه من الفروق بينهما ـ إضافة لما يلي :

أولاً : أن واضع شروط البيع هو الشارع ، بينما الشروط في البيع يشترطها أحد المتعاقدين على الآخر.

ثانيًا: إذا اختل شرط البيع فسد العقد ، بخلاف ما إذا اختل أحد الشروط فيه؛ فيثبت الخيار للمشترط ولا يفسد البيع.

ثالثًا: ....

رابعًا: ....

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع ، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ٣/ ٨٦٧، برقم (٤٠٥٣)، والترمذي في كتاب البيوع ، باب ماجاء في كراهية بيع ما ليس عندك ٣/ ٥٣٥، برقم (٤٣٢١).
(٢) رواه البخاري في كتاب الشروط ، باب الشروط في الولاء ، برقم (٩٢٧٢).

شَرْطُ البَرَاءَةِ من كُلِّ عَيبٍ [١]

يحدث أحيانًا في بعض الأسواق ؛ وبخاصة سوق الحراج على السلع أن يشترط البائع على المشتري أنه بريء من كل عيب قد يظهر في السلعة بعد البيع ؛ وذلك ليتجنب مطالبته فيما بعد ؛ فهل يصح هذا الشرط ويبرأ البائع من كل عيب يظهر في السلعة فيما بعد؟ أو يكون الشرط باطلًا، ويحق للمشتري رد السلعة أو أخذ الأرش مقابل العيب؟

لا يخلو الأمر من إحدى حالتين :

أولاً : إذا كان المشتري يعلم بالعيب ، وذلك بـأن يخبره البائعُ بالعيب ، أو يكون العيب ظاهراً يراه المشتري ، مثل أن يقول البائع : السيارة ينقص زيتها ، ويشترط البراءة من هذا العيب ، فإنه يبرأ ولا يحق للمشتري أن يرد عليه السيارة من أجل هذا العيب .

ثانياً : إذا لم يعلم المشتري بالعيب، واشترط البائع البراءة من كل عيب في السلعة، بأن يقول : أنا بريء من كل عيب تجده في السلعة ، أو يقول له : أبيعك هذه السيارة على أنها كومة حديد ، أو أبيعك هذا البيت على أنه كومة تراب ، أو أبيعك هذه السيارة على أنها مكسرة محطمة، ونحو ذلك من العبارات التي يعلم مخالفتها للواقع لكن مراد البائع أن يقبل المشتري السلعة بما فيها من عيوب .

والحكم في هذه الحالة أن البائع إذا كان يعلم بالعيب عند البيع فإنه لا يبرأ من هذا العيب ؛ لأنه غش وتدليس، وقد قال رسول الله ﷺ : «من غشنا فليس منا»[٢]، وبناء على ذلك فإذا وجد المشتري بها عيباً، فإنه يثبت له الخيار في إمساك السلعة ، أو ردها بهذا العيب .

وإن كان لا يعلم فقد اختلف العلماء في ذلك، فقال بعضهم : لا يبرأ ؛ لأن البيع بهذا الشرط فيه جهالة وغرر، وربما يفضي إلى المنازعة ، وقد نهى النبي ﷺ عن الغرر[٣].

وقال آخرون : يبرأ من العيب لأن الحق للمشتري وقد رضي بإسقاط حقه ؛ والمؤمنون على شروطهم.

---

(١) ينظر : المغني ٦/ ٢٦٤، وحاشية الروض ٤/ ٤٠٨ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ : «من غشنا فليس منا» برقم (١٠١ ، ١٠٢).

(٣) تقدم تخريجه .

البيوع المنهي عنها

لقد أباح الشارع التعامل بالبيع والشراء ، إلا إنه قد نهى عن أنواع من البيوع لما يترتب عليها من المفاسد والأضرار ؛ فمنها ما يلي :

أولاً : بيع الرجل على بيع أخيه [1]

المراد به

أن يتبايع شخصان ؛ فيأتي شخصٌ آخر فيعرض على المشتري سلعة مثل السلعة التي اشتراها بثمن أقل ، أو سلعة أجود منها بالسعر نفسه ؛ لكي يفسخ البيع السابق ويشتري منه؛ ولذلك أمثلة:

المثال الأول : أن يشتري محمد من عبدالله خروفاً بخمس مئة ريال ، فيأتي سعيد فيقول لمحمد : عندي مثله بأربع مئة ريال ، أو عندي أطيب منه بخمس مئة ريال .

المثال الثاني : ....

....

حكمه

بيع الرجل على بيع أخيه محرم ؛ لقول النبي ﷺ : « لا يبيعْ بعضكم على بيع أخيه » [2].

ثانياً : شراء الرجل على شراء أخيه

حقيقته

أن يشتري رجل سلعة، فيأتي رجل آخر للبائع فيقول له : أشتريها منك بسعر أعلى ؛ ولذلك أمثلة :

المثال الأول : أن يشتري محمد من عبدالله كتاباً بسبعين ريالاً ، فيأتي صالح لعبدالله فيقول : أنا أشتريه منك بمئة ريال.

(١) ينظر المغني (٦/ ٣٠٥) ، وحاشية الروض (٤/ ٣٧٨) ، وكشاف القناع (٣/ ١٨٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع ، باب لا يبيع على بيع أخيه رقم (٢١٣٩) ، ورواه مسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ٣/ ١١٥٤ (١٤١٢) .

المثال الثاني : ....
....

حكمه

شراء الرجل على شراء أخيه حرام ؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « المؤمن أخو المؤمن ؛ فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطُب على خِطبة أخيه حتى يَذَرَ »[(١)].

عقـود مشـابهة :

ومثل ما تقدم في الحكم بقية العقود كالإجارة ، والتقدم لعمل أو وظيفة إذا حصل للسابق قبول فهو أحق من غيره[(٢)]، أما إذا لم يحصل قبول وكان المجال مفتوحاً لكل راغب ثم يتم الاختيار؛ فلا بأس بالتقدم .

الحكمة من تحريم ما تقدم

بالتعاون مع مجموعتك : استنتج الحكمة من تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وشرائه على شرائه .
....
....
....

ثالثاً : البيع والشراء في المسجد[(٣)]

البيع والشراء في المسجد حرام ، ودليل ذلك : حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ : « نهى عن الشراء والبيع في المسجد »[(٤)].

---

(١) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ٢/ ١٠٣٤(١٤١٤).
(٢) ينظر كشاف القناع ٣/ ١٨٣ .
(٣) ينظر : تحفة الراكع والساجد للجراعي الحنبلي ص ٢٠٨، والمغني ٦/ ٣٨٣.
(٤) رواه أبو داود في الصلاة ، باب التحلق يوم الجمعة رقم (١٠٧٩) ، والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في كراهية البيع والشراء في المسجد رقم (٣٢٢) ، والنسائي ٢/ ٤٧ رقم (٧١٤) وغيرهم وصححه ابن خزيمة، وأبو بكر بن العربي (عارضه الأحوذي ٢/ ١١٩) وحسنه الترمذي.

وفي النهي عن ذلك صيانة للمساجد، وإجلال لها، وكان عطاء بن يسار رحمه الله تعالى إذا رأى من يبيع في المسجد قال: عليك بسوق الدنيا، وإنما هذه سوق الآخرة.[١]

رابعاً: النجْش[٢]

تعريفه

النجْش لغة: الإثارة، مأخوذ من قولك نجشتُ الصيد إذا أثرتَه، فكأن الناجش يثير كثرة الثمن بِنجْشه، أو يثير الرغبة في السلعة.

وشرعًا: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها.

حكمه

النَّجْشُ حرام، سواء أكان باتفاق بين الناجش وصاحب السلعة، أو بينه وبين الدلَّال، أم كان ذلك بغير اتفاق بينهم بل يزيد فيها من قِبل نفسه؛ مع عدم رغبته في الشراء.

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن النجْش»[٣]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ولا تناجشوا»[٤].

وإذا حدث النجْش فإن البيع صحيح، وللمشتري الخيار بين رد السلعة أو إمساكه إذا غبن غبناً خارجاً عن العادة.

اتفاق الدلَّالين على ترك المزايدة

وعكس صورة النجْش اتفاق الدلَّالين أو غيرهم على ترك المزايدة في السلعة إذا بلغت حداً معيناً هو أقل من قيمتها الحقيقية، وذلك لإيهام البائع أنها لا تساوي أكثر من هذا فيشتروها بثمن أقل من قيمتها الحقيقية. وهذا حرام لما فيه من المخادعة والتغرير بالبائع.

---

(١) رواه مالك في الموطأ ١/ ١٧٤، وذكر في المغني نحو ذلك عن عمران بن مسلم القصير (٦/ ٣٨٣).
(٢) ينظر المغني (٦/ ٣٠٤)، وحاشية الروض (٤/ ٤٣٥) وكشاف القناع (٣/ ٢١١).
(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب النجش برقم (٢١٤٢)، ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه برقم (١٥١٦)
(٤) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه برقم (٢١٤٠)، ومسلم في الموضع السابق برقم (١٥١٥).

خامسًا : بيع الحلال إذا عُلم أن المشتري يستعين به على الحرام[١]

يحرم بيع الشيء الحلال إذا علم أن المشتري يستعين به على الحرام ؛ **ولذلك أمثلة كثيرة منها** : أن يبيع عِنَباً لمن يَعلم أنه يصنع منه خمراً ، أو سلاحاً لمن يعلم أنه يقتل به معصوماً ، أو جهازاً (كالفيديو) لمن يعلم أنه يستعمله في الحرام ، ونحو ذلك.

الدليل على التحــريم

اقرأ الآيات الأولى من سورة المائدة، واستخرج منها الدليل على هذه المسألة ؛ مبينًا كيف تستفيد حكم التحريم من هذا الدليل.

الدليل : قول الله تعالى : ﴿ .... ﴾.

وجه الدلالة من الآية : ....

سادساً : البيع بعد نداء الجمعة الثاني

يحرم على كل من تلزمه صلاة الجمعة[٢] أن يبيع أو يشتري بعد النداء الثاني ، وذلك لأنه مأمور بالسعي لسماع الخُطبة وأداء الصلاة .

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ ﴾[٣].

ويحرم أيضاً البيع والشراء إذا كان يُفوِّت على فاعله أداء الصلاة المفروضة مع الجماعة أو بعضها .

وقد وصف الله تعالى عباده بقوله : ﴿ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[٤].

ومما تمتعت به بلادنا ـ ولله الحمد ـ الالتزام بإغلاق المحلات التجارية ونحوها بعد النداء إلى الصلاة تنفيذاً للنداء الرباني ، وطاعة لله تعالى ورسوله ﷺ .

---

(١) ينظر: المغني ٦/ ٣١٧ ، وحاشية الروض (٤/ ٣٧٣) ، وكشاف القناع (٣/ ١٨١).
(٢) وهو الذكر البالغ المقيم القادر على الحضور ؛ فلا يدخل في النهي النساء والأطفال ونحوهم لأنه لا تلزمهم صلاة الجمعة.
(٣) الآية ٩ من سورة الجمعة .
(٤) الآية ٣٧ من سورة النور .

نشاط

أ - بالرجوع إلى كتب التفسير : لخِّص بعض ما تستفيده من تفسير قوله تعالى : ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾.

....

....

ب - بالتعاون مع مجموعتك : ما الآثار الطيبة الناتجة عن إغلاق المحلات التجارية في أوقات الصلاة ؛ على كل من البائع والمشتري؟

....

....

....

....

....

البيوع المنهي عنها

١ بيع الرجل على بيع أخيه

٢ شراء الرجل على شراء أخيه

٣ البيع والشراء في المسجد

٤ النَّجْـش

٥ بيع المباح لمن يستعين به على الحرام

٦ البيع بعد نداء الجمعة الثاني

التقـويم

س١ عرّف اصطلاحًا كلًّا مما يلي ـ بأسلوبك ـ مستفيدًا من التعريف المُعْطَى:

أ ـ البيع. ب ـ البيع بشرط البراءة.

ج ـ النجْش .

س٢ التمس الحكمة الشرعية لكل مما يلي:

أ ـ تحريم البيع على بيع أخيه. ب ـ تحريم النجش .

ج ـ تحريم البيع والشراء في المسجد . د ـ إباحة الشروط الصحيحة في البيع .

هـ ـ يحرم شراء الرجل على شراء أخيه. و ـ يحرم البيع في المسجد.

ز ـ يحرم البيع بعد نداء الجمعة الثاني.

س٣ ما الأمور التي ينعقد البيع بها ؟

س٤ فصّل الكلام على بيع المكره؛ مدللًا وممثلًا على ما تقول.

س٥ دلِّل على ما يلي :

أ ـ لا يصح البيع من الطفل . ب ـ يحرم بيع الخمر ولا يصح .

جـ ـ لا يصح بيع قلم مفقود . د ـ يشترط لصحة البيع كون الثمن معلوماً .

س٦ بيِّن الحكم الشرعي في الحالات التالية:

أ ـ اشترى محمد من سوق مركزية أكياساً من الأرز ، فلمسها بيده ولم ينقلها فأراد بيعها على شخص آخر حينئذٍ.

ب ـ باع عبدالله سلعة على سعيد وهو لا يعلم بها عيباً ، ولكنه أراد أن لا يرد المشتري السلعة لو وجد بها أي عيب، فقال له : أنا بريء من كل عيب تجده في السلعة ، ثم وجد المشتري بها عيباً .

س٧ ما الفرق بين شروط البيع والشروط في البيع ؟

س٨ بيِّن حكم الشرط من حيث الصحة وعدمها في الحالات التالية :

أ ـ أقرض رجل آخر مبلغاً من المال واشترط عليه أن يأتي بكفيل.

ب ـ اشترى زيد من خالد مواد غذائية واشترط أن يدفع له الثمن أقساطاً محددة كل شهر.

جـ ـ باع خالد سيارته على فهد واشترط أن يركبها إلى بيته.

د ـ اشترى عبدالله كتاباً من المكتبة واشترط عليه صاحبها أن لا يقرأه غيره.

س٩ على أي شيء يُستدل بالأدلة التالية :

أ ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا ﴾.

ب ـ قوله ﷺ : « لا يحل سَلَف وبيع ».

ج ـ قوله ﷺ : « ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط » .

د ـ قوله ﷺ : « المسلمون على شروطهم » .

س١٠ مثِّل بأمثلة من إنشائك لما يأتي :

أ ـ بيع الرجل على بيع أخيه .

ب ـ بيع النجش .

جـ ـ بيع شيء مباح لمن يستعين على الحرام.

س١١ شروط صحة البيع سبعة ، بيِّن مدى اشتراطها في كل بيع من عدمه.

س١٢ بيِّن المراد بكل مما يلي:

أ ـ قبض المبيع. ب ـ جائز التصرف.

ج ـ المعاطاة. د ـ بيع الفُضُولي

س١٣ بيِّن كيفية القبض في الأشياء التالية :

السيارات ، الأقلام ، الكتب ، الثياب ، المزارع ، الإبل ، النقود.

س١٤ ما الأحكام التي تترتب على قبض المبيع ؟

الوحدة الثانية

٢

وحـدة الخيار والإقالة

أخي الطالب، يتوقع منك بعد دراستك لهذه الوحدة أن :

١. تبين المراد بالخيار وأهم أنواعه.
٢. تذكر أهم أحكام الخيارات.
٣. تستدل على الخيار بدليل من السنة.
٤. تستنتج الحكمة من مشروعية الخيار.
٥. تفرق بين أنواع الخيار.
٦. تمثل لكل نوع من أنواع الخيار.
٧ . يمكنك تطبيق الخيار بأنواعه المختلفة.
٨ . تدرك ما يترتب على بقاء الخيار من عدمه.
٩. تذكر تعريف الإقالة والحكمة من مشروعيتها.
١٠. تدرك أن الإقالة غير ملزمة لأحد المتعاقدين.

الخِيَارُ فِي البَيْعِ[1]

فكّر





(١) اشترى سلطان ساعة، وقبل خروجه من معرض الساعات قال: شكرا، لا أريد الساعة، فأعاد عليه البائع نقوده.

واشترى حمد ساعة من المعرض نفسه، ثم خرج من المعرض، وعاد بعد ساعة، وقال: شكرا، لا أريد الساعة، فرفض البائع إعادة نقوده، وقال: لا أقبل إعادة الساعة ؛ مع أن الساعة بحالتها التي أخذها عليها.

ما الفرق بين الحالتين ، علمًا بأن البائع محق فيهما؟

....

....





(٢) اشترى فهد جهاز جوال جديد، وقال للبائع : أشاور أخي إلى الغد، ومن الغد عاد إليه وقال : شكرا ، لا أريد الجهاز ، فأعاد عليه البائع نقوده.

واشترى بدر جهاز جوال جديد من البائع نفسه ، ومن الغد رجع إليه وقال : شكرا ، لا أريد الجهاز ، فرفض البائع إعادة نقوده ، وقال : لا أقبل إعادته ؛ مع أن الجهاز بحالته التي أخذه بها.

ما الفرق بين الحالتين ، علمًا بأن البائع محق فيهما؟

....

....

(١) ينظر كشاف القناع ٣/ ١٩٨، وحاشية الروض ٤/ ٤١٣ ، وللاستزادة ينظر: خيارا المجلس والعيب د. عبدالله الطيار .

لتتعرف أكثر على الفرق بين هذه الحالات، وأحكامها الشرعية وأدلتها، وحكمة التشريع فيها، اقرأ هذا الموضوع.

تعريف الخيار

الخيار في اللغة : اسم مصدر من الاختيار، وهو الاصطفاء والانتقاء.

وفي الاصطلاح : هو حق المتعاقدين أو أحدهما في اختيار فسخ العقد أو إمضائه.

أنواع الخيار

للخيار عدة أنواع ، منها ما يأتي:

النوع الأول : خيار المجلس

المراد بالمجلس : مكان التبايع .

والمراد بخيار المجلس : أن المتبايعين إذا تبايعا فلكل واحد منهما أن يفسخ العقد ما لم يتفرقا عن المكان الذي تبايعا فيه.

ويدل على ثبوت هذا النوع من الخيار قوله ﷺ : « البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صَدَقا وبَيَّنا بُورِكَ لهما في بيعهما، وإن كَذَبا وكَتَما مُحِقَت بركة بيعهما »[1].

مدة الخيار




يثبت خيار المجلس ما لم يتفرق المتعاقدان ببدنيهما من المكان الذي تعاقدا فيه؛ سواءً كان المكث طويلاً أو قصيراً؛ فإذا انصرف أحد المتعاقدين عن صاحبه كذهابه لشراء غرض آخر أو إلى منزله أو نحو ذلك انقطع خيار المجلس.

وإذا كان العقد قد تم بالهاتف فمدة الخيار حتى انتهاء المكالمة، وإذا كان عن طريق الشبكة العالمية (الإنترنت) فمدة الخيار تستمر حتى إغلاق صفحة المحادثة التي بينهما إن كان البيع قد تم بمحادثة، وإن كان

(١) رواه البخاري في البيوع باب إذا بين البيعان ولم يكتما برقم (٢٠٧٩)، ومسلم في البيوع باب الصدق في البيع ٣/ ١١٦٤ برقم (١٥٣٢).

قد تم بتعبئة نموذج شراء ثم إرساله إلى البائع، فتعبئة نموذج الشراء ثم إرساله إلى البائع يعد إيجاباً، وإرسال البائع إشعاراً بما يفيد الموافقة يعد قبولاً ، وبإرسال هذا الإشعار تنتهي مدة الخيار.

فكّر

بالتعاون مع مجموعتك اذكر ثلاث صور من التعاقد ، مبينًا متى ينتهي خيار المجلس في كل منها:

	الصورة	متى ينتهي خيار المجلس
١	....	....
٢	....	....
٣	....	....

نفي الخيار أو إسقاطه

أ ـ **نفي الخيار** : هو : أن يتبايع شخصان على أنه لا خيار بينهما، وهذا **جائز** ، ويلزم البيع بمجرد العقد .

ب ـ **إسقاط الخيار** : هو : أن يتبايع شخصان، ثم يتفقان بعد العقد وقبل التفرق على إسقاط الخيار، وهذا قد يحتاجان إليه إذا طال مجلسهما. وهذا **جائز** ويلزم البيع بعد إسقاط الخيار.

ج ـ **إذا اتفق الطرفان على إسقاط الخيار عن واحد منهما صح ذلك،** ويبقى للآخر خياره، وليس للطرف المُسْقَط عنه الخيار فسخ البيع، بل يلزم في حقه البيع بعد إسقاط الخيار عنه.

فكّــر

من خلال فهمك لما تقدم ؛ وضح معنى نفي الخيار وإسقاطه ؛ بذكر صورة واقعية لكل منهما:

صورة نفي الخيار	صورة إسقاط الخيار
....	....
....	....

التحايل لأجل إسقاط خيار المجلس

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله »[1] .

فكّــر

اقرأ الحديث بتمعن ، ومن خلاله :

١ ـ استنتج حكم التحايل لإسقاط خيار المجلس، مبينًا الشاهد من الحديث على ما تقول :

الحكم : ....

الشاهد من الحديث : قوله ﷺ : « .... ».

٢ ـ اذكر صورتين توضح من خلالهما كيفية التحايل لإسقاط خيار المجلس.

أ – ....

ب – ....

(١) رواه أبو داود في البيوع ، باب في خيار المتبايعين ، والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في البيعين بالخيار برقم (١٢٤٧) ، وحسنه ، والنسائي ٧/ ٢٤٧ وأحمد ٢/ ١٨٣.

تدريب

بين في الصور التالية مدى انقطاع خيار المجلس من عدمه، مع ذكر السبب :

الصورة	انقطاع خيار المجلس من عدمه	السبب
تبايع رجلان فأسرع أحدهما بالخروج ، ثم رجع		
تبايع رجلان وهما في السيارة، وبعد قليل نزل أحدهما للمصرِف، وبقي الآخر في السيارة		
تبايع رجلان في المجلس،وبعد قليل ذهب أحدهما لدورة المياه		
اشترى رجل من صاحب محل سلعة، ثم خرج للشراء من المحل المجاور		

فكِّر

بعد أن تعرفت على خيار المجلس، تعاون مع زميلك في التماس الحكمة والفائدة من مشروعيته.

....

....

....

النوع الثاني : خيار الشرط

المراد به : أن يشترط المتعاقدان أو أحدهما أن له الخيار في فسخ البيع أو إمضائه، مدةً معلومة.

مثاله : قول المشتري : آخذ هذه البضاعة على أن أشاور فيها إلى غَدٍ ، أو كما يعبر عنه بعض الناس : **(على شور)**.

ويدل على ثبوته : حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « المسلمون على شروطهم ؛ إلا شرطاً حرم حلالاً ، أو أحل حراماً ».[1]

شـــروطـه

يشترط لصحة خيار الشرط ما يلي:

١ - تراضي الطرفين .

٢ - أن يكون إلى مدة معلومة .

٣ - أن يكون في صُلب العقد ، أو بعده لكن في مدة الخيارين.[2]



انتهاء خيار الشرط

ينتهي خيار الشرط ويصبح العقد لازماً بأحد أمرين هما:

١ - انتهاء المدة المتفق عليها.

٢ - اتفاقهما على قطع الخيار في أثناء المدة، لأن ذلك حق لهما فكان لهما قطعه.



(١) رواه الترمذي في كتاب الأحكام ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ٣/ ٦٣٤ ، برقم (١٣٥٢)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) خيار المجلس ، وخيار الشرط إذا أرادا تجديده مدة أخرى.

فكّـر

بالتعاون مع مجموعتك : اذكر ثلاثة أمثلة على خيار الشرط ، مراعيًا فيها ما تقدم من الشروط :

١ ـ ....

٢ ـ ....

٣ ـ ....

النوع الثالث : خيار العيب

المراد بالعيب : ما يُنْقِص قيمة المبيع عادة ، مثل : تصدّع جدار المنزل ، ونقصان زيت السيارة ، وسَقْطُ بعض صفحات الكتاب أو بياضها.

فكّـر

على ضوء فهمك لما تقدم من أنواع الخيار ؛ يمكنك بيان معنى خيار العيب :

....

كتمان العيب

يحرم على البائع كتمان العيب ، لقول النبي ﷺ : « البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صَدَقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما »[1].

وقوله ﷺ : « المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بيّنه له »[2].

(١) رواه البخاري ومسلم وتقدم.
(٢) رواه ابن ماجه في التجارات باب من باع عيباً فليبينه ٢/ ٧٥٥ برقم (٢٢٤٦)، والحاكم في مستدركه ٢/ ٨ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي ، ورواه الطبراني ١٧/ ٣١٧ وأحمد بنحوه ٤/ ١٥٨ وقواه ابن تيمية في إقامة الدليل ص ١٢١.

فكّر

أ ـ في ضوء ما تقدم من ضابط للعيب، اذكر ـ بالتعاون مع زملائك ـ ثلاثة أمثلة على العيوب الخفية التي تؤثر في ثمن السلعة، ويجب على البائع بيانها.

١ ـ ....

٢ ـ ....

٣ ـ ....





ب – هل تنقص قيمة السيارة (المسمكرة) عن غيرها ؟

....

هل يجب بيان كون السيارة قد سبق (وسمكرت) ؟

....

لماذا؟ ....

....

ج ـ اكتب رسالة قصيرة للباعة تذكرهم فيها بتحريم الغش ووجوب توضيح العيوب للمشتري:

....

....

....

....

د ـ عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صَدَقَا وبيَّنَا بورك لهما في بيعهما ، وإن كَذَبا وكتَمَا مُحِقَتْ بركة بيعهما » .(١)

اقرأ هذا الحديث بتَمَعُّن ـ ملاحظًا الكلمات التي تحتها خط ـ ، ثم اكتب عليه تعليقًا مناسبًا للموضوع .

....

....

....

الخيار في العيب

من اشترى سلعة ثم اكتشف فيها عيباً لم يكن يعلمه قبل الشراء فإنه يخير بين رد السلعة وأخذ الثمن الذي دفعه كاملاً، وبين إمساكها وأخذ الأَرْش ، وهو : **قِسْط ما بين قيمة السلعة سليمة وقيمتها معيبة.**

ومثال ذلك : من اشترى سيارة بخمسة عشر ألف ريال فوجد محرِّكها قد أصابه التلف ، فإنه بالخيار إما أن يرد السيارة ويأخذ ما دفعه قيمة لها، أو يأخذ أَرش العيب، وذلك بأن تقدَّر قيمة السيارة سليمة ثم تقدَّر معيبة، والفرق بين القيمتين يؤخذ قِسْطُه من الثمن الذي اشتريت به السيارة، فلو قُدِّرت سليمة مثلاً بعشرة آلاف ريال، ثم قُدِّرت معيبة بثمانية آلاف ريال، فالفرق بين القيمتين ألفا ريال، وهي تمثل خُمُس قيمة السيارة سليمة، فيدفع البائع الى المشتري خُمُس الثمن الذي اشترى به السيارة وهو ثلاثة آلاف ريال ؛ على أن المتبايعين لو تصالحا على شيء بينهما غير الأَرْش ، فلا بأس بذلك ، لأن الحق لهما لا يعدوهما.



(١) رواه البخاري ومسلم وتقدم .

نشاط

١/ بالتعاون مع مجموعتك : اذكر صورتين لخيار العيب :

الصورة الأولى : اختار فيها المشتري رد السلعة وأخذ نقوده :

....

....

الصورة الثانية : اختار فيها المشتري الإبقاء على السلعة وأخذ الأَرْش :

....

....

٢/ اشترى أحمد من زميله جهاز حاسب آلي ؛ بمبلغ ألف ريال ، ثم وجد فيه عيبًا ، فتحاكما إليك ، فقال أحمد : أنا اشتريته ولم يبين العيب الذي فيه ، وقال زميله : لقد اشتراه وهو يعلم أنه مستعمل.

فبم تحكم بينهما ؟ مع الدليل والتعليل.

....

....

....

النوع الرابع : خيار الغَبْن

يقال : غبنه في البيع إذا خدعه وغلبه ونقصه .

والمراد بالغبن في البيع : أن يشتري شيئاً بأكثر من ثمنه المعتاد، أو يبيع شيئاً بأقل من ثمنه المعتاد، مع الجهل بالثمن المعتاد ، أما إن اشتراه أو باعه عالماً فليس هذا بغبن .

وهو قد يحصل للبائع الجاهل بالأسعار ، كما قد يحصل للمشتري .

حكم قصد الغبن، وبم يثبت؟

يحرم على البائع أو المشتري أن يقصد غبن أخيه؛ لما في ذلك من الغش والخداع، ولما فيه من المخالفة لقول النبي ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[1]، ولقوله ﷺ: «الدين النصيحة».[2]

ويثبت الغبن بكل ثمن خارج عن الثمن المعتاد للسلعة .

الحالات التي يثبت فيها خيار الغبن

هي ثلاث حالات :

الحالة الأولى: تلقي الركبان

المراد به : تلقي المشترين لأصحاب السلع المجلوبة من خارج البلد، والشراء منهم قبل أن يدخلوا السوق .

مثاله : أن يتلقى المشترون المزارعين الذين جلبوا بضائعهم قبل أن يدخلوا بها السوق، فيشتروها منهم، أو أن يتلقى المشترون أصحاب المواشي القادمين من البادية لبيع أغنامهم قبل دخولهم السوق فيشتروها منهم .

حكمه

تلقي الركبان لأجل الشراء منهم حرام ، ولو حصل أن تلقاهم شخص فاشترى منهم فالبيع صحيح ، ولكن للبائع إذا دخل السوق فرأى أنه قد غُبِن أن يختار بين فسخ البيع أو إمضائه .

يدل على ذلك قول النبي ﷺ: «لا تَلَقَّوا الجَلَب ، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيدُه السوقَ فهو بالخيار»[3] .

الحكمة من النهي عنه

الحكمة من النهي عن تلقي الركبان ما فيه من تغرير البائع فإنه لا يعرف سعر السوق ، فقد تؤخذ سلعته بأقل من قيمتها الحقيقية ، وذلك إضرار به وغش له وخديعة ، ولهذا أثبت له الشارع الحكيم الخيار إذا دخل السوق وعَلِم أنه قد غُبِن في ثمن بضاعته. كما أن في تلقي الركبان إضراراً بالناس ، فإن المتلقين إذا تفردوا بشراء هذه البضائع فلربما أغلوا ثمنها على أهل البلد ، أو أَخَّروا بيعها حتى يرتفع سعرها لقلة العَرْض ، أو نحو ذلك .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان ، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، برقم (١٣) ، ومسلم في الإيمان باب من خصال الإيمان أن يحب لأخيه .. ١/ ٦٧ (٤٥) .

(٢) رواه مسلم في الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة ١/ ٧٤ (٥٥).

(٣) رواه مسلم في كتاب البيوع ، باب تحريم تلقي الجلب ٣/ ١١٥٧ (١٥١٩). ومعنى الجلب : ما يجلب للبيع .

الحالة الثانية : بيع المُسْتَرْسِل

والمراد بالمسترسل الشخص الذي لا يحسن البيع والشراء ، ولا يعرف قيم الأشياء ولا يحسن المُمَاكَسَة. وهذا إذا اشترى ثم تبين أنه مغبون في البيع فإن الخيار له بين إمضاء البيع أو فسخه.

ودليله : حديث عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما: أن رجلاً ذَكَر للنبي ﷺ أنه يُخْدَع في البيوع فقال : « إذا بايعتَ فقل : لا خِلاَبة »[١].

الحالة الثالثة : بيع النَّجْش

وقد تقدم بيان المراد به وحكمه عند الكلام عن البيوع المنهي عنها [٢].

النوع الخامس : خيار التدليس

التدليس : أصله من الدَّلَس والدُّلسة، وهي الظلام .

والمراد به هنا : فعل شيء تزيد به السلعة عن ثمنها الحقيقي .

مثاله : تغيير ملامح السيارة لإيهام المشتري بأنها جديدة، أو تنظيف الذهب القديم وبيعه على أنه ذهب جديد، أو تغيير عداد السيارة لإيهام المشتري أنها لم تقطع إلا مسافة قليلة، أو إخبار المشتري كذباً بمواصفات عالية في السلعة وليست في الحقيقة كذلك.

حكم التدليس والخيار فيه

التدليس محرم ؛ لما فيه من الغش والخداع والكذب . ودليل ذلك حديث : أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول اللّه ﷺ مَرَّ على صُبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابِعُه بللاً، فقال : «ما هذا يا صاحب الطعام ؟» قال : أصابته السماءُ يا رسول اللّه، قال : «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ؟! من غش فليس مِنِّي» [٣].

ومن اشترى سلعة ثم علم أنها غير مطابقة للمواصفات التي أُخبر بها ، أو أُوهم بها فله الخيار في إعادة السلعة وأخذ ما دفعه ، أو الإبقاء عليها وقَبولها .

---

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع رقم (٢١١٧)، ومسلم في كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع رقم (١٥٣٣)، ومعنى لا خلابة: لا خديعة.

(٢) تقدم الكلام عليه في الوحدة الأولى .

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ : «من غش فليس منا» رقم (١٠١، ١٠٢).

الإقالة [١]

تعريفها

لـغـةً : الرفع والإزالة ، يقال : أقال الله عثرته إذا رفعه من سقوطه . سميت الإقالة بذلك لأنها رفع للعقد وإزالة له ولآثاره ، والاستقالة : طلب الإقالة .

واصطلاحاً : رفع العقد وإلغاء حكمه بتراضي الطرفين .

مثالها : لو اشترى محمد ثوباً من محل تجاري ، ثم انصرف إلى منزله ،وندم على شرائه الثوب ، فعاد إلى صاحب المحل، وطلب منه ردّ الثوب ، وإعادة نقوده إليه[٢]، فاستجاب له صاحب المحل فأخذ الثوب ، ورد عليه نقوده .

حكمها وشروطها

طلب الإقالة مباح سواء أكان ذلك من البائع أم كان من المشتري ، واستجابة الطرف الآخر لطلب صاحبه مستحبة.

يدل على ذلك قول النبي ﷺ : « من أقال مسلماً أقاله الله عثرته يوم القيامة » [٣] .

ويشترط لصحتها : رضى كلٍّ من الطرفين بالإقالة .

الحكمة من مشروعية الإقالة

بالتعاون مع مجموعتك : بين الحكمة من مشروعية الإقالة.

....

....

....

(١) ينظر المغني ٦/ ١٩٩ ، وحاشية الروض ٤/ ٤٨٦ والموسوعة الفقهية ٥/ ٣٢٤ .
(٢) ليس له في هذه الحالة إلزام صاحب المحل بذلك؛ لأن البيع قد تم ولزم بعد التفرق.
(٣) رواه أبو داود في البيوع باب فضل الإقالة برقم (٣٤٦٠)، وابن ماجه في التجارات، باب الإقالة ٢/ ٧٤١ رقم (٢١٩٩) وهذا لفظه، وصححه ابن دقيق العيد (انظر فيض القدير ٦/ ٧٩).

التقـويم

س١ اكتب مفهومًا من إنشائك لكل مما يلي:

أ - خيار المجلس.

ب - خيار الشرط.

ج - خيار العيب.

د - خيار التدليس.

س٢ إذا سألك شخص عن معنى إسقاط الخيار أو نفيه ، فبم يكون جوابك له (بأسلوب مبسّط) ؟

س٣ قال ﷺ : « البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذَبا وكَتما محقت بركة بيعهما » [١] ، عدِّد الأمور التي استُدل عليها بهذا الحديث في الدرس الذي بين يديك.

س٤ مثِّل لكل مما يلي:

أ - خيار المجلس.

ب - إسقاط الخيار.

ج - نفي الخيار.

د - التحايل لإسقاط خيار المجلس.

هـ - الإقالة.

س٥ قارن بين الإقالة والخيار؛ بذكر وجه الشبه بينهما ووجه الاختلاف .

(١) تقدم تخريجه .

الوحدة الثالثة

٣

وحـدة البيـوع المُسَمَّاة

أخي الطالب: يتوقع منك بعد دراستك لهذه الوحدة أن:

١. تبين المراد ببيع التقسيط وأهم أحكامه.
٢. تذكر معنى بيع المرابحة للواعد بالشراء وحكمه.
٣. تبين المراد بالاحتكار، وحكمه.
٤. تعرف المراد ببيع العربون.
٥. تبين أحكام بيع الثمار و الزروع.
٦. تبين معنى بيع السلم وأهم أحكامه.
٧. تدرك يسر الشريعة الإسلامية ورفعها للحرج.

بيع التقسيط[١]





تعريفه

● في ضوء معارفك السابقة: اكتب تصورًا عن حقيقة بيع التقسيط.

....

....

● رتب الكلمات التالية لتحصل على تعريف مناسب لبيع التقسيط، ثم قارنه بما كتبت.

بيع - بثمن - أكثر - من - ثمنها - الحالّ - يدفع - مُفَرَّقاً - على - أجزاء - معلومة - في - أوقات - معلومة - سلعةٍ - مؤجَّل.

....

....

● وضِّح بيع التقسيط بمثالين :

المثال الأول: ....

....

(١) ينظر في الموضوع: حكم بيع التقسيط للدكتور/ محمد عقلة الإبراهيم، وحكم بيع التقسيط للأستاذ الأمين الحاج محمد أحمد، وبيع التقسيط للدكتور/ رفيق المصري.

المثال الثاني: ....
....

حكمه

بيع التقسيط مباح ، يدل على ذلك : قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾.[1]

ضوابط بيع التقسيط

بيع التقسيط كغيره من البيوع تشترط فيه شروط البيع المعروفة ، وهناك ضوابط أخرى تجب مراعاتها في بيع التقسيط خاصة ؛ وهي :

١- إذا كان الثمن والمثمن من الأموال التي يشترط تقابضهما في مجلس العقد ؛ فإنه لا يجوز أن يباع أحدهما بالآخر تقسيطاً، مثل : شراء الذهب بالذهب أو الذهب بفضة، أو شراء الذهب بِوَرَقٍ نقدي .

٢- أن لا يشترط البائع على المشتري زيادةً في الثمن إذا تأخر عن أداء ما عليه في الوقت المحدد، كأن يعقدا البيع بمئة وخمسين ريالاً مؤجَّلة، ويقول البائع للمشتري : إذا تأخرت عن موعد الأداء تلزمك بمئة وسبعين ؛ فهذا رِباً محرم.

٣- أن تكون السلعة مملوكة للبائع وقت العقد، فلا يجوز أن يبيعه بضاعة ليست في ملكه، ثم يذهب فيشتريها ويسلمها للمشتري .

٤- أن لا يكون هناك وسيط بين البائع والمشتري يكون هو الذي يدفع الثمن ؛ لأن هذا في الحقيقة من الربا المحرم .

وصورة ذلك : أن يأتي شخص لآخر أو لشركة أو لمؤسسة فيطلب بضاعة فلا تكون عندهم، فيقولون : اذهب فخذها من المحل الفلاني ونحن نتولى دفع قيمتها نقداً ، وأنت تدفع لنا القيمة مقسطة بزيادة .

٥- يجب تحديدُ الأَجَلِ الذي يحلُّ فيه الثمن ؛ لما في عدم التحديد من الجهالة .

---

(١) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

فكّر

١/ بيع التقسيط فيه توسعة على كثير من الناس وبخاصة من قلَّ دخله ؛ إلا أنه في الوقت نفسه أوقع كثيرًا من الناس في تراكم الديون، وأحيانًا يؤدي بهم إلى السجن. بالتعاون مع مجموعتك: ما الإيجابيات التي اشتمل عليها بيع التقسيط؟ وما السلبيات؟ ثم بيّن سبب الوقوع فيها، وعلاجها.

إيجابيات التقسيط	سلبيات التقسيط
....	....
....	....
....	....
....	....
....	....

أسباب الوقوع في سلبيات التقسيط	علاج هذه السلبيات
....	....
....	....
....	....
....	....
....	....

٢/ اكتب رسالة توجهها إلى صديق لك علمت أنه يكثر من الشراء بالتقسيط من غير حاجة.

....
....
....
....

بيع المرابحة للواعد بالشراء[1]

أولاً : المراد ببيع المرابحة

العادة أن الشخص إذا أراد شراء سلعة فإنه يأتي إلى البائع ويسأله عن الثمن الذي يريد أن يبيعها به ، فإن رضيه اشتراها منه دون أن يسأله عن الثمن الذي اشتراها البائع به ، وهذا يسمى : (بيع المساومة).

ولكن قد يخبر البائع المشتري بالثمن الذي اشترى به السلعة ، ويطلب فيها ربحاً معلوماً ، فهذا يسمى : (بيع المرابحة).

إذاً بيع المرابحة هو : أن يبيع السلعة بالثمن الأول ، أو بما قامت عليه به ، وربح معلوم .

صورته

أن يريد محمد شراء سيارة من زيد ، فيقول زيد : هذه السيارة اشتريتها بعشرة آلاف ريال ، أبيعك إياها على أن تربحني فيها ألفي ريال أو ٢٠٪ ، فيوافق على ذلك ، ويشتريها باثني عشر ألف ريال .

ومثال ما قامت به السلعة : أن يكون زيد قد دفع في نقل السيارة (٥٠٠) ريال ، فيضيفها إلى الثمن ، ويطلب من محمد أن يشتري منه السيارة بربح ألفي ريال على ما قامت به السيارة .

حكمه

هذا البيع جائز .

ثانيًا : المراد ببيع المرابحة للواعد بالشراء

أن يرغب شخص في شراء سلعة معينة أو موصوفة ، وهو لا يملك ثمنها ، فيطلب من غيره (مصرف ، أو شركة تقسيط ، أو غيرهما) أن يشتري هذه السلعة من السوق ، على أنه سيشتريها منه بعد ذلك بالثمن الذي يشتريها به، وربحٍ معلوم، مؤجّلاً إلى سنة مثلاً .

(١) ينظر في الموضوع : بيع المرابحة لأحمد سالم عبدالله ملحم، وبيع المرابحة للدكتور عمر الأشقر، وبيع المرابحة للآمر بالشراء للدكتور رفيق المصري.

أمثلته

لهذا النـوع من البيـع أمثـلةٌ منـها :

١ - أن يرغب شخص في شراء منزل معيّن، فيأتي إلى المصرف ويقول له : هذا المنزل معروض للبيع بمئة ألف ريال أريدك أن تشتريه بهذا السعر ، فإذا اشتريته فإني سأشتريه بمئة وخمسين ألف ريال مؤجلة، فيقوم المصرف بشراء المنزل ، ثم يبيع المنزل لطالب الشراء بعقد جديد بمئة وخمسين ألف ريال يدفعها على أقساط شهرية كل قسط مقداره خمسة آلاف ريال مثلاً.

٢ - أن يرغب شخص في شراء سيارة ذات مواصفات محددة ، وليس عنده ما يشتريها به، فيأتي إلى أحد شركات التقسيط، فيقول: أنا أريد سيارة صفتها كذا وكذا ، وربما ذكر القيمة التي تباع بها - فأريد أن أشتريها منكم، بعد أن تقوموا بشرائها، وأُرْبِحكم فيها ٢٠٪ مثلاً ، فتقوم شركة التقسيط بشراء السيارة بالمواصفات المذكورة لنفسها بـ (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال ، ثم تعقد مع هذا الشخص عقداً جديداً، فتبيعه السيارة بمئة وعشرين ألف ريال بأقساط شهرية، لمدة ثلاث سنوات مثلاً .

حكمه

هذا البيع جائز، لعموم الأدلة الشرعية على جواز البيع ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[١].

شـروط صحة هذا البيع

١ - أن لا يعقد الراغب في السلعة مع المصرف عقد شراء قبل أن يشتريها المصرِف ويتملكها، ويقبضها القبض المعتبر بحيث تدخل في ضمانه ، لقوله ﷺ : « لا تبع ما ليس عندك »[٢]، ولما ثبت عنه ﷺ من حديث زيد ابن ثابت رضي الله عنه أنه « نهى أن تباع السلع حيث تبتاع؛ حتى يحوزها التجار إلى رحالهم »[٣] .

٢ - أن لا يترتب على هذا الوعد إلزام بإنشاء العقد ، فإذا اشترى المصرِف السلعة بناءً على طلب الشخص، فإن له أن يبيعها عليه وله أن يبيعها على غيره ، ولهذا الشخص أن يشتريها ، وله أن يعدل عن الشراء، لأن ما صدر منه إنما هو مجرد وعد بالشراء وليس شراءً ؛ لما تقدم من عدم جواز شراء السلعة قبل أن يملكها المصرِف .

(١) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة. (٢) تقدم تخريجه. (٣) تقدم تخريجه.

صورة محرمة في بيع المرابحة للواعد بالشراء

تقوم بعض المصارف بتكليف الشخص الراغب في السلعة ، بالاتصال بصاحب المحل التجاري الذي توجد عنده البضاعة وشرائها وقبضها لحسابه وكل ما يلزم لذلك ، ويتولى المصرف دفع الثمن لصاحب المحل ، وربما أعطى الشخص شيكاً بالمبلغ مع تسجيل قيمة البضاعة والربح المتفق عليه في ذمة الشخص، فإذا كانت قيمة البضاعة ١٠٠٠ ريال مثلاً ، فإنه يسجل في ذمة الشخص ١٢٠٠ ريال مثلاً .

وهذا الفعل حرام لأنه حيلة من الحيل الربوية ، فإن المصرف لم يشتر البضاعة، وإنما أقرض هذا الشخص ثمنها وأخذ عليه فائدة ، فهو قرض بفائدة وليس بيعاً، وكُلُّ قرضٍ جَرَّ نفعاً فهو ربًا .

فكّر

أ – اكتب صياغة مختصرة تُعَرِّفْ بها بيع المرابحة للواعد بالشراء :

....

ب – مثال على هذا البيع: ....

....

....

ج – وجه الشبه بين هذا النوع من البيع، وبيع التقسيط.

....

....

د – الفرق بين هذا النوع من البيع، وبيع التقسيط.

....

تدريب

ميّز ما يجوز وما لا يجوز من المعاملات التالية ؛ مع ذكر السبب :

الصورة	حكمها	السبب
يرسل المصرِفُ العميلَ بالمبلغ إلى معرض السيارات الذي يتعامل معه، فيستلم السيارة التي يريد، ويقيّد حسابها مع الزيادة على العميل		
يشتري المصرِفُ السيارات له، ثم يبيعها على العملاء مقسَّطة بزيادة على الثمن الأصلي		
إلزام المشتري بالسلعة في بيع المرابحة للواعد بالشراء		

بيع الاحتِكار(١)

تعريف الاحتكار

المراد بالاحتكار هنا : شراء طعام الآدميين الأساسي، ثم حبسه حتى ترتفع الأسعار ويزداد عليه الطلب، لبيعه بسعر مرتفع.

والأطعمة الأساسية مثل : الأرز، والتمر، والبُرِّ ونحوهـا، وتسمى : (**الأقْـوات**) .

حكمه

الاحتكار حرام، لما روى مَعْمَرُ بنُ عبدالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال : « من احتكر فهو خاطئ »(٢)، والخاطئ هو العاصي الآثم ، ويجب عليه أن يبيع بالسعر المعتاد، فإن أبى ذلك أجبره الحاكم عليه؛ رفعًا للضرر عن الناس.

ضابط الاحتكار المحرم

لا يكون الاحتكار محرَّماً حتى تجتمع فيه ثلاثة شروط هي :

١- أن يكون الشيء الـمحتكَر طعاماً من أطعمة الناس الأساسية ، فلا يدخل في الاحتكار حبس أطعمة البهائم ، أو أطعمة الناس الكمالية كالحلوى ونحوها ، ولا غير الطعام كالملابس ونحوها .

٢- أن يكون الـمحتكِر قد اشترى هذا الطعام ، أما لو كان قد جمعه من مزرعته فلا يعد محتكِراً .

٣- أن يترتب على احتكاره إضرار بالناس وتضييق عليهم ، وما لا يترتب عليه ذلك فليس احتكاراً محرَّماً .

---

(١) ينظر المغني٦/ ٣٥٦، وحاشية الروض٤/ ٣٩٠، وكشاف القناع٣/ ١٨٧ والموسوعة الفقهية ٢/ ٩٠. وللاستزادة انظر كتاب: الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي لقحطان الدوري.
(٢) رواه مسلم في المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات ٣/ ١٢٢٧ رقم (١٦٠٥).

الحكمة من تحريم الاحتكار

حرم الشرع الاحتكار لما يلي :

١- منافاة قول النبي ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »[١].

٢- فيه إضرار بالناس واستغلال لحاجتهم.

٣- فيه بث روح الحقد والبغضاء بين المسلمين.

الادخـــار

من جمع الطعام لنفسه وولده في أوقات الحاجات والحروب ونحوها فإنه لا يعد محتكراً ، ويسمى فعله هذا : **(الادخار)** ، وهو جائز لا بأس به ، مع وجوب التوكل على الله تعالى في جميع الأحوال .[٢]

(١) رواه البخاري في الإيمان باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، برقم (١٣) ومسلم في الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه برقم (٤٥).
(٢) ينظر في الادخار : كشاف القناع ٣/ ١٨٨ ، وحاشية الروض ٤/ ٣٩١.

بيع العُـرْبُون[١]

تعـريف العُرْبُون

العُرْبون أو العَرَبون : كلمة مُعَـرّبة .[٢]

والمراد به : أن يشتري الرجل شيئاً أو يستأجره ، ويدفع بعض الثمن أو الأجرة ، على أَنه إن أتم العقد كان ما دفعه جزءًا من الثمن أو الأجرة ، وإلا فإن ما دفعه يكون للبائع أو المؤجر .

مثاله : أراد عبدالله أن يشتري سيارة ، ولم يكن معه مال يكفي لشرائها ، وخشي أن يشتريها غيره ، فقال لصاحبها : خذ (٥٠٠) ريالٍ عربوناً ، فإن أتيتك غداً ببقية الثمن وإلا فالعُرْبون لك .

حكمه

بيع العُرْبون جائز ، وعقده صحيح ، ثبت جوازه عن عمر وابنه رضي الله عنهما ، وقال أحمد : لا بأس به ، ودليل ذلك: قصة شراء نافع بن عبد الحارث من صفوان بن أمية رضي الله عنه داراً للسجن بمكة ؛ على إن رضي عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فالبيع بيعهُ ، وإن لم يرض عمر رضي الله عنه فلِصفوان أربع مئة دينار [٣].

فكّـر

أ- اذكر مثالًا واقعيًا لبيع العُرْبون في العقارات .

....

....

ب- بيِّن الفائدة التي تعود من بيع العربون على كل من :

البائع: ....

المشتري: ....

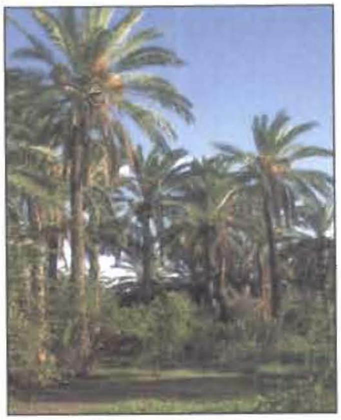
(١) ينظر : المغني : ٦/ ٣٣١ ، وكشاف القناع ٣/ ١٩٥ ، وحاشية الروض ٤/ ٤٠٧ ، والإنصاف ٤/ ٣٧٥ .

(٢) المعرّب : هو اللفظ الذي تلقته العرب من العجم وتكلمت به . انظر المعرب للجواليقي ص ٤٥٦ .

(٣) ذكره البخاري معلقًا مجزومًا به في كتاب الخصومات ، باب الربط والحبس في الحرم ، قال الحافظ (فتح الباري ٥/ ٩٦) : وصله عبدالرزاق (٥/ ١٤٨) ، وابن أبي شيبة (٥/ ٧) ، والبيهقي (٦/ ٣٤). اهـ . ورواه الفاكهي في أخبار مكة ٣/ ٢٥٤ .

بيع الثمار والزروع[1]





إذا أراد شخص أن يبيع ثمرة وهي في شجرتها، أو يبيع حبًا وهو في سُنبله، فلا يخلو الأمر من ثلاث حالات:

الحالة الأولى

أن يبيع الثمرة قبل بدو صلاحها مع أصلها، أو الزرع قبل أن يشتد حَبُّه مع أصله.

مثال ذلك: أن يبيع نخلة وما عليها من تمر، أو يبيع شجرة رمان وما عليها من رمان، ومثل أن يبيع الزرع قبل اشتداد حَبِّه مع الأرض.

حكمه

البيع في هذه الصورة جائز؛ لأن الثمر تابع للشجرة والزرع تابع للأرض، ويجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً، **يدل لذلك**: حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من باع نخلاً قد أُبِّرت فثمرتها للبائع؛ إلا أن يشترط المبتاع»[2].

(١) ينظر: المغني ٦/ ١٣٠، وكشاف القناع ٣/ ٢٧٣، وحاشية الروض ٤/ ٥٣١.

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب من باع نخلاً قد أبرت، برقم (٢٢٠٤)، ومسلم في كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر ٣/ ١١٧٢ برقم (١٥٤٣).

الحالة الثانية

أن يبيع الثمرة قبل بُدُوِّ صَلَاحِها منفردةً عن أصلها، أي : دون الشجرة ، أو يبيع الزرع قبل اشتداد حَبِّهِ منفرداً عن أصله، أي : دون الأرض .

مثال ذلك : أن يبيع عنبًا وهو في شجرته قبل أن يَبْدُوَ صلاحُه دون الشجرة.

حكمه

البيع في هذه الصورة محرم ، لحديث ابن عمر ـ رضي اللّه عنهما ـ أن النبي ﷺ : « نهى عن بيع الثمار حتى يَبْدُوَ صلاحُها ، نهى البائع والمبتاع »[١].

وعن ابن عمر ـ رضي اللّه عنهما ـ أن رسول اللّه ﷺ « نهى عن بيع النخل حتى يَزْهُو[٢] ، وعن السُّنبل حتى يَبْيَضَّ ويأمَن العاهَةَ[٣] ، نهى البائع والمشتري »[٤].

والحكمة في ذلك: أن الثمر قبل بُدُوِّ صلاحه، والزرعَ قبل اشتداد حبه عرضة للتلف وحدوث العاهة أكثر منه بعد بُدُوِّ الصلاح واشتداد الحب ، فإذا حصل البيع قبل ذلك ثم تلفت الثمرة كان في ذلك غبن للمشتري وظلم له حيث أُخذ ماله دون مقابل ، ولهذا قال ﷺ : « أرأيت إذا منع الله الثمرة ! بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟ »[٥].

الحالة الثالثة

أن يبيع الثمرة بعد بُدُوِّ صلاحها، أو يبيع الزرع بعد اشتداد حبه.

حكمه

البيع في هذه الحالة جائز ، لمفهوم حديث ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ السابق حيث يؤخذ منه جواز البيع بعد بُدُوِّ الصلاح ، ولأن حدوث الآفة مأمون في الغالب بعد بُدُوِّ الصلاح .

وحينئذ يخيَّرُ المشتري بين قطع الثمرة في الحال ، وبين إبقائها على الشجرة حتى وقت الجَذَاذ ، ويلزم البائعَ في هذه الحالة سقيُها إن احتاجت إلى ذلك .

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها برقم (٢١٩٤)، ومسلم في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ٣/ ١١٦٥ برقم (١٥٣٤).
(٢) أي تظهر الحمرة والصفرة في ثمره.
(٣) العاهة: الآفة.
(٤) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ٣/ ١١٦٥ برقم (١٥٣٥).
(٥) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها برقم (٢١٩٨).

ما يعرف به صلاح الثمر والحب

يعرف بُدُوُّ الصلاح في الثمر والحب بأن يطيب أكله ويظهر نُضجه، وذلك لأنه ﷺ : « نهى عن بيع الثمر حتى يطيب »[1].

ولذلك علامات منها :

1. علامة صلاح ثمر النخل : أن يحمَرّ أو يَصْفَرّ ، لأنه ﷺ : « نهى عن بيع ثمر التمر حتى يَزْهُو » ، قيل لأنس رضي الله عنه : وما زَهْوُها ؟ قال : تَحْمَرَّ أو تَصْفَرَّ[2].
2. علامة صلاح العِنَب : أن يظهر ماؤه حلواً ، إذا كان أبيض ، وإن كان أسود فبأن يظهر فيه السواد ، لقول أنس رضي الله عنه : « نهى النبي ﷺ عن بيع العنب حتى يَسْوَدَّ »[3].
3. علامة صلاح الـحَبِّ : أن يشتدَّ أو يَبْيَضَّ .

فكّـر

بيّن حكم البيع في الحالات التالية مع ذكر السبب :

الحالة	الحكم	السبب
شخص باع عشر نخلات ثمرها لم ينضج بعد		
شخص باع ثمر عشر شجرات من زيتون لم يتبين نضجها بعد		
شخص باع أرضاً بها شجر رمان وتين لم ينضج ثمرها بعد		
شخص باع ثمر نخلة واحدة قد بان نضجه		

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع الثمر على رؤوس النخل برقم (٢١٨٩) ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ٣/ ١١٦٧ برقم (١٥٣٦).
(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع المخاضرة برقم (٢٢٠٨).
(٣) رواه أبو داود في كتاب البيوع ، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها برقم (٣٣٧١) ، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها برقم (١٢٢٨) ، وابن ماجه برقم (٢٢١٧) وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب.

بيع السَّلَم [١]

تعريفه

السَّلَمُ لغة : السلف .

واصطلاحًا : بيع شيءٍ موصوفٍ في الذمة مؤجَّلٍ ، بثمنٍ مقبوضٍ في مجلس العقد .

وسُمِّيَ سَلَماً لتسليم الثمن في مجلس العقد ، ويسمى أيضاً : السلف ؛ لتقديم الثمن .

مثاله : أن يشتري سالم من صالح مئة كيس من الأرز ، ويذكر نوعه ووزن كل كيس منه ونحو ذلك ، على أن يستلمها بعد سنة، ويدفع قيمتها في الحال .

أركان السَّلم

أركان السلم أربعة ، هي :

١- المسْلِم ، وهو المشتري .
٢- المسْلَم إليه ، وهو البائع .
٣- المسْلَم فيه ، وهو المبيع .
٤- رأس مال السَّلم ، وهو الثمن المقبوض في المجلس .

أركان السَّلَم

١ المسْلِم
٢ المسْلَم إليه
٣ المسْلَم فيه
٤ رأس مال السَّلَم

حكمه

السَّلم جائز ، وقد دل على جوازه الكتاب والسنة والإجماع .

فمن الكتاب : عموم قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[٢]،

قال ابن عباس رضي الله عنهما : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ، ثم تلا هذه الآية [٣].

(١) ينظر: المغني ٦/ ٣٨٥، وكشاف القناع ٣/ ٢٨٨، وحاشية الروض ٥/ ٣.
(٢) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.
(٣) رواه عبدالرزاق في المصنف، كتاب البيوع، باب لا سلف إلا إلى أجل معلوم ٨/ .. رقم (١٤٠٦٤)، والبيهقي ٦/ ١٩، والحاكم ٢/ ٢٨٦ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

ومن السنة: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يُسْلِفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: «من أسْلَفَ في شيءٍ ففي كَيْلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ»[1].

الحكمة من إباحته

في إباحة السلم مراعاة لحاجة كل من البائع والمشتري، فالبائع قد يحتاج إلى المال وذلك للإنفاق على زرعه إن كان مزارعاً، أو على تجارته إن كان تاجرًا، أو على مصنعه إن كان صاحب مصنع، فبدلاً من أن يلجأ إلى المُرَابِينَ فيقترض منهم بطريق الربا، يقوم ببيع إنتاجه مقدَّماً عن طريق عقد السَّلَم، ويحصل على المال اللازم الذي يحتاج إليه. كما أن المشتري يستفيد أيضاً من رُخْصِ الثمن، حيث إنه سيشتري السلعة بثمن أقل من الثمن الذي تباع به، وذلك في مقابل الأجل.

شروط السَّلم

يشترط لصحة السَّلم - بالإضافة إلى شروط البيع - سبعةُ شروط، هي:

(١) أن يكون المُسْلم فيه مما يمكن ضبط صفاته التي يختلف الثمن باختلافها، فيصح السَّلَم في الحبوب والثمار والأقمشة والحديد والأدوية والسيارات الجديدة والألبان ونحو ذلك، لأن هذه الأشياء يمكن ضبط صفاتها.

أما الأشياء التي لا يمكن ضبط صفاتها فلا يصح السَّلم فيها، مثل: الجواهر كالدُّرِّ والياقوت الطبيعيين؛ لأنها تختلف اختلافاً بيِّناً بالكِبَر والصِّغَر، وحسن التدوير ودرجة الصفاء، ولا في السيارات المستعملة، ولا في العقارات كالأراضي.

(٢) أن ينص في العقد على صفات المُسْلَم فيه التي يختلف الثمن باختلافها، كالجنس والنوع، والحجم، والجودة أو الرداءة.

فإذا أسلم في تمر فلا بد أن يذكر نوعه (سكّري، خلاص، وهكذا)، وهل هو جيد أو رديء، وحجمه (كبار أو صغار)، وهل هو قديم أو حديث.

---

(١) رواه البخاري في كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم برقم (٢٢٤٠)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب السلم ٣/ ١٢٢٧ برقم (١٦٠٤).

وإذا أسلم في سيارة ذكر نوعَها (كابرس ، هايلكس ، مرسيدس)، وموديلَها (٢٠١١ ، ٢٠١٢)، ومميزاتِها (أوتماتيك، عادي) وكلَّ ما له أثر في الثمن .

٣- أن يذكر مقدار الـمُسْلَم فيه، وذلك بذكر وزنه إن كان يباع بالوزن كالحديد، أو كيله إن كان بالكيل كالقمح، أو عَددِه إن كان يباع بالعَدِّ كالسيارات، أو طوله إن كان يباع بالمتر مثلاً كالأقمشة وهكذا؛ وذلك لما تقدم من قوله ﷺ : « من أسلف فليُسْلِفْ في كيْلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلوم » .

٤- أن يكـون المُسْلَم فيه مؤجلاً إلى أجل معلوم ، لقـوله ﷺ في الحديث المتقدم : « إلى أجل معلوم » فلا بد أن يكون مـؤجـلاً ، فلا يجـوز حالاً[1] ، ولا بد من ذكـر وقت معلـوم كشـهر محـرم أو رمضان مثلاً، أو في يوم كذا من شـهر كذا من عام كـذا ، فإن كان الأجل مجـهولاً لم يصح، مثل أن يقـول : إلى نـزول المـطر .

٥- أن يكون المُسْلَم فيه مما يغلب على الظن وجوده في الأسواق عند حلول الأجل ، سواء أكان موجوداً وقت العقد أم غير موجود ، فلا يجوز أن يسلم في رُطَب جديد إلى وقت الشتاء ، لأن الرُّطَبَ إنما يوجد عادة في الصيف ، كما لا يجوز أن يسلم في ثمر شجرة بعينها ، أو في إسفنج من إنتاج مصنع معين ، لاحتمال أن لا تثمر هذه الشجرة المعينة ، أو يتعطل هذا المصنع كأن يحترق أو يغلق .

٦- تسليم الثمن في مجلس العقد ، فإن تفرق المتعاقدان قبل قبض الثمن لم يصح السلم ؛ لأنه يدخل في بيع الدَّين بالدَّين[2]، وهو محرم باتفاق العلماء .

ولا بد أن يكون الثمن معلوم الصفة والمقدار ، ولا يشترط في الثمن أن يكون نقوداً بل يجوز أن يكون عرْضاً من العروض ، كسيارة ، أو ماشية ، أو حديد، فيشترط حينئذٍ أن يكون الثمن معلوم الصفة والمقدار ، لأنه قد يتعذر تسليم المبيع إذا حل الأجل فاشترط معرفة الثمن معرفة تامة حتى يمكن رد بدله في هذه الحالة .

٧- أن يكون الـمُسْلَم فيه موصوفاً في الذمة ، فلا يصح أن يكون شيئًا معيَّنًا ، وذلك لأن الشيء المعيَّن يمكن بيعه في الحال فلا حاجة إلى بيعه سَلَماً ، ولأنه ربما تلف قبل وقت تسليمه .

(١) لأنه حينئذ يكون من بيع ما لا يملك الإنسان، وهو منهي عنه ؛ إلا في مثل صورة السَّلم التي من شرطها التأجيل، وأن تكون السلعة موصوفة لا معيَّنة.
(٢) بيع الدين بالدين : بيع شيء في الذمة مؤجل بشيء آخر في الذمة مؤجل ، كأن يبيعه سيارة موصوفة في الذمة (أي غير معينة) بعشرين ألف ريال مؤجلة أيضًا والتسليم والتسلّم بعد سنة مثلاً.

شـروط السَّـلَم

1. إمكان ضبط صفات المسلم فيه
2. النص على صفات المسلم فيه
3. ذكر مقدار المسلم فيه
4. أن يكون المسلم فيه مؤجلاً
5. أن يغلب على الظن وجوده عند حلول الأجل
6. تسليم الثمن في مجلس العقد
7. أن يكون المسلم فيه موصوفاً في الذمة

فكِّـر

أ - بيِّن حكم البيع في الحالات التالية مع ذكر السبب :

الحــالة	الحـكم	السبب
اشترى رجل من آخر بضاعة موصوفة في الذمة، على أن يتَسلَّمها بعد شهرين ، واتفقا على أن لا يتم دفع الثمن إلا عند التَّسَلُّم.		
اشترى شخص من آخر أرضاً عقارية موصوفة يتَسلَّمها بعد سنة، ودفع ثمنها في المجلس		

ب - اكتب صورة عقد لبيع السلم بين طرفين ؛ ذاكرًا نوع السلعة والثمن ، ومراعيًا توفر جميع شروط السَّلَم فيه.

....

....

....

....

....

التقـويم

س١ اكتب تعريفًا من إنشائك لكل مما يلي ـ مستفيدًا من التعريف المُعْطَى :

أ ـ بيع العربون.

ب ـ بيع السلم .

ج ـ الاحتكار.

د ـ بيع التقسيط.

س٢ أجب بـ (✓) أو (✗) مع التعليل وتصحيح الخطأ إن وجد :

أ ـ يصح شراء عقْد من الذهب بأوراق نقدية بالتقسيط .

ب ـ لا يصح أن يبيع شخص لآخر سلعة بثمن مؤجل بشرط أن يزيد عليه الثمن إذا تأخر عن تسليم المبلغ في الوقت المحدد.

ج ـ يجوز لمؤسسات التقسيط أن تتقبل من العملاء طلبات شراء سلعة بمواصفات محددة ، ثم تقوم بشرائها، وبيعها بعد ذلك على طالب الشراء من غير إلزام بذلك .

س٣ اذكر مثالًا من إنشائك على كل مما يلي :

أ ـ بيع المرابحة للواعد بالشراء.

ب ـ الادخار.

ج ـ الاحتكار.

د ـ بيع السلم.

س٤ ما الحكم المستفاد ـ في بيع المرابحة للواعد بالشراء ـ من قوله ﷺ : « لا تبع ما ليس عندك » ؟ ثم اذكر مثالاً على ذلك .

س٥ (الوعد بالشراء ليس شراء ، كما أن الوعد بالبيع ليس بيعًا) ، ما الذي يترتب على هذا المفهوم بالنسبة للطرفين في بيع المرابحة للواعد بالشراء ؟

س٦ بيِّن الفرق بين كل من :

أ ـ الادخار والاحتكار.

ب ـ بيع التقسيط والبيع المؤجل.

ج ـ بيع التقسيط وبيع المرابحة للواعد بالشراء.

س٧ بيّن بالتفصيل ما يعرف به صلاح الحبوب والثمار .

س٨ عدّد شروط السلم مع توضيحها باختصار .

س٩ اذكر ثلاثة أمثلة لبيع سلم لم يستوف شروطه الصحيحة ؛ مبينًا الشرط المفتقد في كل مثال .

الوحدة الرابعة

٤

وحـدة الربا والمعاملات المصرِفية

أخي الطالب: يتوقع منك بعد دراستك لهذه الوحدة أن:

١. تذكر معنى الربا وتدرك الحكمة من تحريمه.
٢. تذكر أنواع الربا وأهم أحكامه.
٣. تبين المراد بالصرف وأهم أحكامه.
٤. تدرك خطورة الربا وتحذره.
٥. تجتنب ما فيه ربا من المعاملات المعاصرة.
٦. تفرق بين بيع التورق وبيع العينة.
٧ . تمثل لكل نوع من أنواع الربا.
٨ . تميز بين أنواع البطاقات المصرفية وأحكامها.
٩. تدرك كيف يدخل الربا في بعض المعاملات المصرفية وغيرها وتمثل عليها.

الـرِّبَـــا

تمهـيد

جاء رجل إلى الإمام مالك بن أنس فقال: يا أبا عبد اللّه ، إني رأيت رجلًا سكرانًا، يتقافز يريد أن يأخذ القَمَرَ بيده، فقلت: امرأتي طالق ؛ إن كان يدخل جوفَ ابنِ آدم شيء أشر من الخمر.

فقال : ارجع حتى أنظر في مسألتك . فأتاه من الغد ، فقال له : ارجع حتى أنظر في مسألتك . فأتاه من الغد، فقال له : امرأتك طالق ، إني تصفحت كتاب اللّه ، وسنة نبيه ﷺ فلم أر شيئًا أشر من الربا ؛ لأن اللّه أذن فيه بالحرب.[١]

تعريف الربـا

لغـة : الزيادة ، مِنْ رَبا الشيءُ إذا زاد وارتفع ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ ﴾[٢]، أي : علت وارتفعت.

واصطلاحًا : الزيادة في أشياء مخصوصة. وقيل : كل زيادة مشروطة في العقد، خالية من عوض مشروع.

حكـمـه

الربا محرم ، وهو كبيرة من كبائر الذنوب، وقد دلَّ على تحريمه الكتاب والسنة والإجماع .

أما من الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾[٣]، وقـوله تعالـى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾[٤].

(١) تفسير القرطبي ٣/ ٣٦٤، مغني المحتاج ٢/ ٢٢، وتفسير البحر المحيط ٢/ ٣٤٩.
(٢) الآية ٥ من سورة الحج .
(٣) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .
(٤) الآية ٢٧٨ ، ٢٧٩ من سورة البقرة .

وأما من السنة :

فعن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ قال : « لعن رسول الله ﷺ آكلَ الربا، ومُوكِلَه، وكَاتِبه، وشاهدَيه، وقال: هُمْ سواء »[١]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « اجتنبوا السبعَ الموبقاتِ » ، قالوا : يارسول الله وما هن؟ قال : « الشركُ بالله ، والسحرُ ، وقتلُ النفس التي حرم اللهُ إلا بالحق ، وأكلُ الرِّبا، وأكلُ مالِ اليتيم، والتَّوَلِّي يومَ الزحف ، وقذفُ المُحْصَنَاتِ المؤمناتِ الغافلاتِ »[٢].

أما الإجماع ، فقد أجمعت الأمة على تحريم الربا.

الحكمة من تحريم الربا

حرم الشرع الربا لما فيه من الأضرار الكثيرة والآثار السيئة ، نوجز أهمها فيما يلي :

١ - من الناحية الخُلُقية :

ينطبع قلب المرابي بالأَثَرة والبخل، وضيق الصدر، وتحجر القلب، والعبودية للمال ، والتكالب على المادة ، ثم لا تزال هذه الصفات تتأصل في نفسه ، كلما ازداد أكلاً للربا .

٢ - من الناحية الاجتماعية :

يسود المجتمع الذي يتعامل أفراده بالربا التفكك والعداوة والبغضاء، وتحل هذه الأمور محل التعاون والتناصح والتناصر، حتى بين الدول التي تتعامل بالربا فيما بينها .

٣ - من الناحية الاقتصادية :

تظهر آثار الربا فيما يلي :

أ ـ تميل طائفة كبيرة من المجتمع وهي التي تملك الأموال ، إلى الحصول على الأرباح دون أن تتعرض للخسارة ، وذلك عن طريق الربا ، كما هو حال المصارف التجارية، وفي ذلك حرمان للمجتمع والبلاد من المشروعات الإنتاجية النافعة .

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ٣/ ١٢١٩ برقم (١٥٩٨)، ورواه البخاري برقم (٥٣٤٧) عن أبي جحيفة رضي الله عنه ضمن حديث مقتصرًا على : « آكل الربا وموكله ».
(٢) رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب (٢٣) برقم (٢٧٦٦)، ومسلم في الإيمان باب بيان الكبائر ١/ ٩٢ برقم (٨٩).

ب ـ يقضي المستدين الذي اقترض بالربا ردحاً طويلاً من الزمن في قضاء ديونه وفوائدها الربوية ، وفي ذلك ضرر من ثلاث نواحٍ :

(١) يكون هم هذا المستدين وشغله الشاغل قضاء ما عليه من الديون التي تراكمت بسبب عجزه عن سداد فوائدها، فبدلاً من أن يُشَغِّل أمواله في تجارة أو صناعة نافعة، يوجه هذا المال الذي جمعه في سداد ديونه.

(٢) تقل القوة الشرائية في أيدي الناس ، فلا يتمكنون من شراء ما هو موجود في السوق من السلع والخدمات ، وفي ذلك ضرر على اقتصاد البلاد، حيث لا يتشجع التجار وأصحاب المصانع على الإنتاج ، فتُحرم البلاد من هذه المنتجات.

(٣) عندما يقترض أصحاب المشروعات الإنتاجية بالربا ، فإن نتيجة ذلك أن يرفع هؤلاء المنتجون أسعار بضائعهم على الناس ليغطوا تكاليف الإنتاج المرتفعة بسبب الربا ، كما يتعرضون للإفلاس وبوار التجارة إذا قَلَّ الطلب على سلعهم فانخفضت الأسعار ولم تتوفر لهم الأموال اللازمة لسداد ديونهم .

نشاط

اكتب رسالة إلى شخص يتعامل بالربا، توضح له حرمة تعامله ، وتنصحه بالبعد عنه، وتبدي له البديل من خلال إعطائه بعض الصور المباحة لتعاملاته .

....

....

....

....

....

أنــواع الـربــا

الربا نوعان [١]: النوع الأول : الربا في الديون. النوع الثاني : الربا في البيوع.

النوع الأول : الربا في الديون

وصــورتــه

أن يكون في ذمة شخص لآخر دين ـ سواء أكان منشؤه قرضاً أم بيعاً أم غير ذلك ـ فإذا حَلَّ الأجل طالبه صاحب الدين ، فقال له : إما أن تَقْضي الدين الذي عليك، وإما أن أزيد لك في المدة وتزيد في الدراهم ، فيفعل المدين ذلك .

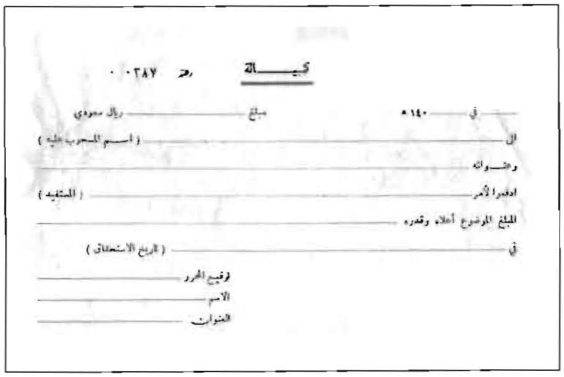
مثــال ذلك : أن يشتري خالد سيارة من سعيد بعشرة آلاف ريال تحل بعد سنة (وهنا البيع صحيح ولا إشكال فيه)، وبعد مضي السنة وحلول الدين قال سعيد لخالد : إما أن تسلم المبلغ (عشرة آلاف) الآن، وإما أن أمهلك سنة أخرى ، وتسلم لي حينذاك اثني عشر ألف ريال بدلاً من عشرة آلاف ريال ، فاتفقا على ذلك وأمهله سعيد سنة أخرى .

دليل تحريم هذه الصورة : قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾[٢]، قال مجاهد رحـمه اللّه تعالى : كانوا يتبايعون إلى أجل ، فإذا جاء الأجل زادوا عليهم وزادوا في الأجل[٣].

خصم الأوراق التجارية

تَجري كثير من المعاملات التجارية بالثمن المؤجَّل؛ بأن يشتري التاجر بضاعة بثمن مؤجَّل، فيكتب للبائع ورقة تتضمن المال الذي له على المشتري، لها تاريخ لِتَسَلُّم المبلغ الذي تَحْمِلُه، غالباً ما يكون من

(١) ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص ١٧٦ ، ١٧٧ .
(٢) الآية ١٣٠ من سورة آل عمران.
(٣) قال السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٢٨): أخرجه الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.


كمبيالة رقم ٠٠٠٢٨٧

في ــــــــ ١٤٠ هـ مبلغ ــــــــ ريال سعودي

الى ــــــــ (اسم المسحوب عليه)

وعنوانه ــــــــ

ادفعوا لأمر ــــــــ (المستفيد)

المبلغ الموضوع أعلاه وقدره ــــــــ

في ــــــــ (تاريخ الاستحقاق)

توقيع المحرر ــــــــ

الاسم ــــــــ

العنوان ــــــــ

شهر إلى ثلاثة أشهر أو ستة أشهر ، يُسَلَّمُ هذا المبلغ عند حلول وقته من المشتري نفسه ، أو من طرف ثالث قد يكون مصرِفاً أو غيرَه ، تسمى هذه الورقة (الكمبيالة) أو (السند الإِذني) على اختلاف يسيرٍ بينهما.(١)

والأصل أن ينتظر حامل (الكمبيالة) أو (السند الإذني) إلى وقت حلول دفع المبلغ، ثم يقدِّم هذه الورقة وَيَتَسَلَّم بها المبلغ الذي تحْمِله.

ولكنه قد يحتاج أحياناً إلى سيولة قبل حلول الأجل، فيذهب إلى صاحب الكمبيالة (الذي عليه الدين) أو إلى مصرِفٍ، فيطلب منه أن يأخذ هذه الكمبيالة بما فيها من مبلغ(٢) ، على أن يسلمه أقل مما تحمله الكمبيالة نقداً، فإذا حلَّ الأجل صار المبلغ الذي في الكمبيالة للشخص الذي انتقلت إليه أو المصرف .

فإذا كانت الكمبيالة تحمل مبلغاً قدره مئة ألف ريال مثلاً فإن المصرف يعطي صاحب الكمبيالة خمسة وتسعين ألف ريال نقداً، وإذا حل موعد سداد الكمبيالة يتسلّم هو المئة ألف، فيكون قد استفاد خمسة آلاف ريال.

وهذه العملية تسمى : (**خصم الأوراق التجارية**) .

حكمه

حكم هذا العمل كما يلي :

١- إن كان خصم الورقة التجارية من المدين نفسه فهذا جائز . وتكون مثل ما يسميه الفقهاء بـ (**الحَطِيطة أو : ضَعْ وتعجَّل**) (٣) .

٢- إن كان خصم الورقة التجارية من طرفٍ ثالثٍ كمصرِفٍ أو غيره فهذا لا يجوز؛ لأنه من الربا؛ حيث باع نقداً بنقد أكثر منه مؤجَّلاً، فاجتمع فيه ربا الفضل وربا النسيئة. (٤)

مثال : باع مزارع لشركة الصوامع مئة طن من القمح بمليون ريال مُسْتَحَقَّةُ الدفع بعد سنة، وحررت له الشركة كمبيالة بهذا المبلغ ، وأراد أن يَخصمَ هذه الورقة ويتعجل قيمتها ، فباعها على أحد المصارف بثمان مئة ألف ريالٍ نقداً ، وبهذا يستحق المصرف الكمبيالة على شركة الصوامع .

---

(١) الأوراق التجارية في الأنظمة التجارية ثلاثة أنواع وفي بعضها أربعة أنواع هي: الكمبيالة ، والسند الإذني ، والشيك ، والرابعة: السند لحامله.

(٢) ويتم ذلك عادة عن طريق ما يسمى بالتظهير، وذلك بأن يحولها لهذا الشخص بكتابة يكتبها في ظهر الكمبيالة ويوقع عليها.

(٣) يأتي بيانها في القرض إن شاء الله تعالى.

(٤) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية ، للشيخ عمر المترك ص ٣٩٦.

مثال آخر : ....
....
....

نشـاط

١ - لماذا سميت هذه العملية بـ : خصم الأوراق التجارية؟

....

٢ - لخِّص المراد بخصم الأوراق التجارية حسب فهمك ، مع ذكر مثال مختصر عليه.

....
....
....
....

النوع الثاني : الربا في البيوع

وهـو قسـمـان :

١) ربـا الـفـضـل ٢) ربـا الـنـسـيـئـة.

القسـم الأول : ربـا الفضـل

وهو : بيع شيء من الأموال الربوية بجنسـه متفاضلاً.

مثـال ذلك : أن يبيعه صاع تمر بصاعين منه، مع التَّسَلُّم والتسليم في الحال .

دليل تحريم ربا الفضل : عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول اللّـه ﷺ : « الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مِثْلاً بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد ».[1]

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب الربا ٣/ ١٢١١ برقم (١٥٨٧).

ما يجـري فيه الربـا

يجري ربا الفضل في الأموال الربوية إذا بيع شيء منها بجنسه متفاضلاً، فيحرم بيع صاع بُرٍّ بصاعين منه، ويحرم بيع صاع شعير بصاعين منه، ويحرم بيع جرام من الذهب بجرامين منه، وهكذا .

أما إذا بيع المال الربوي بمال ربوي من جنس آخر، فيجوز فيه التفاضل، كجرام من الذهب بثلاثة جرامات من الفضة، وبيع صاع بُرٍّ بثلاثة آصع من الشعير، وهكذا، لكن يجب التقابض قبل التفرق، لقوله ﷺ : « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد » .

القسـم الثاني : ربـا الـنسيئة

وهو : بيع شيء من الأموال الربوية بجنسه ، أو بِربَوِيٍّ من غير جنسه ، إلى أَجَل .

مثـال ذلك : **بيع الرِّبـوي بجنسـه** : أن يبيع خالد سعيدًا صاعَ بُرٍّ بصاعِ بُرٍّ، يُسَلَّم بعد يوم مثلاً .

بيع الرِّبـوي بِربَـوِيٍّ من غير جنسـه : أن يبيع خالد سعيدًا جرامًا من الذهب ويسلمه له حالاً، بجرام أو جرامين من الفضة تُسَلَّم بعد أسبوع .

دليل تحريم ربا النسيئـة : عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إنما الربا في النسيئة » .[1]

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء » .[2]

وعن البراء بن عـازب وزيد بن أرقم ـ رضي الله عنهم ـ قالا : « نهـى رسـول الله ﷺ عن بيـع الذهـب بالـورِق دَيـنًا » [3].

الأمـوال الربـويـة

الأموال التي يجري فيها الربا هي الأصناف الستة التي نص عليها النبي ﷺ في حديث عبادة بن الصامت المتقدم وهي : الذهب والفضة والبُرُّ والتمر والشعير والملح.

وهذه الأموال الرِّبوية في الجملة قسمان :

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء برقم (٢١٧٩) ومسلم في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل ٣/ ١٢١٨ برقم (١٥٩٦) وهذا لفظ إحدى رواياته، والمراد أن الربا الأعظم والأشد هو ربا النسيئة.

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير برقم (٢١٧٤) ومسلم في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا ٣/ ١٢١٠ برقم (١٥٨٦).

(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الورق بالذهب نسيئة، برقم (٢١٨٠) ومسلم في كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينًا ٣/ ١٢١٣ برقم (١٥٨٩).

الأول : النقدان وهما الذهب والفضة ، ويأخذ حكمهما ما حل محلهما أو شابههما في النقد والثَّمَنِيَّة للأشياء، مثل: الأوراق النقدية الآن ، فيجري فيها الربا كالذهب والفضة .

الثانـي : الأطعمة الأربعة وهي البُرُّ والتمر والشعير والملح ، ويأخذ حكمها ما شابهها في عِلَّتِها الرِّبوية، وهي الكيل، أو الوزن مع الطُّعم ، وقيل: كونها قوتاً أو ما يُصلحه .

ومثال ما يشابهها في عِلَّتِها : الأرز والذّرة والدُّخن وغيرها ، أما ما لم يكن مشابهًا لهذه الأموال الربوية فإنه لا يجري فيه الربا ، وذلك مثل: الخَضْراوات والفواكه والحيوانات والسيارات والثياب وغيرها.

قاعدة في ربا الفضل والنسيئة

إذا بيع الرِّبوي بِرِبَوِيٍّ آخر فلا يخلو من صورتين :

الصـورة الأولى :

أن يباع الربوي بربوي من جنسه، كما إذا بيع ذهب بذهب، أو بُرٌّ بِبُرٍّ، وحينئذ يشترط لصحة البيع شرطان:

الشرط الأول : التساوي بينهما في المقدار .

الشرط الثاني : التقابض قبل التفرق .

الصـورة الثانية :

أن يباع الرِّبـوي بِرِبَـوِيٍّ من غير جنسه وله حالتان :

١- أن يتحد الجنسان في العِلَّة، وحينئذ يشترط لصحة البيع شرط واحد هو التقابض قبل التفرق، ولا يشترط التساوي بينهما، كما إذا بيع بُرٌّ بشعير ، أو ذهب بفضة، أو ذهب بريالات، أو فضة بريالات، فإنهما جنسان مختلفان لكنهما يتَّحِدان في العِلَّة وهي الكيل والطُّعم في البر والشعير، والثَّمَنِيَّة في الذهب والفضة والريالات.

٢- أن يختلف الجنسان في العِلَّة، وحينئذ لا يشترط التساوي ولا التقابض، بل يجوز التفاضل ويجوز النَّسَأُ، كما إذا بيع بُرٌّ بذهب، فإنهما جنسان مختلفان، غير متَّحِدي العِلَّة، فالبُرُّ مطعوم، والذهب ثَمَنٌ من الأثمان.

من المعاملات التي تجري في كثير من المصارف اليوم الإقراض والاقتراض بفائدة .

أولاً : الإقراض بفائدة :

وذلك بأن يعطي الشخص أو المؤسسة أو الشركة للمصرِف مالاً، على أن يعطيه عليه فائدة سنوية مقدارها ٥٪ أو غيرها، وتسمى هذه العملية في عرف المصارف : (**الإيداع إلى أجل**)، وكلما زاد الأجل كان ذلك أدعى لزيادة الفائدة [١].

وحقيقة هذه المعاملة أن المصرف يقترض من الناس ويعطيهم رباً على هذا القرض، فهي عملية ربوية محرمة إجماعاً.

ثانيًا : الاقتراض بفائدة :

وذلك بأن يقترض الشخص أو المؤسسة أو الشركة من المصرِف مبلغاً من المال، على أن يرده بزيادة فائدة مقدارها ١٢٪ أو غيرها.

وهذه العملية ربًا صريح محرم بالإجماع ، سواء أكان الغرض من هذا الاقتراض الاستهلاك ، أم كان الغرض منه الاستثمار.

(١) ولذلك لا تعطي البنوك عادة أية فائدة على الحسابات الجارية ، وذلك لأن المودع يسحبها متى شاء ، بخلاف الودائع لأجل فلا يمكنه سحبها متى شاء.

تدريب

بيّن الحكم في الصور التالية مع ذكر التعليل والدليل:

م	الصورة	الحكم	التعليل	الدليل
١	ريال سعودي بريالين يمني			
٢	كيس أرز بسمتي بكيسين أرزمزة			
٣	كرتون برتقال بكرتونين ليمون			
٤	سيارة جديدة بسيارتين قديمتين			
٥	١٠ كغم تمر بـ١٠ كغم رطب			
٦	كيس سكروطني،بكيسين سكر مستورد			
٧	١٠ ثياب قديمة بثوبين جديدين			

العِينَة[1]

المراد بها

العِينَة هي : أن يبيع شخص على آخر سلعة بثمن مؤجَّل، ثم يشتريها منه نقداً بثمن أقل .

مثالها : أن يشتري محمد من تاجر مئة كيس من الأرز بعشرين ألف ريال مؤجَّلة، ثم يقوم التاجر بشراء الأكياس من محمد بخمسة عشر ألف ريال يدفعها نقداً في الوقت نفسه ، أو بعده لكن قبل دفع محمد للثمن المؤجل .

حكمها والحكمة منه

بيع العِينَة محرم؛ لأنه حيلة على الربا ، فكأنه في ـ المثال السابق ـ اقترض منه خمسة عشر ألف ريال على أن يردها عشرين ألفًا.

ودليل تحريم العينة : قول النبي ﷺ : « إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذنابَ البَقَر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم »[2] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن رجل باع من رجل حريرة بمئة ، ثم اشتراها بخمسين نقداً ، فقال : « دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة »[3] .

وعن أنس رضي الله عنه أنه سئل عن العِينَة فقال : « إن الله لا يُخدع ، هذا مما حرم الله ورسوله »[4] .

قال أيوب السَّخْتِيَاني رحمه الله تعالى : يخادعون الله كما يخادعون الصبيان ، لو أتوا الأمر على وجهه كان أسهل .

---

(١) ينظر المغني (٦/ ٢٦٠) والروض مع الحاشية (٤/ ٣٨٦) وكشاف القناع (٣/ ١٨٥).

(٢) رواه أبو داود ، في البيوع، باب النهي عن العينة ٣/ ٢٧٤ رقم (٣٤٦٢) ، وقواه ابن القيم في تهذيب السنن وأطال الكلام في المسألة (التهذيب مع عون المعبود ٩/ ٢٤٠ وجود إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع الفتاوي ٢٩/ ٣٠).

(٣) ذكره ابن حزم في المحلى ٩/ ٤٨، وابن القيم في إعلام الموقعين(٣/ ١٧٨).

(٤) قال ابن القيم في أعلام الموقعين (٣/ ١٧٨): روى محمد بن عبد الله الحافظ المعروف بمطين في كتاب البيوع له ـ فذكر أثر ابن عباس وأنس.

تــدريــب

بيّن الحكم الشرعي في الصور التالية ، مع التعليل والدليل :

م	الصورة	الحكم	التعليل	الدليل
١	اشترى شخص سيارة بالتقسيط، ثم باعها على البائع نفسه نقدًا بثمن أقل			
٢	اشترى شخص سيارة بالآجل، ثم باعها على شخص ثالث نقدًا			
٣	اشترى شخص سيارة بالتقسيط، ثم باعها على البائع نفسه بأكثر من ثمنها حالًا			
٤	اشترى شخص سيارة حالًا، ثم باعها على البائع نفسه بثمن أقل من ثمنها الذي اشتراها به			

التَّوَرُّق

المراد به

التَّوَرُّق لغة : مأخوذ من الوَرِق، وهو الدراهم المضروبة من الفضة، وقيل: الفضة مضروبة أو غير مضروبة.

واصطلاحًا : أن يشتري شخص سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها على شخص آخر غير البائع بثمن أقل مما اشتراها به نقدًا.

سمي بذلك لأن غرض الشخص الحصول على الورِق (النقد).

مثال ذلك : أن يحتاج محمد إلى مبلغ من المال كألف ريال مثلاً ، فلا يجد من يقرضه هذا المبلغ فيجد عند خالد سلعة قيمتها ألف ريال نقداً؛ فيشتريها منه بألف ومائتين مؤجلة إلى سنة، ثم يبيعها على زيد بألف ريال أو نحوه نقدًا.

حكمه

التَّوَرُّقُ **جائز** في قول جمهور العلماء لعدم ما يدل على منعه.

تدريب

بيِّن الحكم في الصور التالية ، مع التعليل والدليل :

م	الصورة	الحكم	التعليل	الدليل
١	اشترى شخص سيارة بالتقسيط، ثم باعها على البائع نفسه بثمن أقل			
٢	اشترى شخص سيارة، ثم باعها على شخص آخر بثمن أقل			

٣ اشـترى شخص سـيارة، ثم باعها على شخص آخر بالتقسيط

٤ اشترى شخص سيارة، ثم باعها على شخص آخر بثمن أكثر من ثمنها

فكّـر

ما الفرق بين التَّورق والعِينَة ؟

....

التَّـوَرُّق المَصْرِفيّ

تُجرِي المصارف نوعين من عقود التورق :

النـوع الأول : التورق الحقيقي

هو بيع التورق المعروف لدى الفقهاء المتقدمين الذي سبق الحديث عنه.

مثـاله : احتاج صالح لخمسين ألف ريال ولم يجد من يقرضه قرضاً حسناً ، فاشترى من المصرف سيارة بستين ألف ريال بالتقسيط، ثم باع السيارة في السوق بخمسين ألف ريال نقداً.

ومن هذا المثال يتضح أن التورق المصرفي الحقيقي يتضمن عقدين :

الأول : عقد شراء بالتقسيط ، والغالب أن هذا العقد بطريقة المرابحة للواعد بالشراء.

والثاني : عقد بيع للسلعة نقداً.

حكمه وشروطه

التورق المصرفي الحقيقي جائز ؛ لما سبق في موضوع التورق، ويشترط له الشروط السابقة في بيع المرابحة للواعد بالشراء ؛ لأنه يشتمل على ذلك العقد ، ويضاف إلى تلك الشروط ما يلي :

١) ألا يبيع العميل -المُستورِق- السلعة المشتراة حتى يملكها ملكاً حقيقياً ويقبضها القبض المعتبر شرعاً.

فمثلاً : احتاج عميلٌ لعشرة آلاف ريال نقداً، فاشترى أسهماً مباحة من المصرِف باثني عشر ألف ريالٍ بالتقسيط، ثم باعها العميل بنفسه في السوق بعشرة آلاف ريالٍ نقداً، فيجب في هذه الحال أن يتحقق القبض الشرعي قبل أن يبيعها في السوق.

٢) ألا يبيع العميل السلعة على المصرِف البائع؛ لأن ذلك من الْعِينَة، فلو اشترى سيارةً بالتقسيط من المصرف فلا يجوز أن يبيعها نقداً على المصرِف نفسه، وإنما يبيعها على غيره.

النوع الثاني : التورق المُنَظَّم

هو شراء السلعة من المصرف بالأجل، مع توكيله في بيعها.

مثاله : احتاج سعيد لسبعين ألف ريالٍ نقداً فاشترى من المصرف معادن بثمانين ألف ريالٍ بالتقسيط، ووكَّل المصرفَ في بيعها في السوق بسبعين ألف ريال، ويقبض ثمنَها، ويسلمه إليه.

والأغلب أن يكون التورق المنظم في السِّلع الدَّولية كالمعادن، وقد يكون في السلع المَحَلِّية كالحديد والأرز وغيرهما.

حكمه وشرطه

التورق المنظم محرم ؛ لعدم تحقق القبض الواجب شرعاً ؛ ولأنه عقد صوري، فهو حيلة على الربا.[1]

فكِّر

ما الفرق بين التورق الحقيقي والتورق المنظم ؟

....

(١) ينظر: القرار الثاني لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الدورة السابعة المنعقدة في ١٩-٢٣/ ١٠/ ١٤٢٤هـ.

الصَّرف[1]



المراد به



الصرف هو : بيع نقد بنقد، اتحد الجنس أو اختلف.

والمراد بالنقد : الذهب والفضة وما يقوم مقامهما كالنقود الورقية والمعدِنية.

مثال الصرف مع اتحاد الجنس :

بيع عشرة ريالات سعودية؛ بعشرة ريالات سعودية من فئة الريال .

مثال الصرف مع اختلاف الجنس :

بيع جنيهات مصرية؛ بريالات سعودية.

حكمه وشروطه[2]

الصرف جائز ، إذا توفرت شروطه ولا يخلو من حالتين :

أولاً : أن تكون النقود من جنس واحد ، كريالات سعودية بريالات سعودية ، وفي هذه الحالة فإنه يشترط لصحة الصرف شرطان :

(١) ينظر : حاشية الروض ٤/ ٥٢٤.
(٢) عموم أحكام الصرف تعلم مما سبق من أحكام الربا، وإنما أفرد هنا لمزيد بين أحكامه ولأهميته.

(١) - عدم التفاضل ، فلا يصح أن يصرف مئـة ريال من فئة مئة بتسعين ريالاً من فئة العشرات ، أو الخمسات أو الريالات ؛ لقول النبي ﷺ : « لا تبيعوا الذهب بالذهب؛ إلا مثلاً بمثل »[١].

(٢) - التقابض قبل التفرق ؛ لقوله ﷺ : « الذهب بالذهب ربا؛ إلا هاءَ وهاءَ »[٢].

ثانيا : أن تكون النقود من جنسين مختلفين ، كريالات بجنيهات ، أو دنانير بليرات ، وفي هذه الحالة يشترط لصحة الصرف شرط واحد، وهو التقابض قبل التفرق ، أما التفاضل فيجوز ؛ لقوله ﷺ : « بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم؛ يداً بيد »[٣].

الحَوالة المصرِفية

المراد بالحَوالة المصرِفية هنا :

أن يدفع شخص مبلغاً من المال إلى المصرِف، ويطلب منه تحويله أو تسليمه[٤] لشخص آخر في بلد آخر .
وعادة ما يأخذ المصرِف عمولة (أجرة) على هذه العملية ، وهذه الحوالة من حيثُ حكمُها نوعان :

(١) - أن يكون المبلغ المُحَوَّل من العملة نفسها، مثل : تحويل شخصٍ ألفَ ريال من الرياض لتُسَلَّم إلى شخص آخر في جدة ، وهذا العمل جائز، وأخذ العمولة (الأجرة) عليه جائزة .

(٢) - أن يكون المبلغ المراد تسليمه من عُملة أخرى غير العملة المدفوعة، مثل : أن يدفع ريالات لتحوّل إلى آخر في بلد آخر دولارات ، فيلاحظ هنا أن العمليـة أصبحت صرفـاً وتحويـلاً، ومن شرط الصرف من عملة إلى عملة أخـرى أن يحصل التقـابض قبل التـفرق . فالواجـب على المُحَـوِّل أن يصرف أولاً ويقـبض المال ، ثم يحـوّلـه بعد ذلك حيث شاء ، فإذا تم ذلك فالعمليـة جائـزة وكذلك أخـذ العمولة عليها .

---

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع ، باب في بيع الفضة بالفضة ، برقم (٢١٧٧) ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً برقم (١٥٨٤).
(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع ، باب في بيع الشعير بالشعير ، برقم (٢١٧٤).
(٣) رواه الترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل ، كراهية التفاضل فيه ٣/ ٥٤١ ، برقم (١٢٤٠) ، ورواه البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه بلفظ : « وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم » ، انظر : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٤/ ٤٧٧ ، حديث رقم (٢١٧٥).
(٤) المصارف الآن لا تدفع نفس المبلغ أو تنقله، وإنما يخول المصرف فرعاً له أو عميلاً في البلد الآخر بدفع مثل هذا المبلغ للشخص المراد.

تدريب

وضح الحكم في الصور التالية من خلال دراستك لهذا الموضوع :

م	الصورة	الحكم	التعليل	الدليل
١	صرف مئة ريال ورقية، بثمان وتسعين ريالا معدِني			
٢	صرف مئة ريال سعودي؛ بخمسمئة ريال يمني بعد أسبوعين			
٣	صرف مئة دولار؛ بخمسمئة ريال سعودي في الحال			
٤	صرف ألف ريال سعودي؛ بألفين بعد شهر			

البِطاقات المصرِفية[1]





البِطاقة المصرِفيـة : هي بطاقة بلاستيكية مُمَغْنَطَةٌ ، عليها اسم حاملها ، وتاريخ إصدارها ، وتاريخ نهاية صلاحيتها ، ولها رقم سِرِّي لا يعرفه إلا حاملها ، يُصْدرها مصرِف معيَّن لصالـح من يريـد من عملائـه مقابل رسوم مُعَيَّنة أو دون مقابـل.

منها ما يُمَكِّن حاملها من الحصـول على نقـود ، أو شراء سلع أو خدمات دون دفع الثمن حالاً؛ لتضمنها التزام مُصْدِرها بالدفع عنه، ومنها ما يمَكِّنه من سحب نقـود من حسابه لدى المصرِف فقط.

أنواعـها

تصنَّف البِطاقات المصرِفية إلى نوعين هما :

النوع الأول : البطاقة العادية أو بطاقة السحب المباشر من الرصيد

المـراد بها

هي بطاقة يمنحها المصرف للعميل الذي له حساب لديه، وذلك للخصم الفوري من رصيده عند استخدامها بواسطة أجهزة الصرف الآلي، أو عن طريق أنظمة التحويل الإِلِكْتُروني.

(١) ينظر كتاب : بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية ، للشيخ بكر أبو زيد، وكتاب: البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد ، للدكتور / عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان. ومجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع.

فائدة هذه البطاقة

يستفيد حامل البطاقة منها في أمرين[١] :

الأول : سحب نقود من رصيده لدى المصرِف عن طريق أجهزة الصرف الآلي .

الثاني : تسديد قيمة مشترياته عندما يقدمها إلى المحل التجاري الذي يتعامل بالبطاقة؛ حيث يتم خصم المبلغ من حسابه مباشرة عن طريق أنظمة التحويل الإِلِكْتُروني وتحويله إلى حساب التاجر في وقت الشراء مباشرة .

حكم هذه البطاقة

إصدار هذه البطاقات والتعامل بها جائز ؛ لأنه ليس فيها إقراض بفائدة، فإن حاملها لا يتمكن من استخدامها إلا في حدود رصيده لدى المصرِف الـمُصْدِر للبطاقة، كما أنها تُـمنح دون مقابل غالبًا .

لكن مع مراعاة أن لا يكون المصرِف من المصارف التجارية التي تتعامل بالربا .

النوع الثاني : بطاقات الإقراض ، وتسمى : البطاقات الائتمانية

المـراد بهـا

هي بطاقة يمنحها المصرِف للعميل الذي يرغب فيها ولو لم يكن له حساب لديه ، ويتمكن حاملها من السحب النقدي أو الشراء بواسطتها في حدود مبلغ معيَّن، وتتنوع إلى : فِضِّيَّة وذَهَبِيَّة حسب المبلغ المسموح باقتراضه.

ومن أمثلة هذه البطاقات : (بطاقات فيزا) و (بطاقات الماستر كارد) .

فائدة هذه البطاقة

يستفيد حامل هذا النوع من البطاقات أمرين كما في البطاقات العادية مع فروق جوهرية تظهر فيما يلي :

(١) هناك خدمات أخرى تقدمها البطاقة لحاملها مثل :
١ـ الاستفسار عن بعض المعلومات الخاصة بالعميل مثل : التعرف على رصيده . وطلب كشف حساب مختصر أو مفصل.
٢ـ الحصول على بعض الخدمات التي يقدمها البنك مثل : أسعار العملات ، أو شراء الشيكات السياحية.
٣ـ تسديد فواتير الهاتف والكهرباء.

الأمر الأول :

سحب نقود من المصرف الذي أصدر البطاقة في حدود مبلغ معيَّن، ولو لم يكن له رصيد لدى هذا المصرف وإنما يقرضه المصرف هذا المبلغ، على أن يقوم بسداده خلال شهر مثلاً أو على أقساط (حسب نوع البطاقة) .

الأمر الثاني :

الحصول على سلع من المحلات التجارية، أو على خدمات كالخدمات التي تقدمها مكاتب الطيران والفنادق والمطاعم وغيرها دون أن يدفع حامل البطاقة ثمن ذلك حالاً، وإنما يدفعه المصرف عنه على جهة الإقراض، على أن يقوم بتسديده للمصرف خلال شهر مثلاً أو على أقساط، والعادة أن يتم ذلك بالطريقة التالية:

إذا رغب حامل البطاقة في شراء شيءٍ من تاجر، فإنه يبرز البطاقة ويقدمها للبائع، حيث يكتب منها بعض المعلومات على سند خاص، مع تسجيل ثمن البضاعة المشتراة على هذا السند، ثم يضع ذلك السند في آلة خاصة مقدمة من المصرف يختم بها ذلك السند بعد توقيعه من المشتري، ثم يعيد البائع البطاقة إلى صاحبها مع صورة من ذلك السند والنسخة الثانية يحتفظ بها لديه، أما النسخة الثالثة فإنه يبعثها إلى المقرِض مُصْدِر البطاقة ليدفع له الثمن.

حكم هذه البطاقة

إصدار هذا النوع من البطاقات والتعامل بها جائز إلا إذا تضمنت زيادة على القرض مقابل التأخير؛ لأنه حينئذ يكون نوعاً من أنواع القروض الربوية المحرمة بقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ ﴾[1]. وقد أجمع علماء المسلمين كافة على تحريمه[2]، وأما أخذ مبلغ محدد مقابل الخدمات التي يقدمها المصرف لحامل البطاقة فهو جائز .

---

(١) الآية ١٣٠ من سورة آل عمران.

(٢) ينظر فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (١٧٦١١) وتاريخ ١٤١٦/١/٢٧هـ وانظر أيضاً الفتوى رقم (١٧٢٨٩) وتاريخ ١٤/١٠/١٤١٥هـ

نشاط

١/ قارن بين بطاقات الخصم الفوري ، وبطاقات الائتمان بذكر أوجه الشبه والاختلاف بينهما :

نوع البطاقة	أوجه الشبه	أوجه الاختلاف
بطاقات الخصم الفوري	....	....
	....	....
	....	....
	....	....
بطاقات الائتمان	....	....
	....	....
	....	....
	....	....

٢/ ميِّز ما يجوز وما لا يجوز من المعاملات التالية ؛ مع ذكر السبب :

صورة المعاملة	حكمها	السبب
بطاقة يستخرجها العميل من المصرف على أن يستخدمها في الشراء وسحب النقود ، ثم يسدد مقسطًا ببعض الفوائد اليسيرة		
بطاقة يستخرجها العميل من المصرف على أن يستخدمها في شراء البضائع ، ويسدد المبلغ بغير زيادة على أن يأخذ المصرف عمولة من البائع		
شراء الذهب والفضة بإحدى بطاقات السحب الفوري		

فكّر

بعد دراستك ما يتعلق بالربا واستيعابك لأحكامه الشرعية بالتفصيل : افترض أن جاء إليك شخص فقال: هذه البنوك القائمة الآن في العالم لا يدخلها الربا بحال من الأحوال ، وما هي إلا معاملات تجارية نظيفة قائمة على المتاجرة المشروعة ، فقلت له : أنا لا أقول إنها كلّها بنوك ربوية ، كما إني لا أقول إن كل معاملة فيها فهي مشتملة على الربا ، ولكني أقول : إن الربا موجود في كثير منها أو أكثرها.

فقال لك : وضح لي كيف يدخل الربا في هذه البنوك والمصارف ؛ بذكر ما لا يقل عن ثلاث حالات تتضمن الربا المحرم ؛ مع توضيحها بالأمثلة.

الحالة الأولى :

....

....

الحالة الثانية :

....

....

الحالة الثالثة :

....

....

التقـويم

س١ بالنظر إلى الواقع، وباستحضار ما تعرفه من أحكام بيع التقسيط وشروطه : اذكر صورتين يجوز فيهما البيع بالتقسيط، وصورتين يحرم فيهما البيع بالتقسيط.

س٢ لخص ما يتعلق بالبطاقات المصرفية ؛ من حيث :

أ - المراد بها. ب - أنواعها.

جـ - حكم كل نوع. د - الفروق بينها.

س٣ تأمل الحالات التالية، ثم بيّن حقيقتها، وحكمها الشرعي:

أ - احتاج ممدوح إلى أربعين ألف ريالٍ نقداً فاشترى من المصرف حديدًا بخمسين ألف ريالٍ بالتقسيط، ووكل المصرفَ ببيعها في السوق بأربعين ألفًا ،قبض ثمنها وتسليمه إليه.

ب - باع مصنع للملابس لأحد تجار بيع الملابس الكبار بضاعة بمبلغ مليوني ريال مستحقة الدفع بعد سنة، وحرر له التاجر كمبيالة بهذا المبلغ، فأراد المصنع قيمة هذه الكمبيالة نقداً، فاتجه مندوبه إلى أحد المصارف الربوية، واتفق معهم على أن يدفعوا له مبلغ مليون وسبع مئة ألف نقدًا؛ على أن يتنازل لهم عن المبلغ الذي في الكمبيالة.

س٤ ما الفوائد التي تستنبطها من الأدلة التالية فيما يتعلق بالوحدة التي درستها:

أ - قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾.

ب - قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾.

ج - قوله ﷺ : «لا تبع ما ليس عندك» .

س٥ ما الفرق بين العينة والتورق من حيث : حقيقة كل منهما وحكمه ؟

س٦ بيّن ما يجوز وما لا يجوز مما يلي مع بيان السبب:

أ ـ صرف ريالات سعودية بمثلها إلى غد.

ب ـ صرف دينارات كويتية بريالات سعودية مع التقابض حالاً.

ج ـ تحويل جنيهات مصرية إلى شخص آخر في بلد آخر بالعملة نفسها وأخذ عمولة عليه .

نشاط منزلي

١ - أحضر أي عقد من عقود شركات التقسيط في منطقتك ، ثم قم بتحليله ودراسته من الأوجه التالية :

مدى انضباط العقد مع شروط جواز بيع التقسيط التي درستها ـ استخراج البنود الصحيحة وغير الصحيحة في العقد ـ إذا وجد فيه مخالفة للضوابط الشرعية فكيف يمكن تصحيحها لتكون متوافقة مع الأحكام الشرعية.

٢ - اكتب مقالًا توضح فيه أضرار الربا الاقتصادية والاجتماعية.

الوحدة الخامسة

٥

وحدة عقود الإِرْفَاق

أخي الطالب: يتوقع منك بعد دراستك لهذه الوحدة أن:

١. تبيّن المراد بالقرض وأهم أحكامه.
٢. تحرص على ترك الاقتراض من غير حاجة.
٣. تبيّن المراد بالعارية وأهم أحكامها.
٤. تحرص على التزام آداب الاستعارة.
٥. تدرك أهمية الوفاء بالدين.
٦. تمثل لكل من القرض والعارية.

القــــرض[1]

تعريفــه

القرض لغة : القطع .

واصطلاحًا : دفع مالٍ لمن ينتفع به ويرد بَدَلَه .

حكمـه

القرض مستحب للمقرض ، ومباحٌ للمُقْتَرِض.

ويدل على إباحة الاقتراض القرآن والسنة والإجماع .

فمن القرآن قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾[2] ، وهذه الآية عامة في جميع الديون ، ومنها القرض .

ومن السنة حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ : « استسلف من رجل بَكْراً »[3].

وأما الإجماع ، فقد أجمع أهل العلم على إباحة القرض .

فضل الإقـراض

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول اللّه ﷺ : « من نَفَّس عن مؤمن كُربة من كرب الدنيا نَفَّس اللّه عنه كُربة من كُرَب يوم القيامة، ومن يَسَّر على مُعْسر يَسَّر اللّه عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره اللّه في الدنيا والآخرة، واللّه في عون العبد مادام العبد في عون أخيه »[4].

(١) ينظر : المغني (٦/ ٤٢٩) ، والروض المربع مع الحاشية (٥ / ٣٦) ، وكشاف القناع (٣/ ٣١٢).
(٢) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.
(٣) رواه مسلم في كتاب المساقاة ، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه برقم (١٦٠٠).
(٤) رواه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن رقم (٢٦٩٩).

الترهيب من الدَّين وحكم الأداء

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « يُغفَر للشهيد كُلُّ ذنبٍ إلا الدَّين »[١].

وأداء القرض واجب على المُقْتَرِض عند حلول الأجل ، وتحرم عليه المماطلة مع القدرة على الأداء؛ قال النبي ﷺ : « مَطْلُ الغَنِي ظلم »[٢].

توثيق القرض

يستحب توثيق القرض بالكتابة والإشهاد عليه ، فيُكتبُ مقدارُه ، ونوعُه ، وأجلُه . قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ إلى أن قال : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾.[٣]

وفي مشروعية توثيق القرض حفظٌ له ، وطُمأنينة لنفس المقرِض حتى لا يضيع حقُّه؛ إما بنسيان المقترِض، أو موتِه، أو جحدِه، أو غير ذلك ، كما إن فيه حفظاً لمقدار القرض وأجله حتى لا يُختلف فيه .

ما يصح قرضه

ما صح بيعه صحَّ قرضه، مثل : النقود ، والطعام ، والثياب، والكتب ، وغيرها .

الإحسان في قضاء القرض

يجوز للمقترض عند أداء القرض أن يزيد على ما أُعطي في المقدار؛ كأن يقترض مئة ريال، وعند الأداء يرد مئة وخمسين، أو في الصِّفَة ؛ كأن يقترضَ منه شِماغاً، وعند الأداء يرد عليه شِماغاً أفضلَ منه .

وشرط جواز ذلك : أن لا تكون هذه الزيادة متفقاً عليها بينهما؛ لأنها حينئذ تدخل في الربا المحرم .

(١) رواه مسلم في الإمارة ، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين رقم (١٨٨٦).
(٢) رواه البخاري في كتاب الاستقراض ، باب مطل الغني ظلم رقم (٢٤٠٠)، ومسلم في المساقاة ، باب تحريم مطل الغني برقم (١٥٦٤).
(٣) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

ويدل على جواز الإحسان في القضاء : حديث أبي رافع مولى رسول اللّه ﷺ : أن رسول اللّه ﷺ استسلف من رجل بَكْراً، فَقَدِمَتْ عليه إبِلٌ من إبِلِ الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضيَ الرجلَ بَكْرَهُ ، فرجع إليه أبو رافع وقال: لم أجد فيها إلا خِيَاراً رَباعيًا ، فقال : « أعطه إياه ، إن خيار الناس أحسنهم قضاء »[١].

القرض الذي يجر نفعاً للمقرض

الأصل في القرض أنه إحسان إلى المقترض يراد به ثواب اللّه جل وعلا ، فإذا اشترط المقرض على المقترض نفعاً معيناً فإنه لا يجوز ، لأن كل قرض جرّ نفعاً فهو رباً .

ومثال ذلك : أن يقرضه على أن يعطيه هدية ، أو يعيره سيارته لينتفع بها أسبوعاً ، أو على أن يسكن منزله شهراً، أو غير ذلك[٢].

جمعية الموظفين

يقوم بعض الموظفين أو غيرهم بالاتفاق على أن يدفع كلُّ واحد منهم مبلغاً محددًّا بالتساوي فيما بينهم، يستلمه كُلَّ شهر واحدٌ منهم ، ويسمى هذا العمل : (**جمعية الموظفين**) ، وهي جائزة لأنها من باب القرض الحسن[٣] .

الحَطِيطَة

المراد بها

أن يتصالح الدائن مع صاحب الحق على أن يعطيه جزءًا من المبلغ الذي يطالبه به، ويسمح عن الباقي، سواء أكان ذلك بسبب، كأن يعجز المدين عن أداء جميع المبلغ ، أو لأجل تقديم أداء الدين عن وقت حُلوله، أم كان ذلك بغير سبب ، وتسمى أيضاً (**الصُّلح عن الدين المؤجَّل ببعضه حالاً**) أو (**مسألة ضَعْ وتَعَجَّل**).

(١) تقدم تخريجه، ومعنى بَكراً: البَكر من الإبل هو الصغير، والأنثى بَكْرة، والرَّباعي بتخفيف الباء أكبر منه، وهو الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة . (شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٣٧) .

(٢) تقدم بيان شيء من أحكام ربا القروض في موضوع الربا.

(٣) وبذلك صدر قرار هيئة كبار العلماء بالأكثرية، انظر مجلة البحوث العلمية ٢٧/ ٣٤٩ وللاستزادة انظر بحثاً بعنوان : جمعية الموظفين وأحكامها للدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين في مجلة البحوث العلمية ٤٣/ ٢٤٣ .

مثـالها

أن يكون لأحمد على سعيد مبلغٌ وقدره عشرون ألف ريال، سواء أكان قرضاً أم كان ثمن بضاعة أم غير ذلك، ولا يحل وقتُ دفعهِ إلا بعد ستة أشهر .
فيحتاج أحمد إلى مالٍ، فيصالح سعيداً على أن يعجل له المبلغ الذي عنده، ويُسقط عنه ألفي ريال .

حكمها

الحطيطة جائزة ؛ لعدم ما يدل على منعها ، وهي رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذُه ابنُ القيم[1].

من أحكام القرض

١- يجب على من اقترض أن ينوي الأداء، ولا يجوز له نية عدم الأداء ؛ لقول النبي ﷺ : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله »[2].

٢- يستحب للمقترض أن يبادر بأداء ما عليه، وأن لا يُلْجِئَ المقرِضَ للمطالبة أو الشكوى، لما في ذلك من الإساءة إلى المقرِض، وقد أحسن إليه.

فكّـر

بالتعاون مع مجموعتك :

١- بيِّن الحكمة الشرعية من إباحة القرض.

....

....

....

(١) للاستزادة ينظر: الربا والمعاملات المصرفية للشيخ عمر المترك ص ٢٣١.
(٢) رواه البخاري ، كتاب الاستقراض وأداء الديون ، باب من أخذ أموال الناس رقم (٢٣٨٧).

٢- يتهاون بعض الناس في أداء حقوق الآخرين ؛ ومن ذلك قضاء الديون، ناقش هذه المشكلة حسب المحاور التالية :

- أسباب هذه المشكلة عند بعض الناس : ....

....

....

- آثارها السلبية : ....

....

....

- علاجها : ....

....

....

العـاريَة [1]



تعريفها

العاريَّة لغة : بتخفيف الياء وتشديدها، جمعها عواري بالتخفيف والتشـديد أيضًا ، مأخـوذة من العُـري: وهو التَّجَرُّد.

وقد عَرَّف الفقهاء العارية اصطلاحًا بتعريف تستطيع التوصل إليه بعد ترتيب هذه الكلمات ترتيبًا صحيحًا:

لآخر ـ ينتفع ـ مقابل ـ يعطي ـ شيئا ـ بـه ـ ويرده ـ أن ـ من غير ـ شخص

....

فكِّر

أ – يمكنك من خلال التعريف السابق أن تفهم لماذا سميت العارية بذلك .

....

ب – بالتعاون مع زميلك اذكر مثالين للعارية :

(١) ينظر المغني (٧/ ٣٤٠)، وحاشية الروض (٥/ ٣٥٨)، وكشاف القناع (٤/ ٦١).

المثال الأول : كوِّن مما يلي مثالًا للعارية : (أحمد ـ عبدالعزيز ـ كتاب)

....

....

المثال الثاني : ....

....

حكمها

العارية مستحبة للمعير، ومباحة للمستعير.

ويدل على استحبابها قول اللّه تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾[1].

كما أن اللّه تعالى قد ذم الذين يمنعون الماعون من المنافقين وغيرهم فقال : ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾[2]، والمراد أنهم تركوا المعاونة لإخوانهم بالمال أو المنفعة كإعارة متاع ونحوه[3].

ويدل على ذلك من السنة حديث أنس رضي الله عنه قال : كان فَزَعٌ بالمدينة فاستعار النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة رضي الله عنه يقال له : (المندوب) فركبه فلما رجع قال : « ما رأينا من شيء ، وإنْ وجدناه لبحراً »[4].

وفي حديث أم عطية رضي اللّه عنها: لما أمر النبي ﷺ النساء بحضور صلاة العيد قالت أم عطية : قالت إحداهن : يا رسول اللّه ، إن لم يكن لها جلباب ؟ قال: « فلتعرها أختها من جلابيبها »[5].

فكّر

قال اللّه تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[6]، هذه الآية الكريمة تدل على أنه يحرم إعارة شيء لشخص يُعلم أنه يستعمله في معصية اللّه تعالى.

---

(١) الآية ٢ من سورة المائدة.
(٢) الآية ٧ من سورة الماعون.
(٣) ينظر تفسير الآية عند ابن كثير والقرطبي.
(٤) رواه البخاري، كتاب الهبة، باب : من استعار من الناس الفرس، رقم (٢٦٢٧)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب في شجاعة النبي ﷺ رقم (٢٣٠٧)، وقوله: « وإن وجدناه لبحراً » : يريد الفرس وأنه واسع الجري.
(٥) رواه الترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في خروج النساء في العيدين رقم (٥٣٩) ، وهو عند الشيخين بلفظ (لتلبسها) البخاري رقم (٩٨٠) ، ومسلم رقم (٨٩٠).
(٦) الآية ٢ من سورة المائدة.

أ ـ كيف تدل الآية على هذا مع أنها ليست نصاً صريحاً في العارية؟

....

ب ـ اذكر مثالاً على ذلك.

....

الحكمة من مشروعيتها

في مشروعية العارية فوائد عظيمة ، **منها** : أنها دليل على ترابط المجتمع وتآخيهم ، **ومنها**: أنها جالبة للمودة والألفة بين الناس ، **ومنها** : مساعدة الناس بعضهم لبعض ، فالإنسان قد يحتاج إلى بعض الأشياء لفترة مؤقتة وقد تكون حاجته عاجلة فيأتي إلى أخيه ويطلب منه أن يعيره الشيء الذي يحتاجه ، **ومنها** : التعويد على تحمل المسؤولية والحفاظ على ممتلكات الآخرين.

وهناك حكم أخرى تعاون مع مجموعتك في التوصل إليها :

١ - ....

٢ - ....

٣ - ....

شـــروط العـارية

١ - أن يكون المعير مالكاً لِلْعَيْنِ المُعارة.

٢ - أن يكون مختاراً غير مكره.

٣ - أن تكون العَيْنُ المُعارة فيها منفعة مباحة، أما إن كانت منفعتها محرمة فلا يجوز إعارتها.

شـــروط العـاريـة

١ - أن يكون المعير مالكاً للعين المعارة

٢ - أن يكون مختاراً غير مكره

٣ - أن تكون العين المعارة فيها منفعة مباحة

نشـاط

قال الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ .

هذه الآية الكريمة قاعدة شرعية عظيمة نستفيد منها ما لا يحصى من الأحكام الشرعية، ومن ذلك أن الاستعارة تكون مستحبة ومرغبا فيها إذا كانت معونة على الخير، بل قد تكون واجبة أحيانا،كما إنها تكون ممنوعة ومحرمة إذا كانت معينة على الشر والفساد .

بالتعاون مع مجموعتك املأ الجدول التالي :

أحوال تجب فيها العارية	أحوال تستحب فيها العارية	أحوال تحرم فيها العارية
شخص معصوم يتعرض للغرق في مسبح ومعك طوق نجاة	إعارة السيارة لمن أراد السفر بها لأداء العمرة	إعارة السيارة لمن أراد التفحيط بها أو المعاكسة عليها
....	....	....
....	....	....
....	....	....
....	....	....

آداب الاستعارة

(١) جاء رجل إلى رجل يستعير منه كتابًا فأعاره ، وقال له : لا تكن في حبسك له كصاحب القِرْبة.

قال : لا ، ولا تكن أنت في ارتجاعك له كصاحب المصباح. قال: لا.

وكان من حديث هذين : أن رجلًا استعار من رجل قِرْبَةً على أن يستقي فيها مرة واحدة ثم يردها، فاستقى فيها سنة، ثم ردها إليه مُتَخَرِّقَةً.

وأما الآخر : فإن رجلا ضافه ضيف من النهار، فاستعار من جار له مصباحًا ليُسرجه لضيفه في الليل، فلما كان بعد ساعة أتاه وطالبه برده، فقال له: أعرتني مصباحا لِلَّيل أو للنهار؟ قال : لِلَّيل .

قال: فما دخل الليل !

(٢) وأعار رجل رجلًا كتابًا وقال له: لا تكن كصاحب السُّلّم.
قال: وما معنى ذلك؟
قال: جاء رجل الى رجل يستعير منه سُلَّمًا، فقال له: ما أطيق حمله.
قال: سبحان الله! وهل أكلفك حمله؟ أنا أحمله.
قال: صدقت أنت تحمله ولا ترده، فأحتاج إلى أن أجيء وأحمله [1].

(٣) استعار رجل من أبي حامد الأسفرائيني الفقيه كتابًا، فرآه أبو حامد يومًا وقد أخذ عليه عِنبًا، ثم إن الرجل سأله بعد ذلك أن يعيره كتابًا، فقال: تأتيني إلى المنزل، فأتاه، فأخرج الكتاب إليه في طبقٍ، وناوله إياه، فاستنكر الرجل ذلك، وقال: ما هذا ؟
فقال له أبو حامد : هذا الكتاب الذي طلبتَه ، وهذا طبق تضع عليه ما تأكله ، فعلم بذلك ما كان من ذنبه.

(٤) استعار رجل من بعض أهل العلم كتابًا، ثم رده إليه بعد حين متكسرًا متغيرًا عليه آثار البزور وغيره، فسأله أن يعيره غيره، فقال له: ما أحسنت ضيافة الأول، فنضيفك الثاني [2].

(٥) قال الزهري : إياك وغلول الكتب، وهو حبسها عن أصحابها [3].

(٦) قال السيوطي : وقد ذم الله تعالى في كتابه مانع العارية بقوله : ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾، وإعارة الكتب أهم من الماعون، قال وكيع : أول بركة الحديث إعارة الكتب [4].

بالتعاون مع مجموعتك اقرأ هذه الأخبار بتمعن ، واستخلص منها ـ مع ما تعرفه من الأدلة الشرعية العامة ـ آداب الاستعارة للكتب وغيرها :

١- ....
٢- ....
٣- ....
٤- ....
٥- ....
٦- ....
٧- ....
٨- ....
٩- ....

(١) ينظر: تقييد العلم للخطيب البغدادي ص١٤٨-١٤٩.
(٢) ينظر: تقييد العلم للخطيب البغدادي ص١٤٨-١٤٩.
(٣) تدريب الراوي ٢/ ٩١.
(٤) تدريب الراوي ٢/ ٩١.

نشاط

١/ في حديث أم سليم رضي الله عنها في الصحيح عندما أرادت أن تخبر أبا طلحة رضي الله عنه بوفاة ابنه : قالت له : أرأيت لو أن قوماً أعاروا عاريتهم أهل بيت فطلبوا عاريتهم ، ألهم أن يمنعوهم ؟ قال : لا، قالت : فاحتسب ابنك.

اكتب ـ من إنشائك ـ تعليقًا حول هذا الحديث ، ثم اربطه بموضوع الدرس :

....

....

....

....

٢/ قال الله تعالى في وصف المنافقين : ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾ ، بالرجوع إلى كتب التفسير ، بين علاقة هذه الآية الكريمة بموضوع العارية.

....

المصدر : كتاب .... المؤلف ....

الجزء .... / رقم الصفحة ....

٣/ استعار أحد الطلاب كتابًا من زميله ، وأعاده إليه بعد أيام وقد تمزقت جلدة الكتاب وبعض صفحاته، وعليه بعض الكتابات . ما توجيهك لهذا الطالب المستعير؟

....

....

التقـويم

س١ اذكر دليلاً من السنة على كل مما يلي :

أ - فضل الإقراض .

ب - مشروعية العارية.

س٢ قد يتعذر بعض الناس اليوم من إقراض صاحبه مع القدرة على ذلك . ما سبب ذلك في رأيك ؟ وكيف تعالج ذلك ؟

س٣ (كل قرض جر نفعاً فهو ربا) وضح هذا الضابط ، ثم اذكر ثلاثة أمثلة عليه .

س٤ اكتب عن (الإحسان في قضاء الدين) من الجوانب التالية:

أ - المراد به .

ب - حكمه .

ج - مثـاله.

س٥ قال اللّه تعالى : ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ ما وجه الدلالة من الآية الكريمة على مشروعية العارية؟

س٦ اذكر خمسة من آداب الاستعارة .

س٧ بيّن رأيك وموقفك تجاه المظاهر التالية :

أ ـ شخص استعار كتاباً من مكتبة المدرسة، ثم لم يعده .

ب ـ شخص استعار مـن زميلـه سيارته، فخربت معه، فتركها في الطريق .

ج ـ شخص استعار من صديقه هاتفه الجوال ، فصار يتصل به ويطيل المكالمات دون حاجة ماسة.

س٨ يسارع بعض الناس بإعارة كل من طلب منه شيئا، وبعكس ذلك آخرون، ما الأسباب التي حفزت الأول للإعارة ، وثبطت الآخر عنها ؟

الوحدة السادسة

٦

وحدة توثيق الديون ونقلها

أخي الطالب: يتوقع منك بعد دراستك لهذه الوحدة أن :

١. تذكر تعريف الحوالة وأهم أحكامها.

٢. تذكر تعريف الضمان وأهم أحكامه.

٣. تذكر تعريف الكفالة وأهم أحكامها.

٤. تذكر تعريف الرهن وأهم أحكامه.

٥. تفرق بين كل من الضمان والكفالة.

٦. تمثل لكل من الرهن والحوالة والكفالة والضمان.

الحَــوَالَة [1]

تعريف الحوالة

الحَوالة لغةً : مشتقة من التحول ، وهو الانتقال ، يقال : تحول من مكانه إذا انتقل عنه، وحوّلته نقلته من موضع إلى موضع.

واصطلاحًا : نقل دَيْنٍ من ذمة إلى ذمة أخرى .

والدَّين يدخل فيه جميع الحقوق المالية الثابتة في الذمة من قرض، أو مهر مؤجَّل، أو ثمن سلعة مؤجَّل، أو أجرة منزل مؤجَّلة ، أو غير ذلك.

مثالها : اشترى سعيد من خالد سيارة بعشرين ألف ريال مؤجلة تدفع بعد ثلاثة أشهر، وبعد مضي ثلاثة أشهر أتى خالد إلى سعيد يطلب ماله ، فلم يكن مع سعيد ما يوفي به خالداً. فكتب له تحويلاً إلى شخص ثالث هو محمد وقد كان له عليه عشرون ألفاً، فتحوَّل الذي على سعيد من ذمته إلى ذمة محمد .

مكونات عقد الحوالة

يتكون عقد الحوالة مما يلي :

١- المُحِيل : وهو الذي عليه الدين (الطرف الأول) .
٢- المُحَال : وهو الذي له الدين على المحيل (الطرف الثاني) .
٣- المُحَال عليه : وهو الطرف الثالث الذي حُوِّل الدين إلى ذمته[2].
٤- المُحَال به : وهو الدين الذي كان في ذمة المحيل فحوّله إلى الطرف الثالث.

فيجتمع في عقد الحوالة دَينان هما : الدَّين الذي على المحيل (الطرف الأول) ، والدَّين الذي على المحال عليه (الطرف الثالث) ، وأما المحال (الطرف الثاني) فليس عليه دَين وإنما له دين على الطرف الأول فحوِّل إلى الطرف الثالث لكي يتقاضاه منه.

---

(١) ينظر المغني : (٧/ ٥٦) والروض مع الحاشية (٥/ ١١٥) وكشاف القناع (٣/ ٣٨٢).
(٢) هذا الطرف لا بد أن يكون مديناً للمحوِّل، فإن لم يكن مديناً لم يكن العقد عقد حوالة.

مكونات عقد الحوالة

- ١ المُحِيل
- ٢ المُحَال
- ٣ المُحَال عليه
- ٤ المُحَال به

حكم التحويل بالدين وحكمته

تحويل الشخص بدينه على شخص آخر جائز ؛ لقول النبي ﷺ : « فإذا أُتبِع أحدكم على مليء فَلْيَتْبَعْ »[١].

وفي إباحة الشرع للحوالة حِكَم عظيمة ومصالح كثيرة منها :

١ - أن المرء قد لا يستطيع قضاء دينه بنفسه؛ فوسعت له الشريعة أن يقضيه بطريقة أخرى.

٢ - أن فيه تيسيراً للمعاملة؛ فيكون التقاضي بين اثنين بدل أن يكون بين ثلاثة.

٣ - أن فيه تقليلاً لإشغال الذمم، فبدل إشغال ذمتين بدينين اندمج الدَّينان فلم يَشغلا إلا ذمة واحدة.

٤ - قد لا يتمكن الشخص المحيل من أخذ حقه من المحال عليه لحيائه منه، أو لعجزه عن مطالبته ؛ فيحيل عليه شخصًا يمكنه أخذ الحق منه[٢].

شروط الحوالة

يشترط لصحة الحوالة شروط هي :

١ - أن يكون الدَّين الذي على المحال عليه دَيناً مُسْتَقِرًّا ، فلا تصح الحوالة على دَين غير مُسْتَقِرٍّ ، والديون من حيثُ استقرارُها وعدمُه نوعان :

أ ـ ديون مُسْتَقِرَّة ، وهي التي ثبتت في ذمة الشخص، ولها أمثلة منها : القرض، وثمن السلعة المبيعة بعد مضي زمن الخيارين.

---

(١) رواه البخاري أول كتاب الحوالة برقم (٢٢٨٧) ، ومسلم في المساقاة ، باب تحريم مطل الغني برقم (١٥٦٤).

(٢) للاستزادة : ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨/ ١٧٣ .

ب ـ ديون غير مُسْتَقِرَّةٍ ، وهي التي لم تثبت بعدُ في الذمة لاحتمال فسخ العقد ونحوه ، ولها أمثلة منها: ثمن السلعة المبيعة في أثناء مدة الخيارين[1].

٢ - تماثل الدَّينين ، كأن يحيل بريالات على آخر له عليه ريالات، أو يحيل بدولارات على آخر له عليه دولارات ونحو ذلك.

كما يلزم التماثل بين الدينين في حلول الأجل ، فلا يصح أن يحيله بدين حالٍّ على دين لا يحل أجله إلا بعد سنة؛ إلا إن رضي المحال فله ذلك .

٣ - أن يكون المحيل قد أحال برضاه ، فلا يصح إرغامه على الحوالة ، أما الشخص المحال عليه فلا يشترط رضاه.

وأما المحال فإن له حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون المحال عليه مليئًا قادرًا على الوفاء غير مماطل، ففي هذه الحالة لا يشترط رضاه؛ لقول النبي ﷺ : « فإذا أتبع أحدكم على مليء فَلْيَتْبَع »[2].

الحالة الثانية : أن يكون المحال عليه غير قادر على الوفاء كفقير ونحوه ، أو يكون مماطلاً أو نحو ذلك، ففي هذه الحالة يشترط رضى المحال، فإن رضي صحت الحوالة ولزمته، وإن لم يرض فلا تلزمه، ودليله الحديث السابق .

الآثار المترتبة على الحَوالة

يترتب على الحَوالة المستوفية لشروطها ما يلي:

١ - تبرأ ذمة المـحيل من الدين بمجرد الحَوالة.

٢ - يجب على المحال قبول الحَوالة وليس له الرجوع على المحيل.

٣ - يجب على المحال عليه قبول الحَوالة والقيام بأداء الدين للمحال، ولا يجوز له المماطلة في ذلك.

(١) المراد خيار المجلس وخيار الشرط.
(٢) تقدم تخريجه.

تدريب

ميّز الحوالة الصحيحة من غيرها فيما يلي ؛ مع بيان السبب :

الحوالة	حكمها	السبب
شخص له على آخر دين مؤجل إلى سنتين، فأحال عليه شخصًا آخر يطالبه بقيمة سلعة اشتراها منه بثمن حالٍّ.		
شخص له على فقير مبلغ خمسين ألف ريال، فأحال عليه شخصًا آخر يطالبه بمبلغ ثلاثين ألف ريال.		
شخص له على رجل مليء باذل مبلغ مئة ألف ريال، فأحال عليه شخصًا آخر يطالبه بمبلغ عشرين ألف ريال، فلم يرض المحال بذلك.		

الضَّمَان[1]

تعريفه

الضَّمَان لغةً : مصدر الفعل ضَمِن بمعنى كَفَل ، مشتق من التضمن؛ لأن ذمة الضامن تتضمن الحق .

واصطلاحًا : التزام شخص بأداء ما وجب على غيره من الحقوق المالية .

مثال ذلك : أن يطلب محمد من خالد أن يبيعه سيارته بعشرين ألف ريال مؤجلة إلى سنة، فيقول سعيد : بِعْهُ وأنا ضامن لك ثمنها ، أو يقول : بِعْهُ وهي عليَّ ، أو نحو ذلك.

وقد يسمى الضمان بالمال هذه الأيام : (كَفَالَةُ غُرْمٍ) والكفيل فيها : (كَفيلٌ غارِمٌ) .

حكمه

الضَّمَان جائز، دل على جوازه الكتاب والسنة والإجماع .

فمن الكتاب قول اللّه تعالى : ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴾[2]، أي كفيل، ومن السنة قوله ﷺ: « الزعيم غارم »[3]. ومعنى الحديث : أن الكفيل أو الضامن الذي ضمن ما في ذمة غيره من الديون هو في الوقت نفسه غارم، والغارم : مَن عليه دين، والغرم هو الدين، والمراد: أنه يلزمه الدين كما لزم المدين الأول الذي كفله أو ضمنه. وقد أجمع العلماء على جواز الضمان .

ما يصح ضمانه

من الأشياء التي يصح ضمانها ما يلي :

أ ـ الديون مثل : القرض ، وثمن المبيع المؤجل .

ب ـ عُهدة المبيع : والمراد : أن يضمن شخص للمشتري أن يرد عليه البائع الثمن لو تبين أن السلعة التي اشتراها لم تكن مملوكة للبائع ، أو لو وجد بها عيباً.

---

(١) ينظر المغني ٧/ ٧١ ، وحاشية الروض ٥/ ٩٧ ، وكشاف القناع ٣/ ٣٦٢.
(٢) الآية ٧٢ من سورة يوسف عليه السلام.
(٣) رواه أبو داود في كتاب البيوع ، باب تضمين العارية برقم (٣٥٦٥) ، والترمذي في أبواب البيوع باب ما جاء أن العارية مؤداة برقم (١٢٦٥) وقال : حسن غريب.

الأحكام المترتبة على الضمان

إذا تم الضمان ، ترتب على ذلك أحكام، منها :

١- لصاحب الحق إذا حل الدين أن يطالب المضمون عنه أو الضامن ، فلا تبرأ ذمة المضمون عنه بمجرد الضمان.

٢- إذا طالب صاحب الحق الضامن بالدين، فقضاه له ، فللضامن أن يرجع على المضمون عنه فيطالبه بما دفعه.

براءة الضامن والمضمون عنه

أولاً - يبرأ المضمون عنه في حالتين :

أ ـ إذا أدى الحق إلى صاحبه .

ب ـ إذا أبرأه صاحب الحق ، بأن أسقط عنه الدين .



ثانياً - يبرأ الضامن في حالتين :

أ ـ إذا برئ المضمون عنه بأحد الأمرين السابقين .

ب ـ إذا أبرأه صاحب الحق .



آداب الضمان

١- الضامن محسن إلى المضمون عنه ، فلا ينبغي أن يسيء إليه ، ولذا يجب على المضمون عنه أن يبادر بأداء ما عليه من دين ، ولا يعرض الضامن للمطالبة من قبل المضمون له .

٢- يحسن بصاحب الحق أن لا يطالب الضامن حتى يتعذر عليه مطالبة المدين الأصلي ، وذلك حتى لا يحجم الناس عن الضمان فيذهب المعروف بينهم.

فكّر

أ- بعد معرفتك للضمان وأحكامه؛ ما الذي يمكن أن تفهمه من فائدة الضمان لكل مما يلي:

١- للمضمون : ....

....

٢- للمضمون له : ....

....

٣- للضامن : ....

....

٤- للمجتمع : ....

....

ب - يحصل في كثير من الأحيان أن يتكرم شخص ذو خلق بضمان صديق له أو قريب في شراء سيارة بالتقسيط أو في ثمن سلعة من السلع، ثم يقع هذا الضامن (الكفيل الغارم) في مشكلة السداد عمن ضمنه، بل قد يُلقَى في السجن بدلًا عنه ؛ بسبب شهامته ورجولته ورغبته في التفريج عن أخيه، وقد يحصل أحيانا أن لا يُلقِي له المضمون بالًا، ويتركه حتى يسدد بدلا عنه ؛ مما يتسبب بينهما في القطيعة، وإحجام كثير من الناس عن التعاون في هذا المجال.

من خلال تَفَهُّمِك لمثل هذه المشكلة التي تقع أحيانًا: تعاون مع مجموعتك في النقاش حول المحاور التالية:

ما الذي ترشد به هؤلاء الضامنين قبل التورط في الضمان ؟

....

....

ما الخُلُقُ الذي يجب أن يكون عليه المضمون ؟

....

....

كيف يمكن تلافي وقوع هذه المشكلات ؟

....

الكَفَالَة[١]

تعريفها

لغةً : بمعنى الضَّمَان، والكفيل هو الضمين:

واصطلاحًا : التزام شخص بإحضار مَنْ عليه حق مالي إلى صاحبه .

ألفاظها

تصح الكفالة بلفظ : أنا كفيل بفلان ، أو بنفسه ، أو ببدنه ، ونحو ذلك، فإن قال : أنا كفيل بماله كان ذلك ضماناً وليس كفالة، وتسمى الكفالة بالمال (كَفَالَةُ غُرْمٍ) والكفيل فيها : (كَفِيلٌ غَارِمٌ) .

حكم الكفالة

الكفالة بالنفس جائزة في قول أكثر أهل العلم، دل على ذلك قوله تعالى ـ حكاية عن يعقوب عليه الصلاة السلام ـ : ﴿ قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَن يُحَاطَ بِكُمْ ﴾[٢]، وعموم قوله ﷺ : « الزعيم غارم »[٣].

وهي من الكفيل مستحبة، لأنها إحسان إلى المكفول، قال تعالى : ﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾[٤].

ما يترتب على الكفالة

إذا كفل شخص شخصاً آخر لزمه تسليمه إلى المكفول له ، فإذا تعذر عليه ذلك أو امتنع من إحضاره فإنه يلزمه أن يؤدي لصاحب الحق جميع ما على المكفول؛ لقوله ﷺ في الحديث السابق : « الزعيم غارم ».

(١) ينظر المغني ٧/ ٩٦ ، وحاشية الروض ٥/ ١٠٨ ، وكشاف القناع ٣/ ٣٦٢.
(٢) الآية ٦٦ من سورة يوسف عليه السلام. (٣) تقدم تخريجه.
(٤) الآية ١٩٥ من سورة البقرة .

سقوط الكفالة

تسقط الكفالة فيبرأ الكفيل في الحالات التالية :

١ - إذا مات المكفول .

٢ - إذا سَلَّم الكفيل المكفول ، أو سلم المكفول نفسه.

٣ - إذا برئ المكفول بأن أدى ما عليه ، أو أبرأه المكفول له.

٤ - إذا أبرأ صاحب الحق الكفيل من الكفالة .

سقوط الكفالة

- ١ إذا مات المكفول
- ٢ إذا سَلَّم الكفيل المكفول ، أو سلم المكفول نفسه
- ٣ إذا برئ المكفول بأن أدى ما عليه ، أو أبرأه المكفول له
- ٤ إذا أبرأ صاحب الحق الكفيل من الكفالة

فكِّر

بعد معرفتك للكفالة وأحكامها ؛ ما الذي يمكن أن تفهمه من فائدة الكفالة لكلٍّ مما يلي:

١- للمكفول : ....

....

٢- للمكفول له : ....

....

٣- للكافل : ....

....

٤- للمجتمع : ....

....

الفرق بين الضمان والكفالة

من خلال ما درست : قارن بين الضمان والكفالة ؛ بذكر أوجه الشبه والخلاف بينهما :

	أوجه الشبه	أوجه الاختلاف
الضمان	....	....
الكفالة	....	....

الرَّهْن[1]

تعريفه

الرَّهْن لغةً : الثبوت والدوام، أو الحبس .

واصطلاحًا : توثيق الدَّين بشيء معيَّن، يمكن أن يُستوفى منه أو من ثمنه بعضُ الدَّين أو جميعُه.

صورتـه : أن يشتريَ رجل من آخر حقيبة بثمن مؤجَّل، فيطلب منه البائع أن يعطيه ساعته رهناً حتى يأتيه بثمن الحقيبة.

فالساعة هنا مرهون، وتسمى رهنًا أيضاً ، والبائع مرتهِن ، والمشتري راهن.

حكمه والحكمة منه

الرهن جائز؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾[2]، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ : « اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل، ورَهَنَه درعَه »[3].

والحكمة من مشروعيته : توثيق الدَّين ، وحفظ مال الدائن من النسيان أو الجحود أو إفلاس المدين ، وطَمْأنةٌ لنفسه، كما أن فيه حثًّا للمدين على المبادرة بوفاء دَيْنه .

شـروط الرهن

للرهن ثلاثة شروط هي :

١- أن يكون الراهن جائز التصرف ، فلا يصح الرهن من صبي أو مجنون ومن في حكمهما.
٢- أن يكون المرهون مملوكاً للراهن ، أو مأذوناً له في رهنه ، فلا يصح أن يرهن شيئاً لا يملكه؛ إلا أن يأذن له صاحبه في رهنه.
٣- أن يكون المرهون معلوماً، فلا يصح رهن شيء مجهول.

شروط الرهن

١- أن يكون الراهن جائز التصرف
٢- أن يكون المرهون مملوكاً للراهن
٣- أن يكون المرهون معلوماً

(١) ينظر المغني (٦/ ٤٤٣)، وكشاف القناع (٣/ ٣٢٠)،وحاشية الروض (٥/ ١٥). (٢) الآية ٢٨٣ من سورة البقرة
(٣) رواه البخاري في كتاب الرهن ، باب من رهن درعه برقم (٢٥٠٩) ، ومسلم في المساقاة ، باب الرهن برقم (١٦٠٣).

ما يصح رهنه

ما صح بيعه صح رهنه ، وذلك لأن الغرض من الرهن توثيق الدَّين واستيفاؤه من ثمن الرهن؛ إذا تعذر الوفاء من الراهن ، فلا يصح رهن البطاقة الشخصية أو رخصة القيادة أو الوقف ونحو ذلك .

أحكام الرهن

١- الرهن أمانة عند المرتهِن إذا قبضه ، فيجب عليه المحافظة عليه ، وإذا فرَّط في حفظه أو تعدَّى فتلِفَ الرهنُ أو أصابه عيب؛ فعليه ضمانه.

٢- الأصل أن يقبض المرتهِن الرهن وليس هذا بلازم؛ فله أن يتركه بيد الراهن ولا سيما إن كان عقاراً أو سيارة أو نحو ذلك ، ويستوثق من مرهونيته بالكتابة .

٣- إذا أذن الراهن للمرتهِن بالاستفادة من الرهن فلا بأس بذلك؛ ما لم يكن الرهن في قرض، فإنه لا يجوز للمرتهِن الانتفاعُ بالرهن، لأنه حينئذ يكون قرضاً جر نفعاً فهو رِبَا .

فكِّر

مما تُعِين به الدولة المواطنين : إنشاء صندوق التنمية العقاري ، والذي يقرض المواطنين مبالغ مالية تعينهم على بناء منازل مناسبة لهم ، ولكن بعض الناس الذين يحصلون على القرض من البنك يتساهلون في سداد هذا القرض الذي يجب عليهم سداده ؛ بحجة أنه مال الدولة ، من خلال تَفَهُّمِك لهذه المشكلة: تعاون مع مجموعتك في النقاش حول المحاور التالية :

ما رأيك في هذا التصرف؟ ....

هل معنى الاقتراض من الدولة أنه لا يلزم تسديد القرض؟ ....

....

ما الوسائل المناسبة لحل مثل هذه المشكلة ؟ ....

....

....

....

التقـويم

س١ عرِّف كلاً مما يلي بتعريف من إنشائك مستفيدًا من التعريف المُعْطَى:

أ - الحوالة . ب - الدَّين.

ج - الضمان. د - الكفالة.

س٢ يتكون عقد الحوالة من عدة أطراف، ما هي؟ مع التطبيق عليها بمثال .

س٣ الديون نوعان ما هما ؟ وما حكم كل منهما بالنسبة للتحويل عليه ؟

س٤ ما الأحكام المترتبة على الضمان؟

س٥ حدد الأحوال التي يبرأ فيها كل من:

أ - الضامن. ب - المضمون .

س٦ اذكر اثنين من الفروق بين الضمان والكفالة .

س٧ ما الحكمة التي تراها في مشروعية كل من :

أ - الحوالة. ب - الضمان. ج - الكفالة.

س٨ بيّن ما يصح رهنه وما لا يصح رهنه مما يلي، مع بيان السبب :

السيارة ـ استمارة السيارة ـ كتاب موقوف ـ مزرعة ـ البطاقة الشخصية ـ قلم.

س٩ ما الحالة التي لا يجوز فيها للمرتهِن أن ينتفع بالرهن؟ ولماذا ؟ ثم اذكر مثالاً عليها .

س١٠ اذكر مثالاً من إنشائك على الرهن محدداً فيه : الرهن والراهن والمُرْتَهِن .

س١١ مثل بمثال صحيح على كل مما يلي:

أ - الدَّين. ب - الضمان. ج - الكفالة.

الوحدة السابعة

٧

وحدة الصُّلح والشُّفْعَة

أخي الطالب: يتوقع منك بعد دراستك لهذه الوحدة أن:

١. تبين المراد بالصلح وأقسامه.
٢. تدرك أهمية الإصلاح بين المتخاصمين.
٣. تفرق بين أنواع الصلح.
٤. تحرص على الإصلاح بين الناس.
٥. تبين معنى الشُّفْعَة وأهم أحكامها.
٦. تمثل للشُّفْعَة المستوفية لشروطها.

الصُّلح (١)

تمهيد

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال النبي ﷺ : « اشترى رجل من رجل عقارًا له، فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جَرَّةً فيها ذهب ، فقال له الذي اشترى العقار : خذ ذهبك مني، إنما اشتريت منك الأرض، ولم أبتع منك الذهب ، وقال الذي له الأرض : إنما بعتك الأرض وما فيها . فتحاكما إلى رجل فقال الذي تحاكما إليه : ألكما ولد ؟ قال أحدهما : لي غلام . وقال الآخر: لي جارية . قال : أنكحوا الغلام الجارية ، وأنفقوا على أنفسهما منه ، وتصدَّقا » (٢).

تعريف الصُّلح

الصُّلح لغة : قطع المنازعـة.

واصطلاحًا : عقد يُتوصل به إلى إصلاحٍ بين متخاصمين ، والمراد بالصلح هنا : الصلح في الأموال.

حكمه

الصلح جائز ، دل على جوازه الكتاب والسنة والإجماع ، فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾(٣)، ومن السنـة قوله ﷺ : « الصلح جائـز بين المسلمين؛ إلا صلحاً حرم حلالاً ، أو أحل حراماً » (٤).

وقد أجمع العلماء على جوازه .

أقسام الصُّلح

ينقسم الصُّلح إلى قسمين هما :

(١) ينظر المغني ٧/ ٥ وحاشية الروض ٥/ ١٢٨ وكشاف القناع ٣/ ٣٩٠.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأنبياء ، باب حديث الغار ٣/ ١٢٨١ (٣٢٨٥) ، ومسلم في كتاب الأقضية ، باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين ٣/ ١٣٤٥(١٧٢١).

(٣) الآية ٩ من سورة الحجرات.

(٤) رواه الترمذي في كتاب الأحكام ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ٣/ ٦٣٤ ، برقم (١٣٥٢) ، وابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب الصلح ٢/ ٧٨٨ ، برقم (٢٣٥٣) ، وقال عنه الترمذي : حديث حسن صحيح.

القسم الأول : الصُّلح على إقرار

وله صور منها :

الصورة الأولى :

أن يدَّعي شخص على آخر دَيْناً ، فيقر المدَّعَى عليه ، ثم يتصالحان على أن يُسْقِط صاحب الحق بعضَه عن المَدين.

مثالها : أن يدَّعي محمد أن له دَيناً على خالد قدره خمسة آلاف ريال ، فيقر خالد بذلك، ولكنه يدَّعي عجزه عن دفع المبلغ كلِّه ، فيتصالحان على أن يُسقط محمد عن خالد ألف ريال مثلاً .

الصورة الثانية :

أن يرى شخص شيئاً فيدَّعي أنه له ، فيقر المدَّعَى عليه ، ثم يتصالحان على أن يعطيه صاحب الحق بعضَه.

مثالها : أن يدَّعي محمد أن هذه الأقلام التي مع خالد له ، فيقر خالد بذلك ولكنه يمتنع عن تسليمها، ثم يتصالحان على أن يعطيَه محمدٌ قلماً منها .

حكمه : والصلح في الصورتين السابقتين جائز ؛ لأن الإنسان لا يُمنع من إسقاط حقه ، يدل لذلك حديث كعب بن مالك رضي الله عنه « أنه تقاضى ابن أبي حَدْرَدٍ دَيناً كان له في عهد رسول الله ﷺ في المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته ، فخرج رسول الله ﷺ إليهما حتى كشف سِجْف حجرته، فنادى كَعْبَ بْنَ مالك ، فقال : « يا كعب » فقال : لبيك يا رسول الله ، فأشار بيده أن ضع الشطر ، فقال كعب : قد فعلت يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : « قم فاقضه » [1].

الصورة الثالثة :

أن يدَّعي محمد أن له دَيْناً على خالد ، فيعترف خالد بذلك لكنهما يجهلان مقدار هذا الدَّين ، فيتصالحان على أن يعطي خالد محمداً مقداراً مُعَيَّناً من المال كخمسمئة ريال مثلاً ، فيصح الصُّلح عن هذا الدَّين المجهول.

(١) رواه البخاري في كتاب الصلح ، باب الصلح بالدين والعين، برقم (٢٧١٠) ومسلم، في كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين ٣/ ١١٩٢، برقم (١٥٥٨).

وله صور منها :

الصورة الأولى :

أن يدَّعي شخص على آخر دَيْناً ، فينكر المدَّعَى عليه، ثم يتصالحان على أن يدفع المدَّعَى عليه للمدَّعِي مقداراً من المال.

مثالها : ادَّعى محمد أن له دَيْناً على خالد مقداره عشرة آلاف ريال ، فلم يتذكر خالد هذا الدَّين ، فأنكر أن يكون عليه لمحمد شيءٌ ، ثم إن خالداً ـ رغبة منه في إنهاء القضية ـ صالح محمداً على أن يدفع له خمسة آلاف ريال مثلا ، فتم الصُّلح على ذلك .

الصورة الثانية :

أن يدَّعي شخص على آخر وديعة ، فينكر المدَّعَى عليه، ثم يتصالحان على أن يدفع المدَّعَى عليه مقداراً من المال للمدَّعِي.

مثالها : رأى محمد عند خالد حقيبة ، فادعى أنها حقيبته أَوْدَعَهَا عنده، فأنكر خالد ذلك، ثم إنهما تصالحا على أن يعطيَ خالد محمداً مبلغ عشرة ريالات .

حكمه : إذا كان أحد المتخاصمين يعلم أنه كاذب؛ كأن يكون المدَّعِي كاذباً في دعواه ، أو كان المدَّعَى عليه كاذباً في إنكاره؛ فإن الصُّلح يعتبر في حقه محرماً وباطلاً ، وما أخذه من المال حرام عليه لأنه أكل مال أخيه بالباطل.

أما إذا كان كل واحد من المتخاصمين يعتقد أنه على حق، فالمدَّعِي حين ادَّعى يعتقد أن هذا حقه، والمنكر يعتقد حين أنكر أنه صادق في إنكاره ، فإن الصلح بينهما جائز .

يدل على جواز هذا الصلح : قوله ﷺ : « الصلح جائز بين المسلمين؛ إلا صلحاً حرم حلالاً ، أو أحل حراماً »[1].

(١) تقدم تخريجه.

فكِّـر

أ- كُنتَ جالسًا يوما في الصف ، فرأيتَ شجارًا بين اثنين من زملائك ، **قال فهد** : هذا القلم الثمين قلمي، لقد فقدته منذ ثلاثة أيام ، **وقال خالد** : هذا القلم قلمي ، لقد أهدانيه عمِّي منذ أكثر من شهر ، اقتربت منهما، وشعرت أن كلَّ واحدٍ منهما يتكلم بصدق ، والقلم واحد، وكلٌّ منهما يدَّعيه لنفسه ، وقد ارتفعت أصواتهما ، وكلٌّ منهما يقول : سوف أشكوك إلى إدارة المدرسة.

ما الحلول التي يمكن أن تطرحها للصلح بين صديقيك لأجل إنهاء المشكلة؟

....

....

....

ب- اقترض أحمد من صديقه سليمان مبلغ سبعة آلاف ريال، ولم يكتبا بينهما ورقة، ولم يُشهدا على ذلك أحدًا بناءً على الثقة المتبادلة بينهما، وبعد سنة ونصف **قال سليمان لأحمد** : لم تُعد إلي المبلغ الذي أقرضتك إياه، **قال أحمد** : عذرًا لقد تأخرت عليك بالسداد ، وقد كدت أنسى الموضوع، ولكن المبلغ الآن حاضر معي ، فأعطاه أربعة آلاف ريال ، وقال له : جزاك الله خيرًا ؛ لقد كنت صديقًا وفيًّا.

قال سليمان : ولكن المبلغ كان سبعة آلاف ريال. **قال أحمد** : أنا لا أذكر أنني اقترضت منك سوى أربعة آلاف ريال ، وأنا متأكد من ذلك، فصار بينهما نزاع على مقدار المال ، وانتهى إلى أن **قال سليمان** : سوف أرفع أمرك إلى المحكمة الشرعية.

ما الحلول التي يمكن أن تطرحها للصلح بين أحمد وسليمان لأجل إنهاء المشكلة؟

....

....

....

ج- إذا وقعت لك مشكلة مالية مع صاحب لك ؛ وكان الحق لك، فاجتهد غريمك ـ أو شخص ثالث تدَخَّل بينكما ـ لكي ينتهي الأمر بينكما بالمصالحة، فما يمكن أن يكون موقفك؟

....

....

الشُّفعة [1]

تعريفها

الشُّفعة في اللغة : مأخوذة من الشَّفْع ضد الفرد، لأن الشفيع بالشفعة يضم المبيع إلى ملكه الذي كان منفرداً.

واصطلاحًا : استحقاق الشريك انتزاعَ حِصَّةِ شريكه، ممن انتقلت إليه بِعِوَضٍ مالي ، بالثمن الذي استقر عليه العقد.

مثال ذلك : رجلان شريكان في أرض ، لكل واحد منهما نصفها ، وهذا النصف مُشَاع (أي غير معين) فباع أحدهما نصيبه إلى شخص آخر بمئة ألف ريال ، فإن للشريك الآخر أن يأخذ هذا النصيب المباع من المشتري بالثمن الذي اشتراه به ، وهو مئة ألف ريال.

حكمها

الشُّفعة جائزة للشفيع ، لحديث جابر رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ قَضَى بالشفعة في كل ما لم يُقسَم ، فإذا وقعت الحدود، وصُرِّفت الطرق؛ فلا شفعة » [2].

ما تثبت فيه الشُّفعة

تثبت الشُّفعة في العقار المشترك بين شخصين أو أكثر ـ كالأرض أو المسكن ـ إذا كان ملك كل واحد منهما مُشاعًا غير مقسوم، فأما إذا كان العقار مقسومًا وعَرَفَ كلٌّ شخص نصيبه فلا شفعة فيه، وكذا لا شفعة في شيء غير العقار مثل : السيارات والشركات التجارية وغيرها .

شروط الشُّفعة

يستحق الشريك الشُّفعة بشروط ، هي :

1. أن يكون نصيب الشريك قد انتقل إلى آخر بِعِـوَضٍ مالي كالبيع.

أما إذا انتقل بغير عوض كالإرث ، والهبة ، والوصية ، فلا يستحق الشفعة . وكذلك إذا انتقل بِعِوَض غير مالي ، بأن كان هذا النصيب صَداقاً.

---

(١) ينظر المغني ٧/ ٤٣٥ ، وحاشية الروض ٥/ ٤٢٥ ، وكشاف القناع ٤/ ١٣٤ .

(٢) رواه البخاري في أول كتاب الشفعة برقم (٢٢٥٧) ، ومسلم في المساقاة ، باب الشفعة برقم (١٦٠٨).

٢- أن يُطالِب الشريك بالشُّفعة على الفور وقت علمه بالبيع ، أما إن تأخر عن المطالبة بالشفعة بلا عذر بطلت شفعته.

٣- أن يطالب الشفيع بالمبيع كلِّه بجميع الثمن الذي بيع به ، فليس له أن يطالب بنصف النصيب مثلاً ، لأن في ذلك إضراراً بالمشتري، وكذلك ليس له أن يأخذه بأقل من الثمن الذي اشترى به المشتري، فلو أن المشتري اشتراه بمئة ألف ريال ، وقيمته في السوق ثمانون ألف ريال، فليس للشفيع أن يأخذه بثمانين ألفًا ، لأن المشتري قد دفع إلى البائع مئة ألف، فلو أخذه الشفيع بثمانين ألف ريال لكان في ذلك إضرار بالمشتري.

ما تسقط به الشُّفعة

يسقط حق الشفيع في المطالبة بالشفعة بأمور منها :

١- أن يعجز الشفيع عن الثمن كله ، أو عن بعضه .

٢- موت الشفيع قبل أن يطالب بالشفعة ، فلا يحق للورثة أن يطالبوا بها، أما إذا مات بعد المطالبة ، فللورثة أن يطالبوا بالشفعة، لأن الحق قد تقرر بالطلب .

تدريب

بيّن مدى ثبوت الشُّفعة من عدمه في الحالات التالية، مع بيان السبب :

الحالة	حكم الشفعة	السبب
باع شخص حصته من إحدى الأراضي دون علم شريكه، ولما علم الشريك طلبها مباشرة ، ولكن طلب إمهاله ثلاثة أشهر لدفع قيمة حصة شريكه.		
جاران لهما أرضان متجاورتان ، كل واحدة مستقلة عن الأخرى؛ فباع أحدهما أرضه، فلما علم الآخر طلب الشفعة.		
سيارة مشتركة بين اثنين، باع أحدهما نصيبه دون إشعار صاحبه، فلما علم طلب الشفعة.		
أرض مشتركة بين اثنين، باع أحدهما نصيبه، وكان شريكه مسافرا، فلما رجع بعد شهر علم بالبيع ؛ فطلب الشفعة.		

فكّــر

بالتعاون مع زميلك : اذكر ثلاثًا من فوائد الشُّفعة وحِكَمِ مشروعيتها :

١- ....

٢- ....

٣- ....

التقــويم

١- عرِّف كلًّا مما يلي - حسب فهمك - بأسلوبك الخاص مستفيدًا من التعريف المُعْطَى:

أ - الصلح. ب - الشُّفعة.

٢- ينقسم الصلح إلى قسمين، اذكرهما مبينًا كلًّا منهما بمثال .

٣- بيّن في الحالات التالية هل يستحق الشريك الشُّفعة أم لا ؟ مع ذكر السبب :

أ - أرض مشتركة بين اثنين لكل واحد منهما نصفها ، قد قسماها وتحدد نصيب كل واحد فيها، فباع أحدهما نصيبه .

ب - منـزل مشترك بين اثنين مكون من طابقين لأحدهما الطابق السفلي وللآخر العلوي، فباع صاحب الطابق العلوي نصيبه .

ج - اشترك اثنان في شراء أرض لكل واحد نصفها، ولم يقسماها بينهما.

د - اشترك اثنان في أرض فاستأذن أحدهما صاحبه في بيع نصيبه منها، فأذن له فباعه.

هـ - اشترك اثنان في شراء أرض كبيرة، فباع أحدهما نصيبه منها، فأراد شريكه أخذ نصف نصيب صاحبه دون الباقي لأنه لا يستطيع شراءه كله .

الوحدة الثامنة

٨

وحـدة الوَكالة والشركات

أخي الطالب: يتوقع منك بعد دراستك لهذه الوحدة أن:

١. تعرف المراد بالوكالة وأهم أحكامها.

٢. تعرف أهم أحكام تصرفات الوكيل وما يضمنه.

٣ . تبين المراد بالشركة وأهم أنواعها.

٤. تذكر شروط صحة الشركة وأهم أحكامها.

٥. تذكر أهم الشركات المعاصرة وأهم أحكامها.

٦. تفرق بين أنواع الشركات.

٧. تمثل لكل نوع من أنواع الشركات.

الوَكالـة [1]



تمهيد

إذا أردت شراء سيارة، ولَدَيْكَ مشاغل كثيرة لا تُمَكِّنُكَ من شرائها بنفسك.

إذا أردت بيع جهازك الجوال، وَلَدَيْكَ مشاغل كثيرة لا تمكنك من بيعه بنفسك.

إذا كان لديك سفر مهم ، كما أن لَدَيْكَ معاملة لا بد من إنجازها سريعا.

ماذا تفعل في هذه الحالات؟

....

من خلال هذا الدرس يمكنك التعرف على تفاصيل أحكام إنابة الآخرين في عمل بعض ما يخصك، وكذا حكم إنابة الآخرين لك ، وهذا ما يسمى: (**التوكيل**) ، أو (**التفويض**).

تعريف الوَكالة

الوَكالة في اللغة : بمعنى التفويض، تقول وكلّت فلاناً بهذا العمل، إذا فوضتَه ليقوم به مكانك.

والوَكالة اصطلاحاً : استنابه جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.

---

(١) ينظر: المغني ٧/ ١٦٩، وحاشية الروض ٥/ ٢٠٣ .

فكّــر

أ - اذكر أمثلة من الواقع على عقد الوَكالة :

المثال الأول : ....

المثال الثاني : ....

ب - تأكد من فهمك بصياغة تعريف آخر للوَكالة .

....

حكم عقد الوَكالة

عقد الوَكالة جائز بإجماع العلماء ؛ للأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة ؛ ومنها : قوله تعالى :
﴿ قَالُواْ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴾.[١]

بيّن وجه الدلالة من هذه الآية على جواز الوَكالة . ...

....

ومن الأدلة أن النبي ﷺ كان يوكل أصحابه في القيام ببعض الأعمال .

فكّــر

١/ تأمل الأحاديث التالية وميز منها ما يدل على جواز الوكالة وما لا يدل عليها، مبينًا صورة الوكالة الواقعة في الأحاديث الدالة عليها :

أ - عن عروة بن الجعد البارقي رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا يشتري له به شاة ، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة ، فدعا له بالبركة في بيعه ، وكان لو اشترى التراب لربح فيه[٢].

(١) الآية ١٩ من سورة الكهف .

(٢) رواه البخاري في كتاب المناقب،باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر ٣/ ١٣٣٢(٣٤٤٣).

ب – عن أبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بن خَالِدٍ الْجُهَـنِيِّ رضي الله عنهما أَنَّـهُمَا قالا : إِنَّ رَجُلًا من الْأَعْـرَابِ أتى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقال يا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدُكَ اللَّهَ إلا قَضَيْتَ لي بِكِـتَابِ اللَّهِ فقال الْخَصْمُ الْآخَرُ وهو أَفْـقَهُ منه نعم فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِـتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لي فقـال رسول اللَّهِ ﷺ : « قُلْ » . قال : إِنَّ ابْنِي كان عَسِيفًا على هذا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ على ابْنِي الرَّجْمَ ، فَافْتَدَيْتُ منه بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي: إنما على ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَأَنَّ على امْرَأَةِ هذا الرَّجْمَ.

فقال رسول اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بيده لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ؛ الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَـةٍ وَتَـغْرِيبُ عَـامٍ ، وَاغْـدُ يا أُنَـيْسُ إلى امْرَأَةِ هذا ؛ فَإِنْ اعْتَـرَفَتْ فَارْجُمْهَا » . قال : فَغَـدَا عليها فَاعْتَـرَفَتْ، « فَأَمَرَ بها رسول اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ » [1].

ج – عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : ضحى خالي أبو بردة قبل الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: « تلك شاة لحم » . فقال : يا رسول الله ، إن عندي جَذَعةً من المَعْزِ ، فقال : « ضحِّ بها ، ولا تَصْلُحُ لغيرك » ، ثم قال : « من ضحَّى قبل الصلاة فإنما ذَبح لنفسه ، ومن ذَبح بعد الصلاة فقد تمّ نُسُكُه ، وأصاب سنةَ المسلمين » [2].

الحديث	دلالته على الوَكالة	صورة الوَكالة الواقعة في الحديث
الحديث الأول		
الحديث الثاني		
الحديث الثالث		

(١) رواه البخاري في كتاب المحاربين ، باب الاعتراف بالزنا ٦/ ٢٥٠٢(٦٤٤٠)،ومسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى ٣/ ١٣٢٤(١٦٩٧) ، وهذا لفظه.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأضاحي، باب قول النبي ﷺ لأبي بردة ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن أحد بعدك ٥/ ٢١١٢ (٥٢٣٦) ، ومسلم في كتاب الأضاحي ، باب وقتها ٣/ ١٥٥١ (١٩٦١)، وهذا لفظه.

٢/ قد يتصل بعقد الوَكالة ما يغير هذا الحكم ، فتكون الوكالة محرمة إذا كان الفعل الموكل فيه محرمًا،
بالتعاون مع زميلك: مثّل على الوَكالة المباحة والمحرمة :

وَكالة مباحة	وَكالة محرمة

الحكمة من مشروعية الوَكالة

لاشك أن الوَكالة لم تشرع عبثًا ، ولو لم يكن لها حكمة لكانت مشروعيتها نوعًا من العبث ، ولو تأمل الإنسان ذلك لاستنبط عدة حكم من مشروعيتها .

فكّر

بالتعاون مع مجموعتك : فكر في بعض الحِكَم التي أبيحت الوَكالة من أجلها :

١ - ....

٢ - ....

٣ - ....

شروط عقد الوَكالة

١ - أن يكون الموكِّل مالكاً للشيء الموكَّل فيه .
٢ - أن يكون الموكِّل والوكيل جائزي التصرف، فلا تصح وَكالة المجنون والصبي.
٣ - أن يكون العمل الموكَّل فيه عملاً مباحًا، فلا يجوز التوكل عن الآخرين في الأعمال المحرمة.

٤ - أن يكون العمل الموكَّل فيه عملاً تدخله النيابة، وهما نوعان :

أ ـ أعمال تدخلها النيابة متعلقة بحقوق الآدميين مثل : التوكيل في بيع سيارته ، أو تأجير بيته، أو شراء أدوات مدرسية لأولاده .

ب ـ أعمال تدخلها النيابـة متعلقة بحقـوق الله تعالى ، مثل : التوكـيل في تفريـق زكاتـه على الفقـراء ، أو توزيع كفارة يمينه على المساكين .

ولا تصح الوَكالة فيما لا تدخله النيابة ، مثل العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم .

نشـاط

بالتعاون مع زميلك: اذكر أمثلة لوكالات لا تصح بسبب فقدها الشروط المذكورة :

مثال يفتقد الشرط الأول	....
مثال يفتقد الشرط الثاني	....
مثال يفتقد الشرط الثالث	....
مثال يفتقد الشرط الرابع	....

تصرفات الوكيل

ليس للوكيل أن يتصرف تصرفاً يُضر بمصلحة الموكِّل ، فليس له أن يبيع ما وُكِّل في بيعه بسعر أقل من السعر المعتاد، أو يبيعه بثمن مؤجَّل إلا إذا أذن له الموكِّل في ذلك .

وكذلك ليس له أن يشتريه لنفسه إلا إذا أذن له الموكِّل؛ لأنه متهم بالبيع لنفسه بسعر أقل .

متى يضمن الوكيل ؟

إذا وكَّل شخص آخر في بيع شيء أو شرائه، فتلف ذلك الشيء في يد الوكيل بغير تَعَدٍّ منه ولا تفريط فإنه لا يضمنه.

مثال ذلك : لو وكَّل شخص شخصًا آخر في شراء أوانٍ منزلية فاشتراها، ثم سقطت من يده دون قصد فانكسرت، فلا شيء عليه.

وكذلك لو وكَّله في بيع خروف ، فهرب منه دون تفريط منه في حفظه لم يغرم قيمته لصاحبه.

أما لو حصل منه تفريط، فإنه يضمن ، مثل: أن يوكل شخصاً في قيادة سيارته فأوقفها الوكيل في مكان ممنوع ـ كوسط الشارع ـ فَصُدِمت، فإنه يضمن لصاحبها ما نقص من قيمتها بسبب ذلك .

حكم الوَكالة بأجر

يصح أخذ الأجرة على الوكالة بالإجماع ، ويشترط فيها أن تكون معلومة ، ويكون ذلك بالتعيين والتحديد؛ كأن يقول : وكَّلتك على بيع سيارتي ولك خمسمئة ريال ، أو بجعلها نسبة مئوية ؛ كأن يقول : وكَّلتك على تحصيل دَيني الذي على محمد ولك منه عشرة في المائة.

مبطلات الوَكالة

مبطلات الوَكالة

١. فسخ الوَكالة من قبل الموكل والوكيل أو من أحدهما
٢. موت الموكل أو الوكيل
٣. جنون الموكل أو الوكيل



بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم ١٩٣٤٢
التاريخ ٠١ . ٠٢ . ١٤٢٥هـ
المجلد ١١٢٤٧

المملكة العربية السعودية وزارة العدل

صك وكالة عامة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وبعد
فلدي أنا [redacted] كاتب العدل في كتابة عدل الرياض الثانية حضر [redacted] - سعودي - بموجب سجل مدني رقم [redacted] - وبعد تعريفه الشرعي من كل من [redacted] - سعودي - بموجب سجل مدني رقم [redacted] - سعودي - بموجب سجل مدني رقم [redacted] و قرر بقوله إنني أقمت [redacted] - سعودي الجنسية - وكيلا ينوب عني في البيع والشراء والافراغ وقبوله واستلام الثمن وتسليم المثمن والتأجير واستلام الأجرة وتوقيع العقود الخاصة بما ذكر واستلام جميع ما لي من حقوق والمطالبة بها والمدافعة والمخاصمة وسماع الدعاوى والرد عليها وإقامة البينة والدفع وقبول الحكم والاعتراض عليه وذلك في أي قضية تقام مني أو ضدي أمام أي محكمة وفي أي جهة، وإنهاء كافة الإجراءات الشرعية والإدارية المتعلقة بذلك وللوكيل الحق في مراجعة الدوائر الحكومية والمؤسسات والشركات والأفراد وأي جهة أخرى في جميع المعاملات الخاصة بي والتوقيع نيابة عني فيما يتطلب ذلك والسحب من الحسابات لدى البنوك وصرف الشيكات وله حق بيع الأسهم (ماعدا أسهم البنوك) واستلام الأرباح والفائض وشهادات المساهمة وله حق في توكيل الغير وكالة عامة في الإرث العائد لي من مورثي / [redacted] - رحمه الله - وكالة عامة لمدة خمس سنوات فقط وعليه جرى التصديق والتوقيع تحريرا في ٠١ / ٠٢ / ١٤٢٥هـ وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. ..

كاتب العدل
الختم الرسمي

وزارة العدل

١٤٨٠ / ٢٣ / ع

نشاط

١/ أين تكتب الوكالات الشرعية المُوَثَّقَةُ من قِبَلِ الدولة ؟

....

٢/ اكتب عقد توكيل لشخص تريد أن توكله في أمر من أمورك المهمة :

....
....
....
....
....
....
....
....
....
....

الشـــركات[١]



تعريف عقد الشركة

فكّـــر

يتردد على أسماعنا اسم شركة وشركات ؛ بالتعاون مع مجموعتك : ضع تعريفًا مناسبًا للشركة.

....

الخيارات التالية تعينك على فهم المراد بالشركة ؛ ضع علامة (✓) على الخيارات التي تتوفر في الشركة، وعلامة (✗) على الخيارات التي لا تتوفر في الشركة :

- الشركة لا تكون إلا تابعة للدولة ○
- الربح ليس من أغراض الشركات الأساسية ○
- قد تكون الشركة مؤسسة فردية لشخص واحد ○
- قد تكون الشركة ملكًا لأفراد عائلة واحدة، أو عدة عوائل ○
- تكون الشركة أحيانًا مفتوحة لمن أرد المشاركة من جميع الناس ○

(١) ينظر المغني(٧/ ١٠٩) وحاشية الروض (٥/ ٢٤١) وكشاف القناع (٣/ ٤٩٥) وللاستزادة انظر: شركات الأشخاص لأحمد الموسى، والشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للدكتور/ عبدالعزيز الخياط ، والشركات للشيخ علي الخفيف وغيرها.

قد تقوم الشركة بعمل واحد ، وقد تقوم بأعمال كثيرة	○
الشركة تكون أحيانًا أهلية ، وأحيانًا مشتركة بين الأهالي والحكومة	○
الشركات تسهم في تنمية البلاد وتطويرها	○
الربح من أهداف الشركات الأساسية	○
الشركات قد يشترك في ملكيتها الرجال والنساء	○

الشركات نوعان :

النوع الأول : شركة أملاك :

وهي: اجتماع في استحقاق ؛ كثبوت الملك في عقار أو منفعة لاثنين فأكثر.

النوع الثاني : شركة عقود :

وهي: اجتماع في تصرف من بيع ونحوه، حيث يشترك اثنان فأكثر بماليهما أو بدنيهما لغرض تحصيل الربح.

حكم الشركة

الشركة جائزة ، دل على ذلك قوله تعالى ـ حكاية عن داوود عليه السلام ـ : ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾[1] ، والخلطاء : الشركاء .

وعن البراء بن عازب ـ رضى الله عنهما ـ أنه كان شريكاً لزيد بن أرقم رضي الله عنه في عهد النبي ﷺ [2]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله تعالى يقول : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما » [3].

تأمل الأدلة السابقة واستنتج منها كيف استفدنا جواز الشركة .

وجه الدلالة من الآية : ....

وجه الدلالة من الحديث الأول : ....

وجه الدلالة من الحديث الثاني : ....

قال ابن قدامة رحمه الله: وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها. ا هـ.[4]

(١) الآية ٢٤ من سورة ص .
(٢) رواه البخاري في الشركة، باب الاشتراك في الذهب والفضة برقم (٢٤٩٧،٢٤٩٨).
(٣) رواه أبو داود في البيوع ، باب الشركة ٣/ ٦٧٧ ، برقم (٣٣٨٣).
(٤) المغني (٧/ ١٠٩).

الشروط العامة للشركات

يشترط لصحة الشركة أياً كان نوعها ما يلي : (أكمل الفراغات بما يناسبها)

	١	٢	٣
الشرط	أن يكون نشاط الشركة مباحًا	أن يكون نصيب كل واحدٍ من الشركاء من رأس المال معلوماً	أن يكون نصيب كل واحدٍ من الشركاء من الربح معلوماً عند العقد
مثاله	....	....	....
ضد الشرط	يحرم الاشتراك في عملٍ محرمٍ	لا يجوز أن تنشأ شركة لا يعلم مقدار ما يملكه كل واحدٍ من الشركاء فيها	إذا لم يعين نصيب كل منهما عند إنشاء الشركة لم يجز
مثاله	إنتاج وبيع الأفلام الخليعة أو الأغاني الماجنة ، أو المصارف الربوية	....	....

	٤	٥	٦
الشرط	أن يكون نصيب كل واحدٍ منهما من الربح مشاعاً، أي بالنسبة	أن تكون الخسارة بحسب رأس المال	ألا يضمن أحد الشريكين للآخر رأس ماله أو بعض رأس ماله
مثاله	....	....	أن يدفع ماله لآخر ليضارب به على أن يضمن المضارب الخسارة
ضد الشرط	لا يجوز أن يحدد لأحدهما مبلغ معين	....	....
مثاله	أن يشترط ربح ألف ريال شهرياً	....	....

فكّر

بالتعاون مع مجموعتك : تأمل الشروط السابقة للشركات ، ثم استنبط الحكمة في اشتراط كل واحد منها :

الحكمة من الشرط الأول :

....

....

الحكمة من الشرط الثاني :

....

....

الحكمة من الشرط الثالث :

....

....

الحكمة من الشرط الرابع :

....

....

الحكمة من الشرط الخامس :

....

....

الحكمة من الشرط السادس :

....

....

مالا يشترط في الشركات

أولاً : لا يشترط تساوي الشركاء في الملك، فيجوز مثلاً أن يكون لأحد الشريكين ٪٢٠ وللآخر ٪٨٠.

ثانيًا : لا يشترط تساوي الشركاء في الربح بل هو حسب الاتفاق بينهم، فيجوز مثلاً أن يكون لأحد الشريكين ثلث الربح وللآخر الثلثين.

أنــواع الشــركات

شركات العقود على نوعين :

النوع الأول : شركات الأشخاص

وهي الشركات التي يبرز فيها الجانب الشخصي، وتتكون من شركاء يعرف بعضهم بعضاً، وينفسخ عقد الشريك بموته أو الحجر عليه.

وشركات الأشخاص أنواع أبرزها ما يلي :

أولًا : شركة العِنَان :

والمراد بها : الاشتراك في مال بغرض التجارة، يعمل فيه جميع المشتركين أو بعضهم .

والربح فيها بحسب ما يتفقون عليه، وأما الخسارة فحسب حصة كل منهم في رأس المال .

ثانيًا : شركة الوُجُوه :

والمراد بها : أن يشترك اثنان فأكثر من دون رأس مال، ولكن على أن يشتريا بضائع بالدَّين ويبيعاها، والربح بينهما.

سميت بذلك لأنهما يشتريان بالدَّين لِمَا لَهُمَا من الوجاهة عند الناس .

والربح هنا حسب الاتفاق، والخسارة ترجع على كل واحد منهما حسب ملكه، وهما يتفقان من قبل على نصيب كل واحد منهما من الملك، ولا يلزم التساوي في مقدار الملك، ولا في نسبة الربح .

ثالثًا : شركة الأبْدان :

والمراد بها : أن يشترك اثنان فأكثر فيما يحصِّلانه من الكسب ببدنيهما؛ دون أن يكون لهما رأس مال .

مثل : أن يشتركا فيما يعملانه للآخرين كخياطة ، وحلاقة ، ونجارة ، وسباكة ، وإصلاح سيارات ، وكهرباء، وغسل ملابس وكيّها ، ونسخ كتب وتجليدها ونحو ذلك .

والكسب بينهما حسب الاتفاق ، ولا خسارة هنا لعدم وجود رأس مال .

رابعًا : شركة المُضَاربة :

والمراد بها : دفع مالٍ لمن يتَّجِرُ به، والربح بينهما .

فالمضاربة أن يدفع شخص مالاً لآخر يعمل فيه دون أن يدفع شيئاً، والربح بينهما حسب الاتفاق ، وأما خسارة المال فهي عائدة على رأس المال، ولا يتحمل العامل من الخسارة شيئاً؛ إلا أن يتعدى أو يفرط كسائر الأُمَناء، وإنما يخسر جهده الذي بذله.

وإذا حصلت أرباح ولم تقسم فإنها تكون وقاية لرأس المال؛ تجبر منها الخسارة .

فكّر

بالتعاون مع زميلك أو مجموعتك :

أ- أنشئ تصَوُّرًا واقعيًا لكل نوع من أنواع الشركات السابقة :

شركة العِنَان :

....

....

....

شركة الوُجُوه :

....

....

....

شركة الأبْدان :

....

....

....

شركة المُضَاربة :

....

....

....

ب- قارن بين أنواع الشركات السابقة بذكر أوجه الشبه والخلاف بينها :

نوع الشركة	أوجه الشبه	أوجه الخلاف
شركة العِنَان	....	....
شركة الوُجُوه	....	....
شركة الأَبْدان	....	....
شركة الْـمُضَاربة	....	....

ج- اكتب عقدًا متكاملًا بين شخصين قائمًا على نوع من الشركات السابقة ، مراعيًا فيه الضوابط الشرعية التي درستها ، مبينًا نوع النشاط ، ورأس المال ، وتقسيم الأرباح ، ونحو ذلك ، ويمكنك الاستفادة في تحريره من العقود المتوافرة لبعض الشركات في بيئتك.

....
....
....
....
....
....
....
....
....

الحكمة من إباحة الشركات بأنواعها

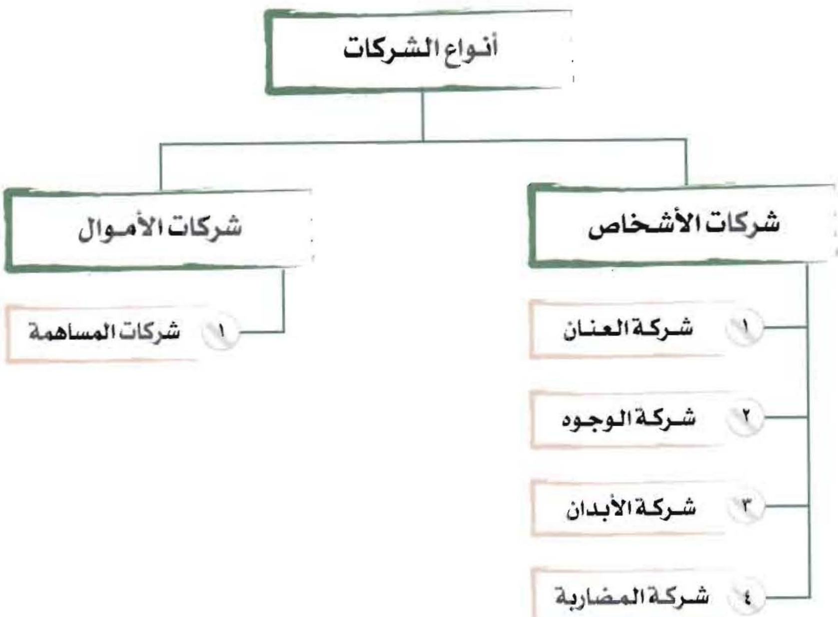
في إباحة الشريعة لهذه الأنواع من الشركات توسيع على الناس في معاملاتهم، وتنويع لطرق الكسب، وتحريك للأموال الجامدة وتثمير لها بما يعود بالنفع على الأفراد والمجتمعات .

كما أن فيها سداً لباب الربا كما في شركة المضاربة؛ حيث يمكن لمن ليس عنده رأس مال ولديه القدرة على العمل أن يشارك من لديه رأس مال دون الحاجة للاقتراض من أحد بالربا المحرم .

النوع الثاني : شركات الأموال

وهي شركات يغلب فيها العنصر المالي، وقد تتألف من أشخاص لا يعرف بعضهم بعضاً، بل قد يصل عددهم في بعض أنواعها إلى الآلاف ، ولا ينفسخ عقد الشريك بموته أو الحجر عليه.

وتعد شركات الأموال بأنواعها من الشركات الحديثة، ومن أهم أنواعها : شركات المساهمة .



شَرِكَاتُ المُسَاهَمَة

لما اتسعت رقعة بعض الدول الاستعمارية واستولت على بعض الدول الفقيرة احتاجت لتنمية مشاريعها لاستغلال خيرات الدول الفقيرة إلى أموال ضخمة لا يستطيعها الأفراد. فمن هنا نشأت فكرة شركاتِ المُسَاهَمَةِ حيث يساهم في الشركة كثير من الناس فيجتمع للشركة أموال ضخمة تمكنها من القيام بأعمال تجارية كبيرة .

ومن ثم اتسعت فكرة شَرِكاتِ المُسَاهَمَةِ في الدول وازداد العمل بها؛ حتى أصبح لها الأثر الكبير في اقتصاديات جميع البلاد، حيث تقوم عليها المشاريع الضخمة من صناعية وتجارية وزراعية وغيرها . [١]

تعريفها

هي شركة يُحَدَّدُ لها رأسُ مال مقسم إلى أسهم متساوية القيمة، ثم تطرح هذه الأسهم في السوق لشرائها، ومن ذلك يتكون رأس مالها، ويكون لكل شريك منها بقدر ما اشتراه من الأسهم . [٢]

حكمها

شَرِكَةُ المُسَاهَمَةِ جائزة في الجملة بالشروط العامة للشركات المذكورة سابقاً .

لكن يحرم على شَرِكاتِ المساهَـمَـةِ ـ كغيرها ـ أن تتعامل بالربا، مثل: أن تُودِعَ أموالَهَا أو جزءًا منها في المصارف الربوية، ثم تأخذ عليها الفوائد المحرمة ، أو تقترض بالربا ؛ لأي غرض من الأغراض .

ودليل جوازها: أن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد في الشرع ما يمنع منها .

نشاط

بالتعاون مع مجموعتك : عدِّدْ ستًا من شَرِكَاتِ المُسَاهَمَةِ الموجودة في المملكة العربية السعودية.

١- .... ٢- ....

٣- .... ٤- ....

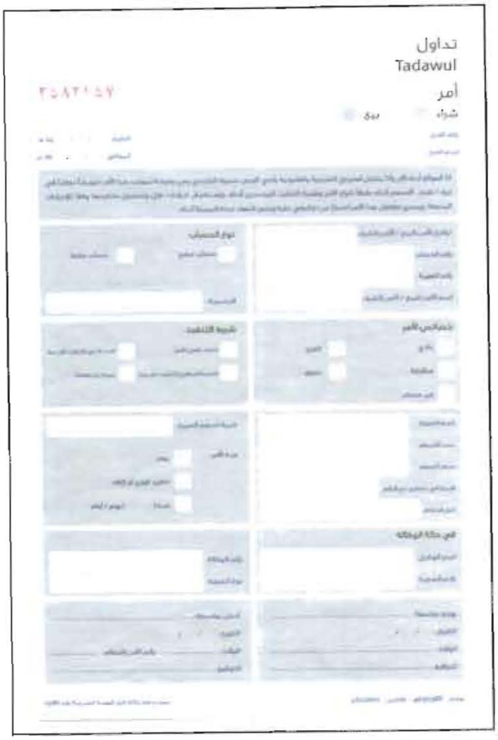
٥- .... ٦- ....

---

(١) ينظر : شركة المساهمة في النظام السعودي ص-١٥- ٢٨ و٢٦٤، الشركات التجارية لمحمود بابلي ص٢٦٤.

(٢) ينظر: الشركات للشيخ علي الخفيف ص٩٦، وشركات المساهمة في النظام السعودي ص٢٥٩ والتعريف الدقيق مع محترازاته ينظر في المرجع الأخير.

بيع الأسـهم والسندات



من أهم الأوراق المالية التي تصدرها شَرِكَات المساهمة: الأسهم والسندات، وبيان المراد بها وحكمها فيما يلي:

أولا : الأسـهم :

السهم هو : حِصَّةٌ في رأس مال الشركة .

وهي التي تعرض للبيـع ليتكون منها رأس مال الشركـة، وهي بعد ذلك قابلـة للتداول ، فلمن اشترى أسهماً أن يبيعها أو بعضها، والمشـتري الآخر يكون مساهماً في الشركة وأحد المشـاركين؛ فكل مالك لسهم فأكثر فهـو شـريك .

حكمها : يجـوز بـيـع الأسـهم وشراؤها ؛ إذا كان نشـاط الشـركـة مبـاحـاً .

ثانيا : السندات :

قد تحتاج الشركة أثناء مزاولة عملها إلى بعض الأموال لتزيد من قدراتها على مواصلة مشاريعها ونحو ذلك ، ولا ترغب في زيادة رأس مالها، فتعمد إلى الاقتراض من الناس عن طريق إصدار صكوك متساوية القيمة كل صك يحمل قيمة معينة، وتعرضها على الجمهور لدفع قيمتها، كل يأخذ صكاً أو أكثر ويدفع قيمته وهذه الصكوك تسمى (السندات).

وآخذ السند في هذه الحالة قد أقرض الشركة قيمة السند ، والشركة مطالبة بدفع قيمة هذا السند له في وقت محدد، وغالباً ما يكون ذلك بفائـدة زائـدة عن قيمة السند. فإذا كان السند بمائة مثلاً فإن الشركة ترد له مائة وعشرة ريالات مثلاً عند حلول الأجل .

حكمها : إذا كانت السندات بفائـدة ـ وهذا هو الغالب ـ فهي ربا محرم ؛ لا يجوز إصدارها أصلاً ، ولا يجوز بالتالي بيعها ولا شراؤها .[١]

(١) ينظر: كتاب الربا والمعاملات المصرفية للشيخ عمر المترك ص ٣٧٥ .

نشاط

قارن بين السهم والسند بذكر أوجه الشبه والاختلاف بينهما.

	أوجه الشبه	أوجه الاختلاف
السهم	....	....
السند	....	....

تدريب

تأمل أنواع الشركات التالية وبيّن حكمها مع ذكر السبب .

الشركة	حكمها	السبب
اشترك ثلاثة في توريد أجهزة الحاسب الآلي، والربح بينهما أثلاث		
شركة مساهمة لتأسيس مصرف يتعامل بالإقراض الربوي		
شركة مساهمة لتوريد وبيع الدخان		
اشترك خمسة في إنشاء مصنع لألعاب الأطفال، والربح بينهم بالتساوي		
اشترك اثنان في محل لبيع قطع غيار السيارات على أن لأحدهما خمسة آلاف ريال من الربح، والباقي للآخر		
شركة مساهمة لتوريد الجوالات وبيعها		

التقـويم

س١ عرّف كلاً مما يلي بأسلوب من إنشائك مستفيدًا من التعريف المُعْطَى :

أ - الوَكالة .

ب - شركة المُسَاهَمَةِ .

ج - شركة الأَبْدان .

د - شركة الوُجُوه .

س٢ اذكر ثلاثًا من فوائد الوَكالة .

س٣ ميّز ما تصح فيه الوَكالة مما يلي وما لا تصح فيه ؛ مع ذكر السبب :

شراء علبة سجائر - يسلم السيارة لصاحبها الذي استأجرها منه - يصلي عنه التراويح - توزيع كفارة اليمين على الفقراء - يؤذن عنه فرضًا أو فرضين في المسجد.

س٤ حدد حالتين يضمن فيهما الوكيل، وحالتين لا يتحمل فيهما الضمان مع ذكر السبب في كليهما.

س٥ ما الفرق الرئيس بين شركات الأشخاص، وشركات الأموال ؟

س٦ ما السبب في ظهور شركات المساهمة ؟ وما أثرها في المجتمعات ؟

الوحدة التاسعة

9

وحـدة عقـود التبرعات

أخي الطالب: يتوقع منك بعد دراستك لهذه الوحدة أن :

١. تبين المراد بالهبة وأهم أحكامها.
٢. تستشعر عدالة الإسلام في العدل بين الأولاد.
٣. تبين المراد بالوقف وأهم أحكامه.
٤. تدرك الحكمة من مشروعية الوقف.
٥. تدرك أهمية الوقف في العصر الحاضر.
٦. تبين المراد بالوصية وأهم أحكامها.
٧ . تدرك أهمية الوصية.
٨ . تقارن بين الوقف والوصية.

الهِبَةُ(١)



تمهيد

التبرعات المالية أنواع متعددة؛ فالهبة و العطيَّة والهديَّة والصدقة ، والوقف والوصية ؛ كلها ألفاظ تفيد نوعا من التبرع من غير مقابل ؛ فـ (الهِبَةُ) و (الهديَّةُ) متقاربتان، وكلاهما يدخل في التبرع لغير الفقير ؛ من قريب وصديق ونحوهما ، فإن كان الغرض منها جَلْب المودة والأُلفة فالغالب تسميتها (هدية) ، وإن كان ذلك في مرض الموت فيخصه الفقهاء باسم : (العطيَّة) ، وإن كان التبرع للفقير فهو (الصدقة) ، وإن كان أمرًا بالتبرع بعد الموت فهو (الوصية) ، وإن كان التبرع بشيء ثابت له دخل وثمرة مستمرة تصرف في أوجه البر المختلفة فهو (**الوقف**) أو (**السّبَالة**) .

وفي هذه الوحدة سوف نتعرف ـ إن شاء الله تعالى ـ على أنواع هذه التبرعات وأهم أحكامها.

تعريف الهِبَةِ

الهبة لغةً : مشتقة من هبوب الريح أي مرورها ، يقال وهبه يهبه وهباً إذا أعطاه بلا عوض، والاستيهاب: طلب الهبة وسؤالها.

واصطلاحاً : التبرع بالمال في حال الحياة .

(١) ينظر : حاشية الروض ٦/ ٣ .

حكمها

الهبـة مستحبـة لقول النبي ﷺ : « تهـادَوا تحابُّـوا » [١]، ولأن النبي ﷺ لما سئل : أي الصدقـة أفضل؟ قـال : «أن تصدق وأنت صحيح حريص ، تأمل الغنى وتخشى الفقر، ولا تُمْهِلْ حتى إذا بَلَـغَتْ الحلقـوم. قُلْتَ : لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان » [٢].

شـروط الـهِبَة

يشترط لِلْهِبَةِ شروط، أهمها :

١- أن تكون الهِبَةُ من شخص جائز التصرف ، وهو العاقل البالغ.
٢- أن يكون الواهب مختارًا، فلا تصح الهِبَةُ من مُكْرَهٍ .
٣- أن يكون الواهب جادًّا غير هازل ، فلا تصح هِبَةُ الهازل .
٤- أن تكون الهِبَةُ من مالكٍ .

شـــروط الهـــبـة

- ١ **أن تكون الهبة من شخص جائز التصرف ، وهو العاقل البالغ**
- ٢ **أن يكون الواهب مختارًا، فلا تصح الهبة من مكره**
- ٣ **أن يكون الواهب جاداً غير هازل ، فلا تصح هبة الهازل**
- ٤ **أن تكون الهبة من مالك**

فكّـر

من خلال معرفتك لشروط الهبة بين من لا تصح هبته .

١- ....
٢- ....
٣- ....

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد ، باب قبول الهدية ص ٨٧ . قال ابن حجر في بلوغ المرام (سبل السلام ٣/ ١٩٦) : إسناده حسن.
(٢) رواه البخاري في الوصايا ، باب الصدقة عند الموت برقم (٢٧٤٨).

الهِبَةُ للأولاد[1]

يجب على الوالد أن يعدل في هبته لأولاده ، والعدل بين الذكر والأنثى يكون بإعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين كما في قسمة الميراث ، فإذا وهب للذكر مئة وهب للأنثى خمسين وهكذا؛ اقتداء بقسمة الله تعالى للميراث بينهم .

ويدل على وجوب العدل بين الأولاد حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن والده نَحَله غلاماً وأراد أن يشهد النبي ﷺ على ذلك، فقال له : « أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ » قال : لا ، قال : « فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم »[2].

الرجوع في الهِبَة

إذا قبض الموهوبُ له الهِبَةَ فقد تملكها، ولزمت هذه الهبة؛ فلا يجوز للواهب أن يرجع فيها بعد ذلك؛ إلا الأب فيما وهبه لولده، فإنه يجوز له الرجوع فيه .

ودليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « العائد في هبته كالكلب، يقيءُ ثم يعود في قَيْئِهِ »[3].

العطية

تعريفها : هي الهِبَةُ في مرض الموت .

أنواع المرض : المرض من حيثُ وقوعُ الهبةِ فيه نوعان :

النوع الأول : مرض غير مَخُوف ، كالصُّداع والزُّكام ووجع الضرس وغيرها، فهِبَةُ المريض في هذه الحالة صحيحة كهبته في حال الصحة؛ حتى لو تطور الأمر بعد ذلك فمات منه المريض اعتباراً بحال العطية.

النوع الثاني : مرض مَخُوف ، وهو ما يحصل المـوت بسببه عادة كالسُّلِ والسَّرَطان ، والطاعون والإيدز، ونحو ذلك.

فهنا عطاياه تكون في حكم الوصية ، فإن أعطى شخصاً من الورثة فلا تصح العطية إلا إذا أجازه الورثة، وإن أعطى شخصاً غير وارث فلا تصح بما زاد على الثلث إلا إذا أجازها الورثة.

وذلك إذا مات من هذا المرض ، وأما إن كتبت له السلامة صحت عطيته كما في حال الصحة.

---

(١) الولد في لغة العرب يدخل فيه الذكر والأنثى كما في قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾. (الآية ١١ من سورة النساء) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الهبة ، باب الإشهاد في الهبة، رقم (٢٥٨٧)، ومسلم في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة برقم (١٦٢٣).

(٣) رواه البخاري في الهبة باب هبة الرجل لامرأته رقم (٢٥٨٩)، ومسلم في الهبات ، باب تحريم الرجوع في الصدقة رقم (١٦٢٢).

الوقف[١]





تعريفه

الوقف لغةً : الحبس والمنع .

واصطلاحًا : تحبيسُ أصلٍ ، وتسبيلُ منفعتِهِ في أوجه البِرّ ، ويسمى أيضًا : السَّبيل، أو السَّبالة.

حكمه

الوقف مستحب ، قال النبي ﷺ : « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقةٍ جارية ، أو علمٍ يُنتفع به ، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له »[٢] .

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : يا رسول الله ، إني أصبت أرضاً بخيبر ، لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه ؛ فما تأمر به ؟ قال : « إن شئت حبّست أصلها وتصدقت بها » ، قال : فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث[٣] .

(١) ينظر المغني (٨/ ١٨٤) وكشاف القناع (٤/ ٢٤٠)، وحاشية الروض (٥/ ٥٣٠).

(٢) رواه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته برقم (١٦٣١).

(٣) رواه البخاري في كتاب الشروط ، باب الشروط في الوقف برقم (٢٧٣٧)، ورواه مسلم في كتاب الوصية، باب الوقف برقم (١٦٣٢).

الحكمة من مشروعية الوقف

في مشروعية الوقف امتدادٌ لأعمال الواقف وزيادةٌ لأجره في حياته وبعد موته ، كما أن في مشروعيته مساهمةٌ في أعمال البر ونشر الخير . ولقد كان للأوقـاف في حياة الأمة أثر كبير ، ظهر ذلك في نفع المحتاجين وإيوائهم ، وبناء المساجد ، وإنشاء دور العلم والإنفاق عليها، وترتيب الأرزاق للمعلمين والطلاب؛ مما كان له الأثر الكبير في دفع مسيرة التعليم والدعوة إلى الله تعالى في تاريخ الأمة على مدى قرون متتابعة.

شـروط الوقـف

لصحة الوقف شروط هي :

١- أن يكون الوقف من مالك يجوز تصرفه، أو من يقوم مقامه كوكيله، فلا يصح الوقف من صبيٍّ، ولا مجنون ونحوهما.

٢- أن يكـون مَصْرِف الوقـف على جهـة بِرٍّ وقُربـة، مثل : الأقـارب ، والفقراء ، وكفالـة الأيتام ، والمساجد ، وكتب العلم ، والدعوة إلى الله تعالى ، وتعليم العلم النافع ، ونحو ذلك .

٣- أن يكون الوقف على التأبيد، فلا يصح تقييده بمُدة .

٤- أن لا يشترط فيه ما ينـافي الوقف، مثل أن يقول : وقفت هذا البيت على أن لي الحق في بيعه متى شئت ، أو على أن لي الخيار إلى كذا ، ونحو ذلك .

نوع عقد الوقف وحكم التصرف فيه

الوقـف عقد لازم بمجرد ثبوتـه بأي قول أو فعل دلّ عليه، سواء أحكم به قاضٍ أم لا.

إذا ثبت هذا : فإنه لا يجوز التصرف في الوقف بعد لزومه ببيع أو هبة أو نحوهما، كما أنه لا يجوز الرجوع فيه.

إبـدال الوقـف

لا يجوز إبدال الوقف إلا إذا كان في ذلك مصلحة له، مثل : مسجد هَجَرَ النـاسُ موضعه فلا بأس بإبداله في موضع آخر ، أو بيت تهدم وهَجَرَ الناس موضعه يباع ويشترى أفضل منه في موضع أنسب ، ويكون ذلك تحت نظر المحكمة الشرعية ؛ لأنها تُقَدِّر المصلحـة، ولئلا يحصل التلاعب بالأوقاف أو الخطأ فيها.

فكّر

يقول بعض الناس الوقف لا يكون إلا لذوي الأموال الطائلة، وهذا غير صحيح ، إذ الأوقاف أنواع كثيرة يمكن للجميع المشاركة فيها، فكِّر بطرق متنوعة يمكن أن يسهم بها كثير من الناس من ذوي الدخول المحدودة في المشاركة في الأوقاف الصغيرة والكبيرة.

أولاً : صور وأفكار للمشاركة في أوقاف لا تكلف مالاً كثيرًا :

....

....

....

....

....

ثانيًا : صور للمشاركة في أوقاف تكلف مالاً كثيرًا يمكن لذوي الدخول المحدودة المشاركة فيها :

....

....

....

....

....

الوَصِيَّةُ[1]

تعريفها

الوصية لغةً : مأخوذة من وَصَيْتُ الشيء إذا وصلَته ، سُميت بذلك لأن الموصي وصل ما كان له من التصرف في حياته ، بما بعد موته .

واصطلاحًا : التبرع بالمال بعد الموت .

أقسامها

تنقسم الوصية باعتبار حكمها إلى قسمين :

(١) - **وصية واجبة** : كمن عليه دين لم يوثقه ، أو أمانات كالودائع ونحوها أو حج واجب أو زكاة ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً « ما حق امرئٍ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده »[2].

(٢) - **وصية مستحبة** : إذا ترك مالاً كثيراً، قال تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ﴾[3]، والخير هنا المال، وقد نُسِخ الوجوب بآيات المواريث فبقي الاستحباب في حق من لا يرث. فيشرع للإنسان أن يوصي بشيء من ماله يصرف في وجوه البرِّ ، مثل : بناء المساجد والإنفاق على المساكين ، ليصل إليه ثواب ذلك بعد موته، والمراد بهذا الموضوع هذا القسم من الوصية .

من أحكام الوصية

(١) - المستحب للمسلم أن يوصي بما دون الثلث ؛ لقول النبي ﷺ : «والثلث كثير»، مثل أن يوصي بخُمُسِ مالِهِ ، فعن أبي قتادة رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى بالخُمُس ، وقال : أُوصي بما رضي الله به لنفسه ، ثم تلا قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾[4].

---

(١) ينظر : المغني ٨/ ٣٨٩، وحاشية الروض ٦/ ٤٠، وكشاف القناع ٤/ ٣٣٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب الوصايا رقم (٢٧٣٨).

(٣) الآية ١٨٠ من سورة البقرة .

(٤) الآية ٤١ من سورة الأنفال، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٢٢٨ رقم (٣٠٩١٠)، وعبدالرزاق في مصنفه ٩/ ٦٦ رقم (١٦٣٦٣)، والبيهقي ٦/ ٢٧٠.

(٢) - تجوز الوصية بثُلُث المال، ولا تصح بأكثر من ذلك. يدل عليه قوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حين أراد أن يوصي بماله: « الثُّلُثُ والثُّلُثُ كثير »[١]، ومَنْ أوصى بأكثرَ من الثُّلُثِ لم تُنَفَّذْ وصيته إلا بقدر الثُّلُثُ؛ إلا إذا أجاز الورثة ذلك بعد الموت، لأن الحق لهم فإذا رضوا بإسقاطه كان لهم ذلك.

(٣) - لا تصح الوصية لوارث؛ لقوله ﷺ: « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه؛ فلا وصية لوارث »[٢]، إلا إذا أجاز ذلك بقية الورثة.

(٤) - يجوز للإنسان أن يوصي بكلِّ مالِهِ إذا لم يكن له وارث، وذلك أنه إنما مُنِع من الوصية بأكثرَ من الثُّلُثِ لأجل حق الورثة، فإذا لم يكن له وارث فقد زال المانع.

(٥) - إذا لم يكن للإنسان إلا مال قليل وورثته محتاجون فإنه تكره له الوصية، وذلك لأن ورثته المحتاجين أحق بالمعروف، ولذلك قال ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: « إنك إن تَذَرَ ورثتك أغنياء خير من أَنْ تَذَرَهم عالة يتكفَّفون الناس في أيديهم »[٣].

(٦) - لا تصح الوصية لجهة معصية، مثل الوصية لعمارة الأضرحة وإسراجها، والوصية لأماكن اللهو والقمار.

ما تبطل به الوصية

تبطل الوصية بما يلي:

(١) - إذا رجع الموصِي عن الوصية، فإن له أن يبطلها، أو يغير فيها ما شاء.

(٢) - إذا مات الموصَى له، قبل موت الموصِي.

(٣) - إذا قتل الموصَى له الموصِي، مُعامَلةً له بنقيض قصده، فإن من تَعَجَّل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه.

(٤) - إذا لم يقبل الموصَى له الوصية بعد موت الموصِي.

(٥) - إذا تلفت العين الموصَى بها، فلو أوصى شخص لآخر بِفَرَسٍ فمات، لم يكن للموصَى له أن يطالب الورثة بشيء.

مبطلات الوصية

1. إذا رجع الموصِي عن الوصية
2. إذا مات الموصَى له، قبل موت الموصِي
3. إذا قتل الموصَى له الموصِي
4. إذا لم يقبل الموصَى له الوصية
5. إذا تلفت العين الموصَى بها

(١) رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء برقم (٢٧٤٢)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث برقم (١٦٢٨).
(٢) رواه أبو داود في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث برقم (٢٨٧٠)، والترمذي في أبواب الوصايا باب ما جاء لا وصية الوارث برقم (٢١٢١).
(٣) جزء من حديث سعد السابق.

نشاط

أ- قارن بذكر أوجه الشبه والاختلاف بين الوقف والوصية .

	أوجه الشبه	أوجه الاختلاف
الوقف	....	....
الوصية	....	....

ب- هذه الوحدة التي بين يديك تحارب البخل بجميع صوره، ولكن البخل موجود في بعض النفوس، كيف يمكنك حل مشكلة البخل المتأصلة في نفس واحد من الناس ؛ فيما لو عرض لك مشكلته مريدًا التخلص منها؟

....

....

....

....

ج- بالرجوع إلى المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، أو لأي برنامج حاسوبي يتضمن آيات القرآن الكريم ؛ اجمع ما يتيسر لك من:

- الآيات التي تحث على الصدقة والكرم والبذل:

....

....

....

....

- الآيات التي تذم البخل والشح وتنفر منه:

....

....

....

....

د - بذل المال في وجوه الخير من أعظم أنواع البذل ، ولكن للبذل صور ووجوه أخرى غير بذل المال ، وقد لا تقل أهمية منه ، بالتعاون مع مجموعتك : بيّن ثلاثة من أنواع البذل الأخرى ؛ موضحا أهميتها وأثرها على الفرد والمجتمع، مستشهدًا بما يتيسر لك من النصوص والآثار.

النوع الأول :

....

....

....

النوع الثاني :

....

....

....

النوع الثالث :

....

....

....

التقـويم

س١ عرِّف ما يلي بتعريف من إنشائك حسب ما فهمته من الدرس:

أ - الهبة. ب - العطية. ج - الوصية. د - الوقف.

س٢ اذكر حالة تلزم فيها الهبة ولا يجوز الرجوع فيها، وحالة أخرى لا تلزم فيها، مع ذكر السبب في التفريق بينهما.

س٣ بيّن بالتفصيل حكم العطية في مرض الموت .

س٤ دلّل على مشروعية كل مما يلي:

أ - الهبة. ب - العطية. ج - الوصية. د - الوقف.

س٥ الوقف أحد العقود الشرعية فما نوعه ؟ وما الأثر المترتب على ذلك ؟

س٦ متى يجوز إبدال الوقف ؟ اذكر ثلاث صور لذلك .

س٧ بيّن الحكم في الحالات التالية مع التعليل :

أ - شخص لا وارث له، فأوصى بجميع ماله أن يصرف في وجوه البر .

ب - شخص أوصى بعشر ماله لشخص، فاعتدى عليه فقتله.

ج - شخص فقير ليس له سوى هذه الدار التي يسكنها مع أولاده، فأراد أن يوصي بثلثها في أحد وجوه البر.

د - شخص أوصى بسيارته لأحد أولاده .

س٨ تبطل الوصية بخمسة أمور. اذكرها .

س٩ متى تستحب الوصية؟ اذكر الدليل على ذلك .

نشاط

١- اكتب مقالاً في أحد الموضوعات التالية:

أ - أثر الوقف والصدقة الجارية على الإنسان بعد موته.

ب - أثر الوقف في مسيرة الدعوة الإسلامية

ج -أثر الوقف في حياة المسلمين العلمية والاجتماعية.

٢- اكتب بحثًا في أحد الموضوعات التالية:

أ - البخل ؛ كخصلة ذميمة، وآثاره السيئة على الفرد والأسرة والمجتمع؛ مستشهدًا بما يمكنك من الأدلة الشرعية والآثار السلفية والأشعار العربية.

ب - كرم النبي ﷺ وجوده هو وأصحابه رضي الله عنهم .

الوحدة العاشرة

١٠

وحـدة الإجـارة والجَعـالة

أخي الطالب: يتوقع منك بعد دراستك لهذه الوحدة أن :

١. توضح المراد بالإجارة وأنواعها.
٢. تذكر أهم أحكام الإجارة.
٣. تميز بين الإجارة الصحيحة والفاسدة والمباحة والمحرمة.
٤. تفرق بين أنواع الأجراء وحكم كل نوع.
٥. تحذر من ظلم الأجراء.
٦. تبين المراد بالجعالة والحكمة من مشروعيتها.
٧. تفرق بين الجعالة والإجارة.

الإجـــارة[1]




- لا بد أن يكون قد مر بك عقد الإيجار يومًا ما ، مثّل على شيء مما مر بك مما استأجرته أنت ، أو استأجره والدك، أو أخوك، أو صديقك .

....

....

- ما عقد الإيجار في تصورك وحسب ممارستك ؟

....

....

- اقرأ التعريف التالي، ثم قارنه بفهمك .

تعريف الإجارة

الإجارة لغة : ما يعطى من عِوَضٍ على عمل، ثم أطلقت على العقد نفسه.

الإجارة اصطلاحاً : عقد على المنافع بِعوَض.

فقولنا في التعريف : (المنافع) ، يشمل ما إذا كانت المنافع منافع أعيان كالدُّور والشقق والمحلات

(١) ينظر المغني ٨/ ٥ ، حاشية الروض ٥/ ٢٩٣ وكشاف القناع ٣/ ٥٤٦.

التجارية، ويشمل إذا كانت المنافع منافع أشخاص كدفع الأجرة للطبيب ليقوم بالكشف على المريض، واستئجار البنَّائين، والسائقين، وغيرهم.

فعقد الإجارة عقد على المنافع فمن استأجر محلاً للمتاجرة فيه ؛ فإنه مالك لمنفعته ، وهي الاستفادة من المحل طوال فترة عقد الإجارة ، ولكنه لا يملك المحل نفسه إذ هو مملوك لصاحبه وهو المؤجر .

ونستفيد من التعريف أن الإجارة قسمان :

١ - استئجار شيء يحصل منه المستأجر على منفعة؛ كَبَيْتٍ ، ودكان ، وأرض ، وسيارة ، وغيرها .

٢ - استئجار شخص[١] على عمل يؤديه للمستأجر ؛ كسائق ، وعامل ، وخادم ، وغيرهم .

فكِّر

بعـد ما تقـدم يمكـنك التفريق بين الإجارة والبيع، وذلك أن بعض العلماء يسمي الإجـارة : « البيع الأصغر » ، وعرفـنا الآن أن الإجارة عقد على المنافع ؛ فهي إذاً : « بيع المنافع » ، والبيع هو : « بيع الأعيان » ، فما الذي تحصّل لديك من الفرق بينهما ؟

....

....

حـكـم الإجـارة

الإجارة جائزة ، ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[٢].

وقوله تعالى : ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾[٣].

ومن السنة حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حُرًا وأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره »[٤].

---

(١) سيأتي - إن شاء الله تعالى - أن الأجراء على نوعين .

(٢) الآية ٦ من سورة الطلاق.

(٣) الآية ٢٦ من سورة القصص.

(٤) رواه البخاري في كتاب الإجارة ، باب إثم منع أجر الأجير ، برقم (٢٢٧٠) .

شروط الإجارة

للإجارة شروط ، بيانها فيما يلي : (املأ الفراغات بما يناسبها)

	الشرط	مثاله	مثال ضده
١	أن تكون المنفعة المرادة من الإجارة معلومة	يعرف الشقة، وأنها للسكنى أو مكتبا تجاريًا	....
٢	أن تكون الأجرة معلومة	ألف ريال للشهر	....
٣	أن تكون المنفعة مباحة	....	يستأجر شقة لتصنيع الخمر
٤	أن تكون المنفعة مقدوراً على تسليمها	....	تأجير سيارته المسروقة
٥	أن تكون المنفعة مملوكة للمُؤْجِرِ أو مأذوناً له فيها	....	....

نوع عقد الإجارة وما يترتب عليه

الإجارة عقد لازم من الطرفين ، وتلزم الإجارة بعد وقت الخيارين ، خيار المجلس ، وخيار الشرط إن وُجِد ، ويترتب على ذلك أمور ، منها :

١ - لزوم بذلِ المُؤْجِرِ المنفعةَ ، وبذلِ المستأجرِ للأجرةِ ، ولا يجوز لأيٍّ منهما الامتناع عن ذلك.

٢ - يَملِك المستأجرُ منفَعة العَيْنِ المُؤْجَرَةِ مدة الإجارة ، وليس للمالك المُؤْجِرِ أن يمنعه منها قبل انتهاء مدة الإجارة .

٣ - يَمْلِك المُؤْجِرُ الأجرةَ بالعقد ، فلو ترك المستأجر العين المُؤْجَرَةَ من منزل أو دكان ونحوهما قبل انقضاء مدة الإجارة فعليه الأجرة لجميع مدة العقد، وتبقى المنفعة في بقية المدة له ، وليس للمُؤْجِرِ التصرف فيها إلا بإذنه .

٤ - إذا ارتفعت الأُجور فليس للمُؤْجِرِ فسخُ الإجارة، أو إلزامُ المستأجر أثناء مدة العقد بزيادة الأجرة .
كما أنه إذا نقصت الإجارات فليس للمستأجر فسخُ الإجارة ، أو إلزام المُؤْجِرِ بتخفيض الأجرة أثناء مدة العقد .

أنواع الأجراء

ينقسم الأجراء إلى قسمين :

القسم الأول : أجير خاص :

وهو من قُدِّر نفعه بالزمن ، أو يقال : هو من استؤجر مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميع هذه المدة.

مثال ذلك : الخادمة ، والسائق ، والموظف في شركة أو مؤسسة وغير ذلك.

والأجير الخاص لا يضمن ما تلف بيده أو أصابه عيب إلا إن فرط أو تعدى ؛ فالسائق إذا صدم بسيارة مُسْتَأْجِرِهِ لا شيء عليه؛ إلا إن فرَّط أو تعدَّى، والعامل في المزرعة إذا كسر آلة الحرث لا شيء عليه؛ إلا إن فرَّط أو تعدَّى، والخادمة إذا كسرت الأواني لا شيء عليها؛ إلا إذا فرَّطت أو تعدَّت.

القسم الثاني : أجير مشترك :

وهو من قُدِّر نفعه بالعمل ، مثل : الخياط، والبنّاء، والسباك، وغيرهم ، وسمي أجيراً مشتركاً لأنه يتقبل أعمالاً لجماعة في وقت واحد؛ فيشتركون في نفعه.

وهذا إذا أَتلف شيئاً أو عيّبه بفعله فإنه يضمنه ، كالخياط إذا أفسد القماش ، والسباك إذا كسر المغسلة ونحو ذلك.

وأما إذا لم يكن التلف بفعله فإنه إن كان قد تعدَّى أو فرَّط ضمنه ، وإن لم يتعدَّ أو يفرط لم يضمنه ، وذلك مثل أن يحترق محل الخياط أو الغسال فتتلف الملابس التي فيه.

حقوق الخدم والأجراء

تأمل النصوص التالية واستخرج منها حقوق الخدم والعمال في الإسلام :

١ - عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن إخوانكم خوَلُكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم » .[1]

(١) رواه البخاري (٢٥٤٥) ومسلم (١٦٦١) والخول : الخدم ، سموا بذلك لأنهم يتخولون الأمور أي يصلحونها.

(٢) عن أنس رضي الله عنه قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال له: «أَسْلِمْ»، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ، فأسلَمَ، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار»(١).

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين، أو أكلة أو أكلتين؛ فإنه ولي علاجه»(٢).

(٤) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ شيئًا قط بيده ولا امرأةً ولا خادمًا؛ إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نِيْل منه شيء قط فينتقم من صاحبه؛ إلا أن يُنتهك شيءٌ من محارم الله، فينتقم لله عز وجل(٣).

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى هاهنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كلُّ المسلم على المسلم حرام؛ دمه وماله وعرضه»(٤).

(٦) عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: كنت أضرب غلاما لي بالسوط، فسمعت صوتًا من خلفي: «اعلم أبا مسعود»، فلم أفهم الصوت من الغضب، قال: فلما دنا مني إذا هو رسول الله ﷺ، فإذا هو يقول: «اعلم أبا مسعود، اعلم أبا مسعود»، قال: فألقيت السوط من يدي، فقال: «اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك؛ منك على هذا الغلام»، قال: فقلت: لا أضرب مملوكًا بعده أبدا(٥).

(٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حُرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره»(٦).

---

(١) رواه البخاري (١٣٥٦).
(٢) رواه البخاري (٢٥٥٧) ومسلم (١٦٦٣).
(٣) رواه مسلم (٢٣٢٨).
(٤) رواه مسلم (٢٥٦٤).
(٥) رواه مسلم (١٦٥٩).
(٦) رواه البخاري (٢١٥٠).

حقوق الخدم والعمال المستخلصة من النصوص السابقة هي :

١- ....   ٢- ....

٣- ....   ٤- ....

٥- ....   ٦- ....

٧- ....   ٨- ....

نشـاط

أ- بيّن حكم الإجارة في الحالات التالية مع بيان السبب :

الحـالـة	حكم الإجارة	السبب
استعار سلمان من صديقه سيارته ، ثم ذهب إلى الحراج ليحمل بها بالأجرة		
استئجار شركة لاستيراد الدخان مستودعا من أحمد		
استأجر جاسر منزلاً ليسكنه مدة خمس سنوات ، ثم استغنى عنه ، فأجره بقية المدة لعائلة أخرى لتسكنه		

ب- استأجرت إحدى العوائل الكبيرة استراحة واسعة لتجتمع فيها للّقاء الأسري لعيد الفطر المبارك، وما أن اجتمعت العائلة إلا وقام الصبيان بتكسير أغصان النباتات، وبعض النوافذ ، وتقطيع الزهور التي تجمل الاستراحة. ما توجيهك لشباب الأسرة وآبائها في هذه الحالة؟

....

....

....

ج- بالتعاون مع زميلك اذكر أحوالًا يضمن فيها الأجير الخاص أو المشترك، وأحوالًا لا يضمن فيها؛ مع بيان السبب :

أحوال يضمن فيها الأجير	السبب
أحوال لا يضمن فيها الأجير	**السبب**

د - بالتعاون مع مجموعتك شارك في النقاش حول المحاور التالية:

- أهمية العمل بالنسبة للشخص وفائدته.

....

....

- أثر البطالة.

....

....

- ماذا تصنع إذا لم تتيسر لك وظيفة؟

....

....

- ماذا تصنع إذا وجدت وظيفة مباحة ولكنها لا تتناسب معك، أو دخلها قليل؟

....

....

هـ- يلجأ بعض الناس إذا لم يجد عملًا مناسبًا إلى امتهان بعض الأعمال المحرمة، ناقش هذه المشكلة مبينًا صورها، وآثارها على الفرد والمجتمع، ومبينًا أسبابها، وطرق علاجها.

....

....

....

....

....

....

....

و- تأكد من فهمك بتلخيص أهم أحكام الإجارة في خريطة مفاهيم مناسبة (شكل مناسب).

....

....

....

....

....

....

....

الجَعَالة [1]



تعـريـفـهـا

الجَعَالة لغة : ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله، وقد يطلق عليها اليوم اسم «المكافأة».

واصطلاحاً : جَعْل مالٍ معلوم لمن يعمل للجاعل عملاً مباحاً .

أمثلتها : من أمثلة الجعالة أن يقول شخص: من رَدّ عَلَيّ سيارتي المسروقة فله ألف ريال، أو من بنى جداري هذا فله خمسمئة ريال ، ومن ذلك ما تعلنه الدولة من مكافأة لمن يدل على المجرم الفلاني ، أو يقبض عليه .

حكمها

الجَعَالة مباحة ، يدل على ذلك قوله تعالى ـ حكاية عن المنادي في قصة يوسف عليه السلام ـ :

﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾[2] .

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حَيٍّ من أحياء العرب فلم يَقْروهم، فبينما هم كذلك إذ لُدِغ سيد أولئك، فقالوا : هل معكم من دواءٍ أو راق؟ فقالوا : إنكم لم تَقْرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جُعلاً، فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء ، فجعل يَقْرأُ بأم القرآن ويجمع بُزاقه ويتفل، فَبَرأ، فأتوا بالشاء فقالوا: لا تأخذه حتى نسأل النبي ﷺ ، فسألوه فضحك، وقال : « وما أدراك أنها رُقْيَةٌ ؟ خذوها واضربوا لي بسهم »[3].

---

(١) ينظر كشاف القناع(٤/ ٢٠٢)، وحاشية الروض(٥/ ٤٩٤).
(٢) الآية ٧٢ من سورة يوسف عليه السلام.
(٣) ينظر صحيح البخاري عن كتاب الإجارة رقم (٢٢٧٦)، وفي كتاب الطب رقم (٥٧٣٦)، وصحيح مسلم في كتاب السلام باب جواز أخذ الأجرة على الرقية برقم (٢٢٠١).

الحكمة من إباحتها

في إباحة الجَعَالة توسعة على الناس في معاملاتهم ، ولا سيما أن المرء قد يحتاج إلى من يعمل له عملاً من بحث عن ضالَّةٍ أو شيء مفقود ولا يتيسر له ذلك بغير مقابل ، والإجارة لا تصح مع الجهل بالعمل؛ فكان في إباحة الجَعَالة تخفيف على الناس وتوسعة عليهم .

الفرق بين الجَعَالة والإجارة

الجَعَالة تشبه الإجارة من بعض الوجوه ، ولكنها تختلف عنها في أمور ؛ وسنبين لك ما تختص به الجَعَالة، وبالمقابل تبين ما تختص به الإجارة من خلال ما سبقت دراسته؛ لتتم المقارنة:

الجَعَالة	الإجارة
عقد جائز من كلا الطرفين	....
تصح على العمل المعلوم والمجهول	....
تصح مع شخص معين وغير معين	....

أحوال العامل في الجعالة

للعامل في الجَعَالة بالنسبة لاستحقاقه الجُعْلَ أحوالٌ منها :

أ ـ أن يعمل العمل وينتهي منه قبل الإعلان عن جُعْل لمن عمله ، فهنا لا يستحق العامل شيئاً على سبيل الإلزام لأنه متبرع بعمله .

مثاله : لو وجد السيارة المسروقة وقبل أن يسلمها أعلن صاحبها أن لمن وجدها خمسة آلاف ريال. فإن الواجد هنا لا يستحق الجُعل ويلزمه تسليم السيارة لأنها أمانة عنده .

ب ـ أن لا يبدأ بالعمل إلا بعد الإعلان عن الجُعل فيعمله بقصد أخذه ، فهنا يستحقه كاملاً .

تـدريــب

ميّز من يستحق العوض ومن لا يستحقه في الحالات التالية مع بيان السبب :

الحالة	الحكم	السبب
شخص وجد مالاً، ثم بحث عن صاحبه فوجده يعلن أن من وجد ماله فله نصفه.		
شخص سمع من يعلن أن من وجد قلمي الضائع فله عشرة ريالات، فبحث عنه فلم يجده.		
شخص سمع من يعلن أن من وجد سيارتي المفقودة فله ألف ريال، فبحث عنها ووجدها محطمة وسلمها لصاحبها.		
قال شخص: من غسل سيارتي أعطيته عشرين ريالًا، فقام شخص فمسح زجاجها، وغسل إطاراتها فقط.		

التقـويم

س١ عرّف كلاً مما يلي بتعريف من عندك مستفيدًا من التعريف المُعْطَى :

أ - الإجارة . ب - الجَعَالة .

س٢ مثّل بمثالين صحيحين على كل مما يلي :

أ - الإجارة . ب - الجَعَالة.

س٣ قارن بذكر أوجه الشبه والاختلاف بين الأجير الخاص والمشترك .

س٤ ما الفرق بين الجَعَالة والإجارة ؟

س٥ ميّز بين الحالات التي يضمن فيها الأجير والحالات التي لا يضمن.

س٦ اقرأ شروط الإجارة بتمعن، ثم بين الحكمة من اشتراط كل واحد منها.

الوحدة الحادية عشـرة

١١

وحـدة الوديعـة واللُّقَطة والغصـب

أخي الطالب: يتوقع منك بعد دراستك لهذه الوحدة أن :

١. تذكر تعريف الوديعة وأهم أحكامها.
٢. تحرص على حفظ الوديعة.
٣. تبين المراد باللُّقَطة وأهم أحكامها.
٤. تميز بين أقسام اللُّقَطة.
٥. تفرق بين لُقطة الحرم وغيره.
٦. تمثل للوديعة واللُّقَطة.
٧. تذكر تعريف الغصب وحكمه.
٨. تذكر الأحكام المترتبة على الغصب.
٩. تحذر من غصب أموال الآخرين.
١٠. تمثل للأحكام المترتبة على الغصب.

الوديعة[١]





تمهيد

الناس بحاجة إلى الإيداع ، إذ ليس الإيداع مقتصرًا على إيداع النقود ، بل الإنسان يحتاج للوديعة في أحوال كثيرة ، فقد يودع سيارته، أو جواله ، أو حاسبه الآلي أو غير ذلك ، ويحتاج إلى الإيداع في السفر والحضر، وقد يحتاج إلى الإيداع دقائق قليلة ، أو أيامًا ، أو أشهرًا ؛ فلا بد من وجود الأمانة بين الناس، والتربية عليها ؛ فإنه إذا فقدت فُقد في الناس خير كثير ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة » ، قال : كيف إضاعتها يا رسول الله قال : « إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة ».[٢]

تعريفها

لغة : مأخوذة من وَدَعَ الشيء إذا تركه، سميت وديعة ؛ لأنها متروكة عند الـمُودَع .

واصطلاحًا : اسم للمال المدفوع إلى من يحفظه بدون عوض .

---

(١) انظر المغني ٩/ ٢٥٦، وحاشية الروض ٥/ ٤٥٦، وكشاف القناع ٣/ ١٦٦.
(٢) رواه البخاري كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة ٥/ ٢٣٨٢ (٦١٣١).

حكم الوديعة

الوديعة جائزة ، دل على جوازها الكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾[١]، وقال ﷺ : « أَدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك »[٢]، والوديعة نوع من الأمانة، فتدخل في عموم الآية والحديث.

وقد أجمع العلماء على جوازها .

الحكمة من مشروعيتها

في إباحة الوديعة رفع للحرج عن الناس، فإنه قد يتعذر عليهم حفظ جميع أموالهم بأنفسهم، وقد جاءت الشريعة بكل ما فيه رفع للحرج عن الناس وإباحة ما تظهر حاجتهم إليه .

حكم قبول الوديعة

يستحب قبول الوديعة لمن علم من نفسه الثقة، والقدرة على حفظها ؛ لقوله ﷺ : « والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه »[٣]؛ ولما في ذلك من قضاء حاجة المسلم.

أما من لم يعلم من نفسه الأمانة ، أو القدرة على الحفظ، فيكره له قبول الوديعة .

حفظ الوديعة

يجب على المودَع أن يحفظ الوديعة بنفسه ، أو بمن يقوم مقامه ، وذلك لقولـه تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾[٤]، ولا يمكن أداؤها إلا بحفظها ، ولأنه بقبوله الوديعة التزم بحفظها فلزمه ذلك.

والواجب أن يحفظها في المكان الذي يحفظ فيه مثلها عادة، ومرجـع ذلك إلى العرف والعادة، حيث إنه يختلف باختلاف الأشياء المودَعة ، وبحسب الأحوال والأوقات والأماكن.

---

(١) الآية (٥٨) من سورة النساء.
(٢) رواه أبو داود في كتاب البيوع والإجارات ، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ٣/ ٨٠٥ ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب (٣٨) ٣/ ٥٦٤ ، برقم (١٢٦٤).
(٣) رواه مسلم في كتاب الذكر، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ٤/ ٢٠٧٤، برقم (٢٦٩٩).
(٤) الآية (٥٨) من سورة النساء.

نوع عقد الوديعة

عقد الوديعة عقد جائز من الطرفين، بمعنى : أن لكل واحد من الـمُودِع والـمُودَع فَسْخَ الوديعة متى شاء .

وعلى ذلك إذا طلب المودِع الوديعـة لـزم المودَعَ دفـعُهـا إليـه ، لقوله تعـالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾[1].

وكذلك إذا أراد المودَع ردها إلى صاحبها لزمه أخذها؛ لأن المودَع تَبَرَّعَ بإمساكها وحفظها، فلا يلزمه الاستمرار في التبرع.

ضمان الوديعة

عقد الوديعة من عقود الأمانات ، وبناءً عليه فإن المودَع لا يضمن الوديعـة إذا تلفت بغير تَعَدٍّ منه ولا تفريط ، مثل أن يحترق المنزل فتتلف الوديعة بسبب ذلك ، أو يسطو سارق على المنزل فيسرقها ، وذلك لأن الأصل في قبول الوديعة أنه معروف وإحسان ، فلو ضُمِّن من غير عدوان منه أو تفريط لامتنع الناس عن قبول الودائع، فيترتب على ذلك الضرر بالناس ، وتتعطل مصالحهم .

أما إذا حصل منه تَعَدٍّ على الوديعة ، أو تفريطٌ في حفظها ، فإنه يضمن .

والمراد بالضمان هنا :

تعويض صاحب الوديعة عما أصاب ماله من التلف الحاصل بسبب التعدي أو التفريط ، وذلك بإعطائه مثلَ مالِه إن كان له مِثْل ، أو إعطائه قيمَتَه إن لم يكن له مِثْل .

والمراد بالتعدي :

التصرف في الوديعة بغير ما فيه حِفْظُها ، مثل : أن يُخرج النقود المودعة لديه لينفقها على نفسه ، ومثل أن يُودَع سيارة فيقودها ، أو يُودَع ثياباً فيلبسها ، فإنها إذا تلفت في هذه الحالات ضمنها، لأنه قد تعدى بتصرفه هذا.

والمراد بالتفريط :

التقصير في حفظ الوديعة ، وذلك بترك ما يجب عليه من حفظها، مثل أن يودَع نقوداً، فيضعها في السيارة فتؤخذ فإنه يضمنها ؛ لأن السيارة ليست مكاناً لحفظ النقود عادة .

(١) الآية (٥٨) من سورة النساء.

فكِّر

أ - مثّل بمثال واحد على كل مما يلي :

مودَع لا يضمن لعدم تعديه وتفريطه :

....

....

مودَع يضمن لتعدِّيه :

....

....

مودَع يضمن لتفريطه :

....

....

ب - فلان من الناس ضعيف الأمانـة ؛ فهو منذ صغره كلما استُودِع شيئا ضيّعه ؛ إما بأكله أو إفساده أو رميه بغير مبالاة حتى يتلف على صاحبه ؛ واستمر به الحال على ذلك حتى بلغ السابعـة عشر من عمره، حتى عرفه الناس بذلك ؛ فصاروا لا يأتمنونه على شيء، فَفَكَّرَ في أمر نفسه يومًا، ونظر إلى مشكلته وحَاوَلَ الخروج منها.

بالتعاون مع مجموعتك : كيف يمكنك مساعدته للتخلص من هذه المشكلة ؟

....

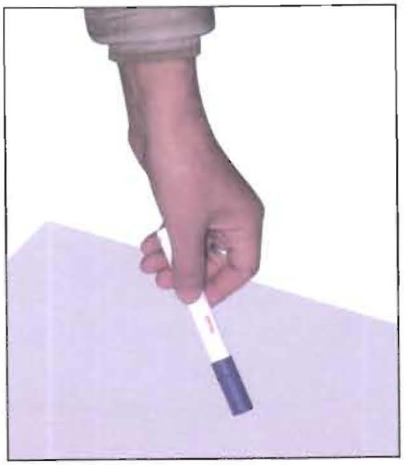
....

....

....

....

اللُّقَطة[1]





* إذا وجَدتَ محفظة ساقطة بها نقود ؛ فهل يحل لك أخذها؟

* إذا وجدت حمامةً قد دخلت مع حَمَامِ منزلك ؛ فهل لك تَمَلُّكها؟

* إذا وجدت قلمًا ثمينًا أو رخيصًا ساقطًا في ساحة المدرسة ؛ فهل يحل لك أخذه؟

هذا ما يمكنك التعرف عليه من خلال دراستك لموضوع اللُّقَطة.

تعريفها

اللُّقَطة لغةً هي : الشيء الملتَقَط، مأخوذة من اللَّقط وهو الأخذ والرفع ؛ لأنه يُلقط عادة، أي: يؤخذ ويرفع.

واصطلاحاً : مالٌ فَقَدَهُ صاحبُه وَوَجَدَهُ غيرُه .

معنى المال أوسع من معنى النقد ، مثّل بأربعة أمثلة لأنواع من المال غير النقود :

١- .... ٢- ....

٣- .... ٤- ....

(١) ينظر المغني (٨/ ٢٩٠) وحاشية الروض (٥/ ٥٠٣) وكشاف القناع (٤/ ٢٠٨).

أنواع المال المُلْتَقَط، وحكم كل نوع

النـوع الأول

المال الذي يُعلم أن صاحبه تركه رغبة عنه، كما يفعل بعض الناس من رمي لبعض الأثاث القديم، أو ترك بعض الأغراض في البرِّية بعد الاستغناء عنها، فهذا يجوز أخذه ولا يجب تعريفه ؛ لأن أصحابه تركوه رغبة عنه، فهم لا يريدونه، فتعريفه لا فائدة منه، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ : « من وَجَدَ دابّة قد عَجَز عنها أهلها أن يعلفوها؛ فسيَّبوها، فأخَذَهَا فأحياها؛ فهي له »[(١)].

وإذا شكّ في هذا المال هل تركه أصحابه رغبة عنه أو لم يتركوه رغبة عنه، فالأصل أنهم لم يتركوه رغبة عنه؛ فهذا يأخذ أحكام اللُّقَطة الآتية إن شاء الله تعالى.

فكــر

يعمد بعض الناس عند تغيير أثاث منازلهم إلى رميه في النفايات ، ما الأفكار التي تقترحها للاستفادة من الأثاث المستغنى عنه؟

....

....

....

النـوع الثـاني

المال الذي لا تتبعه همة أوساط الناس، كالأقلام الرخيصة والهللات و الريال والخمسة ريالات ونحو ذلك، فهذا النوع يجوز أخذه ولا يجب تعريفه، والدليل على ذلك : قوله ﷺ في التمرة التي وجدها ساقطة: « لو لا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها »[(٢)]، وعن جابر رضي الله عنه قال : رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا، والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل لينتفع به[(٣)].

والمقصود بأوساط الناس : أوساط الناس خلقاً ومالاً، فلا عبرة بالبخيل ولا بالمفرِّط في أمواله، كما أنه لا عبرة بالفقير ولا بشديد الغنى .

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب فيمن أحيا حسيراً (٣٥٢٤) .
(٢) رواه البخاري في اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق، رقم(٢٤٣١)، ومسلم في الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ رقم (١٠٧١).
(٣) رواه أبو داود في كتاب اللقطة ٢/ ١٣٨ رقم (١٧١٧) لكن قال الحافظ ابن حجر: في إسناده ضعف (فتح الباري ٥/ ١٠٨ شرح الحديث رقم (٢٤٣٠).

فكّر

بالتعاون مع زميلك : بيّن وجه الاستدلال بحديث التمرة السابق على الحكم المذكور.

....

....

النوع الثالث

المال الذي لم يتركه أصحابه، وتتبعه همة أوساط الناس، وله حالتان :

الحالة الأولى :

الحيوان الذي يمتنع بنفسه من صغار السباع إما لِقُوَّتِهِ وتَحَمُّلِه: كالإبل، والبقر، أو لِطَيَرَانِهِ: كالحمام الأهلي.

فهذا لا يجوز التقاطه : لما في حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن ضالة الإبل فقال : « مالَكَ ولها ، دَعْها فإن معها حذاءها وسقاءَها، تَرِدُ الماء وتأكل الشجر؛ حتى يجدها ربها » [1].

ومن التقط شيئاً من ذلك فإنه لا يملكه ، ويضمنه إذا تلف ، وتبرأ ذمته إذا دفعه لجهة مسؤولة.

الحالة الثانية :

بقية الأموال غير ما تقدم ، مثل : المال الذي تتبعه همة أوساط الناس كمئة ريال ونحوها، والأمتعة كالحقائب ونحوها ، والحيوانات الصغيرة التي لا تمتنع من صغار السباع كالغنم ونحوها ، والحلي بأنواعها من ذهب، وفضة ، وغيرها ، والساعات وغير ذلك.

وهذا النوع **يجوز التقاطه** ، وعلى من التقطه أن يُعَرِّفـه سنة كاملة في المواضع التي يغلب على ظنه وجود صاحبه بها .

فإذا مضت سنة ولم يأت من يطلبها فللملتقط بعدها أن يتصرف فيها كما يتصرف في ملكه. ولكن عليه أن يضبط أوصافها، فإن جاء من يطلبها بعد ذلك ووصفها وصفاً صحيحاً فإنه يدفعها إليه إن كانت موجودة، أو بدلاً عنها إن لم تكن موجودة.

---

(١) رواه البخاري في اللقطة ، باب ضالة الإبل ، رقم (٢٤٢٧) ، ومسلم في اللقطة رقم (١٧٢٢) بألفاظ هذا أحدها، وقوله في ضالة الإبل : معها حذاؤها أي خفها، وسقاؤها أي جوفها، والمعنى أنها تستغني بنفسها عن الحفظ بقدرتها على السير المسافات البعيدة وصبرها على العطش.

و الدليل على ذلك : حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللُّقَطَة، فقال : « اعرف عِفاصَها وَوِكاءَها ثم عرّفها سنة ، فإن جاء صاحبُها وإلا فشأنك بها » ، قال : فَضَالَّـةُ الغنم ؟ قال: « هي لك أو لأخيك أو للذئب » .

وفي رواية: «فإن لم تعرف ـ أي صاحبها ـ فاستنفِقْها ولْتكن وديعةً عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدّها إليه»[1].

لقطة الحرم

المراد بالحرم هنا حرم مكة شرفها الله تعالى ، وقد خصه الله تعالى بخصائص كثيرة، وفضله على بقاع الأرض كلِّها؛ فمن ذلك أنه لا يجوز أخذ لُقَطَتِه إلا لمن أراد حفظها وتعريفها، ولا يملكها أبداً . فإن وجد صاحبها وإلا فإنه يسلمها للجهات المسؤولة.

قال ﷺ في الحرم : « ولا يلتقط لقطته إلا من عرّفها »[2]، وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ نهى عن لقطة الحاج »[3].

من أحكام اللُّقَطة

١- الملتقِطُ أمينٌ ، فلو تلف المال عنده من غير تَعَدٍّ ولا تفريط، فإنه لا يضمن المال التالف.

٢- أجرة التعريف على صاحب المال ؛ لأن الملتقط محسن وقد قال الله تعالى : ﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾[4]، لكن لو لم يأت صاحب المال فإن المال يكون للملتقِط ـ كما سبق ـ وتكون أجرة التعريف عليه.

٣- لا يجوز إنشاد الضالة ولا تعريفها ولا وضع إعلان عنها في المساجد؛ لأن المساجد لم تبن لذلك، يقول ﷺ : « من سمع رجلاً ينشد ضالةً في المسجد فلْيقل : لا ردَّها الله عليك ؛ فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا »[5]، لكن يجوز ذلك على أبواب المساجد، وفي لوحة إعلانات خارجها.

---

(١) رواه البخاري ومسلم وتقدم، والعفاص هو الوعاء الذي يجعل فيه النقود، والوكاء ما يربط به الوعاء.
(٢) رواه البخاري في جزاء الصيد ، باب لا يحل القتال بمكة رقم (١٨٣٤) ، ومسلم في الحج رقم (١٣٥٣) (١٣٥٥).
(٣) رواه مسلم في اللقطة ، باب لقطة الحاج رقم (١٧٢٤).
(٤) الآية ٩١ من سورة التوبة.
(٥) رواه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله (٥٦٨).

٤ - من وجد مالاً يعرف صاحبه فإنه يجب رده إليه ، ويبقى أمانة في يده حتى يعيده إلى صاحبه ، وذلك كأن يسقط قلم أحد زملائك في الصف فترده إليه ، أوتجد محفظة نقود ومعها بطاقة صاحبها الشخصية ، فهذا يبحث عنه ويتصل به ويعطى ماله ولا يدخل في أحكام اللقطة السابقة.

فكر

إذا وجدت محفظة فيها نقود في أحد الشوارع ، أو المساجد ، فما الإجراءت التي يمكنك فعلها حتى تعيدها إلى صاحبها ؟

....

....

....

....

تأكد من فهمك

لتتأكد من فهمك : لخص أنواع اللقطة وأحكامها في خريطة مفاهيم مناسبة (شكل مناسب) :

....

....

....

....

....

....

....

....

الغَصْب (١)

تمهيد

الغصب خُلق ذميم ينافي الأخلاق الإسلامية الحميدة؛ ولا يكون الغصب إلا من صاحب خُلق مرذول؛ يتعدى على حقوق الخَلق غير آبهٍ بهم ولا بخالقهم جل في علاه، فهو نوع من ظلم الناس الذي حذَّر منه الشرع وتوعد عليه بالعقوبة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لَيُمْلي للظالم حتى إذا أخذه لم يُفْلِتْه»، قال: ثم قرأ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَـٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾(٢).

تعريف الغصب

الغصب لغةً: أخذ الشيء ظلماً.

اصطلاحاً: استيلاء شخص على حقٍّ غيره، قهراً بغير حق.

حكمه

الغصب حرام، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ ﴾(٣) وقال ﷺ: «من ظلم من الأرض شيئًا طُوِّقَهُ من سبع أرضين»(٤)، وقال ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»(٥).

الأحكام المرتبة على الغصب

يترتب على الغصب أحكام منها:

أ ـ إذا غصب شخص من آخر شيئاً ـ كسيارته، أو كتابه ـ وجب عليه أن يرده إلى صاحبه، إذا كان باقياً لم

---

(١) ينظر المغني ٧/ ٣٦٣، وحاشية الروض ٥/ ٣٧٥ وكشاف القناع ٤/ ٧٦.

(٢) الآية ١٠٢ من سورة هود عليه السلام، والحديث رواه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَـٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ ٤/ ١٧٢٦ (٤٤٠٩)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم ٤/ ١٩٩٧ (٢٥٨٣).

(٣) الآية (٢٩) من سورة النساء.

(٤) رواه البخاري في كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض (٢٤٥٢)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم.

(٥) رواه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ من حديث جابر الطويل ٢/ ٨٨٦، برقم (١٢١٨).

يتلف ؛ وذلك لقوله ﷺ : « على اليد ما أخذت حتى تُؤَدِّيَهُ »[1]، وكذلك يرد نَمَاءَه المتصلِ والمنفصلِ.

ب - إذا تلف الشيء المغصوب فلا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون له مِثْلٌ : كالسيارة الجديدة ، وبعضِ الأطعمة كالأرزّ والبُرّ، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يرد إلى مالكه مِثْلَ الشيء المغصوب .

الحالة الثانية : أن لا يكون له مِثْلٌ : كالأشياء المستعملة ، أو يكون له مِثْلٌ ولكن لم يتمكن من تحصيله، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يرد قيمته إلى المالك .

ج - إذا حصل في الشيء المغصوب عيب عند الغاصب ، وجب عليه أن يرده إلى مالكه، وأن يدفع له ما نقص من قيمته بسبب هذا العيب .

د - إذا كان المغصوب مما جرت العادة بتأجيره ، مثل أن يستولي على بيت غيره فإنه يلزم الغاصب أن يعطي المغصوب منه أجرته مدة بقائه عنده؛ سواء انتفع بالشيء المغصوب أم لم ينتفع به.

فكّر

أ - يجب على الغاصب أن يرد الحق إلى أهله ، ما الواجب عليه قبل هذا ؟

....

ب - ما الفرق بين الغصب والسرقة ؟

....

ج - مثل بأمثلة صحيحة على كل مما يلي :

مغصوب يجب رد مثله ....

مغصوب يجب رد قيمته..

مغصوب يجب رده مع أجرته مدة الغصب ....

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع والإجارات ، باب في تضمين العارية ٣/ ٨٢٢ ، برقم (٣٥٦١) والترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في أن العارية مؤداه ٣/ ٥٦٦، برقم (١٢٦٦)، وابن ماجه في كتاب الصدقات ، باب العارية٢/ ٨٠٢ ، برقم(٢٤٠٠)، واللفظ له .

د – قد يظن بعض الناس أن الغصب إنما يحرم في الأشياء الكبيرة والثمينة ، وقد يتساهل في غصب الأشياء اليسيرة.

مثّل على غصب الأشياء اليسيرة ....

ما رأيك في غصب مثل هذا؟ ....

التقـويم

س١ الوديعة عقد جائز من الطرفين ، وضح المراد بهذه العبارة، وما الذي ينبنى على ذلك ؟

س٢ متى تضمن الوديعة ؟ واذكر ثلاث صور على ذلك .

س٣ عرف اللُقَطة لغة وشرعاً .

س٤ بيّن حكم اللقطات التالية مع التعليل :

ساعة – قلم مرسم ـ مسطرة ـ مئة ريال ـ شاة ـ خاتم ذهب ـ مفتاح ـ مفك ـ طاسة سيارة ـ ريال .

س٥ ما المراد بلقطة الحرم ؟ وما حكمها ؟

س٦ ما الحكم إذا تلف الشيء المغصوب ؟

س٧ بيّن الحكم فيما يلي :

أ ـ رجل غصب من الآخر سيارته وذهب بها، ثم أعادها إليه بعد يوم .

ب ـ رجل غصب من آخر ساعته ، ثم أعطاها لشخص آخر يعلم أنها مغصوبة وقال له : احفظها عندك أمانة ، فجاء صاحبها لهذا الشخص الآخر وطلبها منه.

ج ـ رجل غصب من آخر شماغاً جديداً ، وآخر مستعملاً ثم أحرقهما .

نشـاط

اكتب مقالاً عن أهمية الحفاظ على الأمانة ، والتحذير من الخيانة.

تنسيق أمين مصادر التعلم في ثانوية الرياض

علي بن حمد البدر